وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر-بسكرة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

المجتمع المدني في دول المغرب العربي
ودوره في التنمية السياسية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية

تخصص* دراسات مغاربية *

إعداد الطالب: إشراف الدكتور/:

بياضـــي محي الدين لعجال أعجال محمد الأمين

أعضاء لجنة المناقشة

الرقم	الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
01	بن الصغير عبد العظيم	أستاذ محاضر أ	بسكرة	رئيسا
02	لعجال أعجال محمد الأمين	أستاذ محاضر أ	بسكرة	مشرفا و مقررا
03	مفتاح عبد الجليل	أستاذ محاضر أ	بسكرة	ممتحنا
04	بوعمامة زهير	أستاذ محاضر أ	عنابة	ممتحنا

السنة الجامعية 2012/2011

مقدمـــة

مقدمـــة:

لقد شهد العقد الأخير من القرن 20 إعادة إحياء مفهوم المجتمع المدني،وأصبح يحظـــى بإهتمام واسع النطاق ضمن الخطاب التنموي العالمي، على مستوى المـــؤتمرات والنـــدوات الدولية والأبحاث العلمية،حيث تم إفتراض وتصوير أن المجتمع المدني الدينامي النشيط لـــه دور إيجابي في تعزيز إحتمالات التنمية ،إلى جانب كونـــه عنصـــرا مهمـــا فـــي عمليـــات الدمقرطة.

ولقد تطور هذا الإهتمام فيما بعد ،إلى درجة أن أصبح ينظر إلى المجتمع المدني علـــى أنـــه شريك ثالث إلى جانب القطاع الحكومي والقطاع الخاص، وهذا ما أكدته الأمم المتحدة فـــي تسعينيات القرن 20 بعد أن منيت الخطط والبرامج التي وضعتها الكثير من حكومـــات دول الجنوب للقضاء عن الفقر بالفشل وانتكست الكثير من التجارب التنموية الحكومية.

وقد أسهم في ذلك كله مجموعةمن المتغيرات أبرزها: إنهيارالإتحاد السوفياتي،والإخفاقات المتتابعة التي تعرضت لها دولة الرفاهة في أوروبا الغربية،وكذا بروز مـــايعرف بالموجـــة الثالثة للديمقراطية التي شهدت إنهيار العديد من الأنظمة الشمولية والسلطوية فـــي جنـــوب أوروبا،آسيا ،وشرق أوروبا وأفريقيا والتي كان للمجتمع المدني دور بارز فيهـــا(جمعيـــات حقوق الإنسان ،حركات نسائية تنظيمات طلابية....الخ).

الدول العربية ومن بينها الدول المغاربية لم تكن بمنأى عن هذه التحـــولات الدوليـــة ،فقـــد عجلت الظروف الإقتصادية والسياسية والإجتماعية السيئة التـــي كانـــت تعيشـــها البلـــدان المغاربية بسرعة إستجابة الأنظمة المغاربية للضغوط الداخلية والخارجية خاصة منها الداعية

إلى إعطاء الفرصة للمجتمع المدني للمساهمة في عملية التنمية ،وفي هذا الإطـــار باشـــرت الأنظمة المغاربية مجموعة من الإصلاحات السياسية والإقتصادية والإجتماعية تم بموجبهـــا إطـــلاق العنان لبـــروز العديد من منظمات المجتمع المدني ،والسماح لهـــا بالنشـــاط فـــي مختلف مجالات الحياة المجتمعية

وفي هذا الإطار نتناول المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية بالدراسة والتحليل، لكي نتوقف على مدى أهمية الدور الذي يضطلع به في تحقيـــق التنميـــة السياسية، وهذا مع التركيز على ثلاثة دول هي: الجزائر،تونس،المغرب خاصـــة وأن هـــذه الدول الثلاثة قد عرفت تضاعفا في عدد مؤسسات المجتمع المدني يبعث على الإنتباه، ويبعث على الإعتقاد بداية بإمكانية أن تشكل تلك المؤسسات رافدا مؤثرا في تحقيق التنمية السياسية.

لذلك وقع إختيارنا على هذا الموضوع الذي دفعتنا إليه مجموعة من الأســـباب الذاتيـــة والموضوعية وهي كالأتي:

ا/الأسباب الذاتية:وهي الرغبة في التخصص في الشأن المغاربي وتقديم دراسة متواضعة في هذا الصدد ترصد دور أحد الفاعلين في إحداث التحول أو التغير في المشـــهد السياســـي أو بالأحرى في تحقيق التنمية السياسية خاصة وأن هذا النوع من الدراسات قليل هذا إلى جانب الرغبة في اثراء المكتبة الجزائرية بصفة خاصة والعربية بصفة عامـــة بهـــذا النـــوع مـــن الدراسات المتخصصة التي نأمل أن يستفيد منه طلبة العلم في المستقبل إنشاء الله.

ب/الأسباب الموضوعية:وتتمثل في الرغبة في الوقوف على مدى مساهمة وتأثير مؤسسات المجتمع المدني في دول المغرب العربي في تحقيق التنمية السياسية؟خاصة وأن ظاهرة مايعرف بالمجتمع المدني، قد عرفت تحولا كميا ونوعيا في دول المغرب العربي يبعث على الإنتباه، ويثير العديد من التساؤلات،أوبعبارة أخرى يدعنا نتساءل هل هي تضطلع بدور فعال وشديد التأثير في تحقيق التنمية السياسية أم أنها مجرد فسيفساء تستخدم وتستغل للدمقرطة الشكلية للساحة السياسية.؟

لذلك فإن **الإشكالية** التي يطرحها الموضوع هي:

– ما مدى تأثير مؤسسات المجتمع المدني المغاربية في تحقيق التنمية السياسية ؟

– وتندرج ضمن هذه الإشكالية مجموعة من **التساؤلات** أبرزها:

1/ ما علاقة مؤسسات المجتمع المدني بالسلطة في دول المغرب العربي ؟

2/ما موقع مؤسسات المجتمع المدني في دول المغرب العربي من عملية التنمية السياسية؟.

كما أنه للإجابة على هذه التساؤلات قمنا **بصياغة الفروض** التالية:

1/كلما كان النظام في دول المغرب العربي سلطويا غير ديمقراطي كلما كانت علاقة المجتمع المدني بالسلطة علاقة هيمنة وإحتواء وإقصاء وتهميش ،وكلما كان النظام المغاربي ديمقراطيا كلما كانت علاقة المجتمع المدني بالسلطة علاقة تعاون وتكامل وشراكة.

2/كلما كانت مؤسسات المجتمع المدني المغاربي تشتمل على ثقافة مدنية ديمقراطية في حياتها الداخلية وتتمتع في علاقتها بالدولة بالإستقلالية والشراكة كلما كانت مساهمتها في تحقيق التنمية السياسية بدرجة أكبر، والعكس صحيح .

ولدراسة هذا الموضوع والتأكد من صحة الفرضيات المطروحة أوعدمها، وللإجابة كذلك على الإشكالية المطروحة فإننا إعتمدنا على المناهج التالية:

- مناهج الدراسة:

1المنهج التاريخي:

وقد تم الإعتماد على هذا المنهج في رصد المراحل التاريخية لمفهـــومي المجتمـــع المـــدني والتنمية السياسية والتطورات والتحولات التي لحقت بهما في سياق التجربة الغربية ،كما تـــم الإعتماد عليه في تتبع الظاهرة الجمعوية في بلدان المغـــرب العربـــي ومحاولـــة تشـــخيص واقعها.

2/المنهج القانوني:

وقد تم الإعتماد على هذا المنهج من خلال العودة للنصوص القانونية والدستورية المؤسســـة والمؤطرة لعمل مؤسسات المجتمع المدني المغاربي وهذا بهدف معرفة المساحة المتاحة لـــه ومدى تطابق النصوص القانونية والدستورية مع الواقع العملي.

3/المنهج الوصفي التحليلي:

وقد تم الإعتماد على هذا المنهج في تحديد خصائص مفهوم المجتمع المدني وفـــي وصـــف وتحليل العلاقة بين المجتمع المدني والسلطة في دول المغرب العربي وكـــذا فـــي تحويـــل مفهوم التنمية السياسية إلى مؤشرات (الديمقراطية،المشاركة السياســـية) ودراســـة مســـاهمة المجتمع المدني في تحقيقها.

-حدود الدراسة:

موضوع الدراسة في إطاره النظري يتمحور حول المجتمع المدني في دول المغرب العربـــي ودوره في التنمية السياسية وهنا يتمثل الإطارالمكاني في المغرب العربي أما الإطارالزماني فهو غير محدود أي أن الدراسة شملت الفترة الإستعمارية وفترة الإستقلال على حد سواء.

-الصعوبات:

لقد واجهتنا صعوبات كثيرة أثناء إعداد هذا البحث أبرزها:

1/قلة الأدبيات التي ترتبط بموضوعنا سواءا بطريقة مباشـــرة أو غيـــر مباشـــرة لاســـيما المتخصصة منها .

2/وأن ما وجد منها يشوبه خلط فيما يتعلق بالمفاهيم، كأن يشار إلى المجتمع المدني أحيانـــا بالمجتمع الأهلي وأحيانا أخرى بإسم المنظمات غير حكومية ،بالإضافة إلى ذالـــك التبـــاين الحاصل بين الباحثين فيما يتعلق بمكونات المجتمع المدني حيث يتم أحيانا مثلا في بعـــض الدراسات ضم الأحزاب إلى دائرة موسسات المجتمع المدني بينما في أحيـــان أخـــرى يـــتم استبعادها كذلك هل يمكن إعتبار الطرق الصوفية و الجمعيات الخيريـــة ضـــمن منظمـــات المجتمع المدني أولا ؟ وهكذا.

3/صعوبة الفصل بين مفهومي المشاركة السياسية والديمقرطيـــة كأحـــد مؤشـــري التنميـــة السياسية المستخدمين في الدراسة، وذلك نظرا للترابط الشديد بينهما فأحيانا يكاد الباحث يقع في التكرار.

-أدبيات الدراسة:

بالرغم من أن الموضوع حديث إلا أن هناك بعض الدراسات التي تناولت المجتمع المدني في علاقته بالتنمية السياسية ومن تلك الدراسات نجد:

-مقال للدكتورصالح زياني:بعنوان تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وارساء الديمقراطية المشاركتية في الجزائر،مجلة المفكر:العدد الرابع،أفريل2009.

لقد حاول الباحث من خلال هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

ما موقع العمل الجمعوي ومؤسسات المجتمع المدني في عملية التنمية السياسية في الجزائر؟

وهل يمكن لهذا العمل الجمعوي أن يكون رافدا مؤثرا لبناء نموذج الديمقراطية المشاركتية لإحلال الديمقراطية المنافستية التي أصابها الكثير من الوهن ضمن الحالة الجزائرية؟

وفي هذا الإطار عالج الباحث النقاط التالية:

تعريف التنمية السياسية والديمقراطية المشاركتية

-فحص واقع العمل الجمعوي والحركة الجمعوية في ظل التحولات الراهنة في الجزائر

-تحديد أهم المجالات التي يمكن للعمل الجمعوي أن ينخرط فيها لتجسيد مبدأ الديمقراطية المشاركتية.

وبعد معالجة وتحليل تلك النقاط السالفة الذكر، والتي إستهدف الباحث من خلالها تقديم تصور لكيفية التأسيس للديمقراطية المشاركتية والتي تكون كبديل للديمقراطية المنافستية التي أصابها الإنهاك في الجزائر، توصل الباحث في النهاية إلى أن الطريق لتحقيق هذا الهدف ليس بالأمر الهين، إذ يتعين إحداث ترميمات وإصلاحات جذرية تمس جوانب عديدة من

المنظومتين القيمية والمؤسساتية ،أهمها تفعيل العمل الجمعوي بإعتباره أداة فعالـــة لمباشـــرة تلك الإصلاحات ،ومكافحة الفساد وما ينجم عن ذلك من إمكانـــات التأســـيس للديمقراطيـــة المشاركتية.

-نادية بونوة :دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسة العامة في الجزائـــر-1989-2009، الدراسة عبارة عن رسالة ماجستير مقدمة على مســـتوى قســـم العلـــوم السياسية والعلاقات الدولية بجامعة باتنة،خلال الموسم الجامعي 2009-2010.

لقد حاولت الباحثة خلال هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

ما مدى تأثيرمؤسسات المجتمع المدني على السياسة العامة في الجزائر(صـــنع،تنفيذ،تقييم)؟ وما هي طبيعة وحدود هذا الدور؟هل هوإلحاقي خدمي أم رعائي؟ وما هي أهم العوائق التي تعترض نجاحه وتحد من فاعليته؟

وفي هذا الإطار عالجت الباحثة بشيء من التفصيل العناصر التالية:

-قضية مشاركة المجتمع المدني في المراحل المختلفة للسياسة العامة.

تطور المجتمع المدني وإشكالية المشاركة السياسية في السياسة العامة في الجزائر .

وبعد معالجة وتحليل العناصر السالفة الذكر توصلت الباحثة إلى جملة من النتائج أشارت بالأساس إلى غياب أوإنعدام أي علاقة بين السياسة العامة والبيئة بمفهومها العام أي غيـــاب أي إطار قانوني أو عملي يشير إلى دور المجتمع المدني في صناعة السياسة العامة.

- **خطة الدراسة:**

لمعالجة الإشكالية المطروحة فقد تم الإعتماد على خطة تتكون من ثلاثة فصول تسبقها مقدمة وتنتهي بخاتمة.

ففي **الفصل الأول** تم تخصيصه للإطار النظري والمفاهيمي للدراسة أي للمجتمع المدني والتنمية السياسية وتم تقسيمه إلى مبحثين تناول الأول ماهية المجتمع المدني وهذا من خلال التعرض لمفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي أولا ثم مفهوم المجتمع المدني في الفكر العربي المعاصر وأخير لخصائص المجتمع المدني، بينما تناول المبحث الثاني ماهية التنمية السياسية وهذا من خلال التعرض للتنمية السياسية وعلاقتها ببعض المصطلحات المشابهة لها ثم إلى مراحل تطور مفهوم التنمية السياسية ثم للتعريف بالتنمية السياسية وأخيرا للمداخل النظرية لدراسة التنمية السياسية.

أما **الفصل الثاني:** والذي تمت عنونته بعلاقة المجتمع المدني بالسلطة في دول المغرب العربي ،فقد تم تقسيمه هو الآخر إلى مبحثين إختص المبحث الأول بتناول واقع المجتمع المدني في دول المغرب العربي وهذا من خلال التعرض لواقع المجتمع المدني في الجزائر ثم في تونس ثم في المغرب كحالات مختارة في إطار هذه الدراسة بينما تناول المبحث الثاني :علاقة المجتمع المدني بالسلطة في دول المغرب العربي وهذا من خلال دراسة علاقة المجتمع المدني بالسلطة في الجزائر ثم في تونس ثم في المغرب.

أما **الفصل الثالث:**فقد عالج القضية المحورية في دراستنا والمتمثلة في موقع المجتمع المدني المغاربي من عملية التنمية السياسية،وهذا من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مباحث إختص

الأول منها بمعالجة قضية مساهمات المجتمع المدني المغاربي في تحقيق التنمية السياسية وهذا من خلال التعرض لمساهمة المجتمع المدني المغاربي في بناء الديمقراطية ثم لمساهمته في تحقيق المشاركة السياسية.بينما إختص المبحث الثاني بمحاولة دراسة معوقات المجتمع المدني المغاربي في تحقيق التنمية السياسية ،وهذا من خلال التعرض للمعوقات القانونية ثم إلى المعوقات السياسية ثم المعوقات الثقافية وأخيرا الإقتصادية.وكمحاولة لتفادي وتجاوز تلك المعوقات فقد إختص المبحث الثالث بمحاولة عرض لمختلف آليات وسبل تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني المغاربي في تحقيق التنمية السياسية.

الفصل الأول:

الإطار النظري للمجتمع المدني

والتنمية السياسي

الفصل الأول:الإطـــارالنظري للمجتمع المدنـــي والتنمية السياسية.

يهدف هذا الفصل إلى الإحاطة ببعض القضايا النظرية والمفاهيميـــة والمنهجيـــة المتصـــلة بالمجتمع المدني والتنمية السياسية،ومن هنا فإنه يعرض لماهية المجتمع المدني وكذا ماهيـــة التنمية السياسية.

المبحث الأول: ماهية المجتمع المدنـــــي.

لم يكن مفهوم المجتمع المدني وليد الصدفة ،ولم يتبلور دفعة واحدة، بل إن ظهور هذاالمفهوم وتطوره كان بفضل الإسهامات النظرية لفلاسفة الفكرالسياسي عبر العصور، والتـــي كانـــت تعكس و في واقع الأمر ومن مرحلة لأخـــرى تعبيرات وإستخدامات لـــيس لهـــا مضـــمون واحد، إنها تعني في كل مرة شيأ مختلفا ،لأنها تأتي في سياق متغير بنيويا وتاريخيـــا يولـــد حاجات جديدة،وأسئلـــة جديدة يجيب عنهـــا المفهوم (1).

وفي ضوء هذا نرى من الأهمية بمكان قبل التعرض لمفهوم المجتمع المدني في الفكـــر العربي، ضرورة الإطلال على التطور التاريخي للمفهوم في الفكر الغربي، ثم بعدئـــذ نـــأتي إلى ذكر خصائصه،وهذا حتى يتسنى لنا معرفة التطورات التي لحـــقت بالمفهوم ،ومن ثـــم الوقوف منه موقف القبول أوالرفض .

1-عزمي بشارة،المجتمع المدني:دراسة نقدية(مع الإشارة للمجتمع المدني العربي)، ط1،(بيروت:مركز دراســـات الوحـــدة العربية،1998)،ص29.

المطلب الأول:نشأة وتطورمفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي.

إن الحديث عن نشأة وتطور مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي، يقتضي منا بداية الحديث ولو في بضع أسطرعن الخلفية التاريخية لنشأة المفهوم،ثم إلى تطورهذا الأخير عبر التاريخ، وهذا من خلال الإسهامات النظرية للعديد من فلاسفة الفكر السياسي الذين سنذكرهم لاحقا ،وهذا لإعطاء صورة واضحة بحسب إعتقادي عن التطورالتاريخي (الكرونولـــوجي) للمفهوم.

أولا:الخلفية التاريخية لنشأة مفهوم المجتمع المدني.

لقد عرفت أوروبا قبل القرن18 نظاما إجتماعيا يتميز بالتفـــاوت الطبقـــي الصـــارخ*، يتقاسم في إطاره كلا من النبلاء ورجال الدين السلطة والمكانـــــة الإجتماعية،كما أن قدسية السلطة تستمد من قوة مرجعيتها الدينية والكنيسية بإعتبار هذه الأخيرة هي المشرع الوحيـــد للسلطة الزمنية.

هذا و قد عمل رجال الدين على تكريس تصور أيديولوجي ينبع أساسا من العقيدة -التـــي كانت سائدة في تلك الفترة-التي تجعل من البابا الإنسان الوحيد الذي يكون للأمـــراء تقبيـــل قدميه، كما له الحق أن يبدي النظر في الأحكام الصادرة على البـــشر، فسلطته تفـــوق كـــل

*النظام الإجتماعي الذي ساد في اوروبا قبل القرن18 يتميز بالتفاوت الطبقي الصارخ بحيث يميـــز فـــي ظلهبـــين مـــلاك الأراضي الذين يشكلون الطبقة الأولى المحتكرة للملكية وبين الطبقة العاملة التي تمثل الأقنان،الذين يشتغلون مقابل ضريبة عيشهم على جزء من تلك الأرض والسلطة مركزة بيد رجال الدين والنبلاء.أنظرخيرة بن عبد العزيز،دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد:أنموذج المنطقة العربية،رسالة ماجستير،جامعة الجزائر،كلية العلوم السياسية والإعلام،قسم العلـــوم السياسية والعلاقات الدولية،2006-2007،ص11.

السلطات لأنها منحت له كحق إلهي* وبالتالي لايجوز معارضتها ولا تقييدها (1).

إن هذا الطرح توافق إلى حد ما في جانبه القدسي مع فكرة حق الملك المقدس الذي تمنحه الكنيسة إياه والذي بموجبه يصير الملك الأب المقدس للجميع الذي تطاع أوامره فيكون له حق السماح للبشر بالحياة، كما يطبق القتل على من يشاء منهم (2).

كما شكلت الأوضاع السائدة في المجتمع الأوروبي،والتي تميزت بسيطرة الجانب الديني على كافة مناحي الحياة ،عائقا دون قيام ديناميكية إقتصادية وإجتماعية خاصة في ظل الترويج لأفكار من قبل رجال الدين ترى في أي نشاط هدفه الربح المادي بمثابة الخطيئة التي لا تغتفر؛لأن الأخلاقيات الدينية لا تسمح للفرد أن يمارس نشاطا غير الذي تسمح به الكنيسة، شرط أن لايؤدي إلى تحقيق منفعة وربح ماديين،وهو الأمر الذي أدى إلى كبح حرية الأفراد،وأفكارهم وأعمالهم ،وبالتالي الحيلولة دون قيام أي تغيير أو إصلاح داخلي(3).من شأنه أن يؤسس لسلطة مدنية مفصولة عما هو ديني.

لكن مع نهاية القرن16 وبداية القرن17 شهد المجتمع الأوروبي تحولا في الوعي الأوروبي،خصوصا مع بداية عصر النهضة، وذلك نتيجة بروز إتجاهات فكرية وفلسفية

---

*يقصد بالحق الإلهي العقيدة التي كانت سائدة في تلك الحقبة التي اصطلح على تسميتها في الفكر السياسي بالتيوقراطية والتي هي مصدرتسلط وإحتكارلعقائد الإيمان،لايعترف المؤمن إلا امامها فتهبه الغفران .انظر حسن حنفي،علم الإستغراب،(بيروت:المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،1992)،ص167.

1 مليكة بوجيت ، ظاهرة المجتمع المدني في الجزائردراسة في: الخلفيات،التفاعلات،الأبعاد"،رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،كلية العلوم السياسية والإعلام،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،1997،ص16.

2-نفس المرجع ،ص17.

3-نفس المرجع ، ونفس الصفحة.

داعية إلى الثورة ضد مقومات المجتمع القديم، بما ينطوي عليه من سيطرة رجال الدين والكنيسة على الحياة السياسية والفكرية،ومطالبة في الوقت ذاته بمقاومة الحكم المطلق،والإقرار بوجوبية أن يستمد الملك سلطته من الشعب، والتأكيد على حرية الفرد والمطالبة أيضا بأن يكون القانون هوالعقل، والحكمة ذاتها، والحد من سلطة الملوك،وإخضاعها للقانون،وهذا ما تجلى بوضوح في أفكارالإتجاه الإصلاحي التنويري، الداعية إلى مقاومة الحق المطلق للملك ونظرية الحق الإلهي (1).

إن هذه الاتجاهات الفكرية والفلسفية ،التي تعد بمثابة ثورة فكرية ضد ما هو قديم، والداعية إلى الإصلاح الديني والإجتماعي، ساهمت بدورها في إحداث بذور التغيير الجذري على المستوى الاجتماعي والسياسي،وكذا على مستوى التنظير،وهذا ما تجلى بوضوح مع المذهب الإنساني،الذي دافع عن كرامة الإنسان وأرجع له مكانته وتوسع فيما بعد ليجعل منه مركز العالم (2).كما ساعدت على بروز الحركات الإجتماعية،وخلصت الإنسان من فكرة أن البحث عن المادة يعد خطيئة يعاقب عليها ،وعملت على توسيع التجارة والأسواق و تطوير وسائل الإتصال(3).

ولقد صاحب هذا النمو تطورا إجتماعيا،تمثل في نمو حركة البرجوازية في المدن والأرياف،وشروعها في تشغيل أموالها في الصناعة،وهو ما أفضى إلى ثورة صناعية

1-خيرة بن عبد العزيز،مرجع سابق،ص13.

2-نفس المرجع ، ونفس الصفحة.

3- مليكة بوجيت،مرجع سابق،ص19.

تمخض عنها نمط إنتاج جديد وحياه جديدة، وهو الأمر الذي إستدعى ضرورة البحث عن أسس نظام حكم قادر على تنظيم الحياة وحماية البنية الإقتصادية، أي بمعنى نظام يحمي مصالح الطبقة البرجوازية، ويكرس الحرية الفردية، التي تمكن الأفراد من تسيير شؤونهم بأنفسهم،عن طريق تشكيل علاقات جديدة بينها، وهو ما تجسد مع الثورة الفرنسية التي أقرت نمطا جديدا في العلاقات بين الأفراد ،وبين السلطة المركزية وساهمت في بروز قانون 22 ديسمبر1789 القاضي بالحق في إنشاء الجمعيات، وهو الأمر الذي لم يكن مألوفا من ذي قبل (1).

كما ينبغي أن يمتاز ذلك النظام بالقوة، لتأمين حرية التبادل، وأن يكون مستقلا عن الأفراد عارفا حدود تدخله في التنظيمات الإجتماعية والإقتصادية التي أصبحت عند الغرب تعرف بالمجتمع المدني، بإعتباره مجالا منفصلا عن الدولة، يسعى في إطاره الأفراد إلى تحقيق المصالح العامة، ذلك أنه بتحقيق مصالحهم الخاصة داخله يكونون قد حققوا الصالح العام، لأنهم يساهمون في تنمية السلع والخدمات التي قد يوفرونها للجميع بأقل تكلفة.

من خلال ما سبق،يمكن القول أن هذه التغيرات التي عرفها المجتمع الأوروبي،قد ساهمت في بروز المجتمع المدني،مرافقا لمفهوم الدولة، كتابع ضروري، لحفظ و إستمرار عمليات التبادل الإقتصادي، وتحقيق الأمن والإستقرار، وضمان الحريات الإقتصادية للأفراد، التي يعد المجتمع المدني المجال الحيوي لها(2).

1–خيرة بن عبد العزيز،مرجع سابق،ص ص 13–14.

2–مليكة بوجيت،مرجع سابق،ص ص 19–20.

ثانيا:تطور مفهوم المجتمع المدني في الفكرالغربي.

1/نظرية العقد الاجتماعي.

بالرغم من إمتداد جذور المجتمع المدني إلى الثقافة الغربية القديمة، وتحديدا إلى عهد الفيلسوف اليوناني أرسطو،إلا أن هذا المفهوم لم يتبلور في صيغته الإصطلاحية السياسية إلا خلال القرنين 17 و18 في سياق نظرية العقد الإجتماعي، التي عبر روادها عن عزمهم في الإنتهاء من" أزمنة العصور الوسطى" وإعلان القطيعة مع النظام القديم جملة وتفصيلا ،والقول بنظام "جديد" يقوم على أسس مختلفة ، تتمحور حول أفكار ورؤى فلاسفة العقد الإجتماعي.

وبالرغم من كون فلاسفة العقد الإجتماعي قد إتفقوا على أن الإنسان قد مر بمرحلتين: الأولى :وهي الحالة التي كان يعيش عليها الإنسان قبل أن يدخل في المجتمع، فكان يعيش بموجب قوانين الطبيعة وحدها،وأتفقوا على تسميتها بحالة الطبيعة ،والحالة الثانية:وهي المرحلة التى إنتقل إليها الإنسان للعيش داخل المجتمع،وإحترام قوانينه وضوابطه عبرإقرار التعاقد الإجتماعي،إلا أنهم إختلفوا في تحديد الملامح الأساسية لحالة الطبيعة وكذا طبيعة العقد(1).

فتوماس هوبز يرى أن حالة الطبيعة حياة بدائية متوحشة، تتسم بالأنانية والهمجية وحب الذات،والإنسان يعيش فيها في خوف دائم، لأن غريزة الأنانية وحب التملك تدفعانه إلى

1–فيروزحنيش،إشكالية المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر(1989-2005)،رسالةماجستير،جامعة الجزائر،كلية العلوم السياسية والإعلام ،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية،(2007–2008)،ص15.

الإستحواذ على أي شئ تمكنه قوته من الحصول عليه، فحياة الإنسان في هذه الحالة هي أقرب إلى حياة الغابة، يفتقد فيها الإنسان إلى الأمن والطمأنينة على حياته وممتلكاته ، إنها كما يقول هوبز "حرب الجميع ضد الجميع "،وهذا على عكس ما يرى لوك ،الذي يرى فيها حالة سلام دائم ،كما سنرى لاحقا (1).

وفي هذا الإطار يرى هوبز ،أن عملية الإنتقال هذه قد تمت بموجب عقد إرادي، يتنازل فيه الأفراد عن كافة حقوقهم وسلطاتهم لصالح حاكم قوي، مقابل أن يلتزم هذا الحاكم بكفالة النظام وتحقيق الأمن والطمأنينة للجميع ،وبهذا يكون تأسس ما يعرف عند هوبز بالمجتمع المنظم، أو الدولة التي يرى فيها هوبز أنه ينبغي أن تقوم على وجود حاكم يتمتع بسلطة مطلقة لا ينازعه فيها أحد (2).

أوبصيغة أخرى،على حكومة قوية، فهي بدون هذه القوة لاتستطيع أن تحقق الغاية من وجودها وهي المحافظة على المجتمع ،وبهذا يكون هوبز منظرا للسلطة المطلقة(3).

و بناءا على ما سبق،فالمجتمع المدني عند هوبزهوالمجتمع القائم على التعاقد،ولوإتخذ شكل الحكم المطلق (4).

1–حسن نافعه،مبادئ علم السياسة،ط1،(القاهرة :مكتبة الشروق الدولية،2002)، ص ص143–144.

2–نفس المرجع السابق،ص144.

3– بطرس بطرس غالي،محمود خيري عيسى،"المدخل في علم السياسة"،ط10،(القاهرة:المكتبة الأنجلومصرية،1998)،ص106.

4– احمد شكر الصبيحي،مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي،ط1،(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2000)،ص19.

وعلى النقيض التام من ذلك، يرى **جون لوك** أن حالة الطبيعة تتسم بالسلام والإخلاص والمحافظة على النفس والمساعدات المتبادلة ،وأن قانون الطبيعة يؤمن لهم قدرا كافيا من الحقوق والواجبات(1).غير أن الخطر الوحيد الذي يتعرض له المجتمع في حالة الطبيعة هو غياب العدالة الطبيعية، وهذا نتيجة غياب الأنظمة والمؤسسات القادرة على تنفيذ القانون الطبيعي، ووضعه موضع التطبيق (2).

وفي ظل هذا التهديد الذي يتعرض له أفراد المجتمع، من جراء غياب سلطات قادرة على الضبط فيه،إتفق الأفراد على تكوين مجتمعا مدنيا، ضمانا لحقوقهم التي كانوا يتمتعون بها في ظل القانون الطبيعي، ثم تخلوا بعد ذلك عن إدارة شؤونهم العامة لصالح سلطة جديدة قامت برضاهم وتضطلع بمهمة صيانة حقوقهم الأساسية كحق التملك،حق الحياة،حق التمتع بالحرية ،مقابل أن يلتزم أولائك الأفراد بطاعة تلك السلطة طالما إلتزمت هي بما جاء في الإتفاق (3).

وفي واقع الأمر، يرى لوك أن هذا التنازل ما هو إلا وسيلة لتحقيق هدف واضح ،وهو إقامة المجتمع المنظم، أي المجتمع الذي توجد فيه سلطة تحكم بإسم القانون.

أي أن السيادة تظل في يد الشعب أوالجماعة التي من حقها إستخدام القوة لفرض القانون الطبيعي(4).وفي هذا السياق يرى لوك أنه يمكن عزل تلك السلطة اذا تمردت عن العقد

1- بطرس بطرس غالي، محمود خيري عيسى،مرجع سابق،ص109.

2-حسن نافعة،مرجع سابق،ص145.

3- ناصر الشيخ علي،دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية في فلسطين،رسالة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية،جامعة النجاح الوطنية في نابلس(فلسطين)،كلية الدراسات العليا،2008،ص ص 19-20

4 -حسن نافعة،مرجع سابق،ص146.

الذي وقعته، أو تجاوزت مقتضيات القانون الطبيعي، عبـــر الإعتداءعلى أمـــلاك المواطنين وحرياتهم وحياتهم من دون وجه حق ،إلا أنه يفضل أن تتم عملية العزل بأسلوب منظم عـــن طريق الإنتخابـــات الدوريـــة، بـــدلا مـــن العصـــيان العنيـــف و الحـــروب الأهليـــة (1). ومن خلال ما سبق ،فالمجتمع المدني عند لوك يبرز من خلال قوله"هكذا فحيث يؤلف عـــدد من الناس جماعة واحدة، ويتخلى كل واحد عـــن ســـلطة التنفيـــذ الســـنة الطبيعيـــة التـــي تخصه،ويتنازل عنها للجميع ينشأ حين ذلك مجتمع سياسي أو مدني"(2).

أما بالنسبة لـــ جان جاك روسو فهو يرى أن حالة الطبيعة لا شرا خالصـــا ولا خيـــرا خالصا،وبالتالي فهو يقف وسطا بين هوبز، ولوك في وصفه لحالة الطبيعة، غيـــر أن حالـــة الطبيعة عنده تتكون من عدة مراحل ، ففي البداية سادت المساواة المطلقة وعاش الإنسان في شبه معزل عن الناس، يتمتع ببساطة الحياة،ولم يكن فـــي حاجة ماسة إلـــى الآخريـــن، لكن وبمرور الوقت ونتيجة لدخول الأفراد في علاقات إجتماعية مـــع بعضـــهم الـــبعض بـــدأت المشاكل والصراعات،خاصة فـــي ظل قـــلة المـــوارد وندرتـــها ،فضـــلا عـــن ظـــــهور الملكية الخاصة(3).

كما يرى أن إنتقال الإنسان من حالة الطبيعة إلى حالة المجتمع المنظم ليس بالضرورة خطـــوة إلى الأمام لتحقيق سعادة وأمن الإنسان المفتقدين،وبالتالي فهو إنتقـــال إضطراري،

1-أحمد شكر الصبيحي،مرجع سابق ،ص ص19-20.

2- سلاف سالمي ،دور المجتمع المدني في دول المغرب العربي في عهد التعددية السياسية :دراسة حالة الجزائر، رســـالة ماجستير،جامعة بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ،(2009-2010)،ص12.

3-حسن نافعة،مرجع سابق ، ص ص154-155.

كان نتيجة الإحساس المتزايد بالإغتراب، ذلك أن الإنتقال إلى مرحلة المدنيـــة أو المجتمـــع الحديث، كان قد وضع أمام الإنسان مجموعة من القيود والعراقيل والتحديات، مما أدى إلـــى إنتشار الفوضى والإضطراب، وأمام هذه الحالة المتدنية التي وصل إليها الإنســـان أصـــبح يبحث عن حل من ،فكان من وجهة نظر روسو في العقد الإجتماعي.

وبموجب هـــذا العقد، يتنازل كل فـــرد عن كافة حقوقه الطبيعية للمجتمع بأسره،والـــذي تصبح له شخصية معنوية ،ويتمتع بإرادة مستقلة عـــن إرادة الأفراد سماهـــا روسو "بالإرادة العامة" وتصبح هذه الأخيرة هي صاحبة السيادة التي تجسدها الدولة (1).

وبحسب روسو دائمـــا،فإن السيـــادة لا تقبل أن تكون موضوع تفويـــض، كمـــا أنها لا تقبل التجزئـــة،لأنها فـــي الشـــعب الـــذي يســـتحيل أن تكـــون بموجبـــه محـــل تنـــازل أوتفويض(2).ومـــن هنا يأتي رفضه للنظـــام النيابي ،الـــذي يرى فيه أنـــه تزوير للســـيادة الشعبية وإنحيازه للنظام الديمقراطي المباشر،هـــذا بالرغم من تسليمه بأن هذا الأخير(النظام الديمقراطي) غـــير قابل للتطبيق إلا في الدول الصغيرة ذات الحياة البسيطة (3).

1–نفس المرجع ،ص155.

2 –أحمد شكر الصبيحي،مرجع سابق ،ص20.

3– بطرس بطرس غالي،محمود خيري عيسى،مرجع سابق ،ص ص121–122.

وإعتمادا على ماسبق ذكره ،يمكن القول أن عبارة المجتمع المدني من زمن النهضة إلى القرن18 كانت تستخدم للدلالة على المجتمع والدولة معا، اللذان تأسسا بناءا على عقد إجتماعي تجاوزت بموجبه المجتمعات حالة الطبيعة (1).وعلى هذا، فالمجتمع المدني وفقا لنظرية العقد الإجتماعي هو"ذلك التجمع البشري الذي خرج من حالة الطبيعة إلى الحالة المدنية والذي يتمثل بوجود هيئة سياسية قائمة على الإتفاق التعاقدي، وبهذا المعنى فالمجتمع المدني هومجتمع منظم سياسيا ،يعبرعن كل واحد لاتمايز فيه يضم الدولة والمجتمع معا"(2).

2/هيجل

فبالنسبة لهيجل ليس المجتمع المدني بإعتباره مجموع الروابط القانونية والإقتصادية التي تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم وتضمن تعاونهم وإعتمادهم بعضهم على البعض الآخر سوى لحظة في صيرورة أكبر تجد تجسيدها في الدولة ذاتها، وهي في الواقع الدولة القومية(3).

فالمجتمع المدني بوصفه كما ذكرت مجموع هذه الروابط يمثل تقدما نوعيا بالمقارنة مع الطبيعة الخام، لكنه لا يجد مضمونه الحقيقي إلا في الدولة التي تجسد

1–أحمد شكر الصبيحي،مرجع سابق ،ص20.

2–فيروز حنيش،مرجع سابق ،ص18.

3– برهان غليون،نشأة مفهوم المجتمع المدني وتطوره من المفهوم المجرد الى المنظومة الإجتماعية الدولية،محاضرة ألقيت في ندوة المجتمع المدني والديمقراطية ،جامعة قطر،2001.

ما هو مطلق،أي الحرية والقانــون والغاية التاريخية في أجلى تجلياتها. فالمجتمع يظل على مستوى المجتمع المدني مجتمع المصالح الفردية والمشاريع الخصوصية، أي مجتمع الإنقسام والتملك الفردي والصراع، ولا يجد خلاصه إلا في الدولة (1).

3/كارل ماركـــــس

فبالرغم من تأثره بالفكرالهيجلي، لاسيما فيما يخص منهجــه الجدلـــــي،إلا أن تصــوره للعلاقة بين الدولـــة والمجتمع المدني ساقــه إلـــى صياغة نظــرية تختلــف وتتبــاين مــع الفلسفة الهيجلية ،ويتجلى هذا الإختلاف خصوصا في إعتبار كارل ماركس أن الدولة ليســت فكرة مطلقة، ولا مستقلة عن المجتمع المدني، بل إنها تابعة له ، فالعلاقة بينهما حسبه هــي علاقة تبعية،أي تبعية الدولة للمجتمع المدني،حيث تعكس الدولــة على وجــــه الخصــوص مصالح الطبقة البرجوازية، التي بحوزتها وسائل الإنتاج، وتشكل فــي الوقــت نفســه لبنــة للمجتمع المدني (2).

وفي سياق نقده للمثالية الهيجلية،يرى ماركس أن المجتمع المدني يمثل في واقــع الأمــر الأساس الواقعي للدولة، وقد شخصه في مجموع العلاقات المادية للأفراد في مرحلة محــددة من مراحل تطور قوى الإنتاج ، أو القاعدة التي تحدد طبيعة البنية الفوقية بما فيها من دولــة

1- صالح ياسر،الديمقراطية والمجتمع المدني،(بغداد:منشورات طريق الشعب،2005)،(سلسلة قضايا فكرية)،ص15 .

2- مليكة بوجيت،مرجع سابق ،ص29.

أو نظم أو حضارة أو معتقدات (1).

وبصيغة أخرى، فهو يعتبرالمجتمع المدني مجتمعا برجوازيا ،بإعتباره فضاءا للصـــراع الطبقي، وهو بالتالي الجذر الذي تمخضت عنه الدولة ومؤسساتها المختلفة(2).

4/غرامشي:

وعلى النقيض من ماركس الذي يعتبر أن المجتمع المدني يتطابق مع البنية التحتية، يـــأتي هنا غرمشي ويقدم لنا تصورا مخالفا تماما لمفهوم المجتمع المدني ــ وهذا بعد قطيعـــة مـــن النقاش حول المفهوم دامت حتى الحرب العالمية الأولى ــ حيث يعتـــر غرامشي أن المجتمع المدني يمثل أحد مكونات البنية الفوقية، ويشـــير هنا إلى وجـــــود مستويين فوقيين وهمـــا المجتمع المدني(تنظيمات خاصة) والدولة(المجتمع السياسي)، هذان المستويان ينطويان علـــى وظيفة الهيمنة ،بحيث أن الطبقة المسيطرة تمارس سيطرتها على المجتمع ،ومن وجهة ثانية تمارس هيمنتها المباشرة من خلال الدولة(3).ولهذا فالدولة عنده ليست جهازا للحكم فحسب، بل جهاز للهيمنة الخاص أو المجتمع المدني ،أي أن الدولة تتكون مـــن المجتمـــع السياســـي (سلطة الدولة+المجتمع المدني كحقل أيديولوجي والأجهزة الإعلاميـــة والتربويـــة للدولـــة البرجوازية الحديثة) (4).

1–أحمد شكر الصبيحي،مرجع سابق ،ص22.

2– محمد صالح القادري،الدولة والمجتمع المدني بين عالمية المقاربة وخصوصية التجربة التونسية، ط1،(تـــونس:جريـــدة الحرية،2009)،ص75.

3– صالح ياسر،مرجع سابق ،ص23.

4– نفس المرجع ،ونفس الصفحة.

وفي هـــذا السياق ،يرى غرامشي أن الدولـــة لا ينبغي أن تقتصر على دورها القمعي، ذلـــك أنها تشتمل على مؤسسات حرة قانونيا،والتي بإمكانها إرساء الأيديولوجية المهيمنـــة، وعلى هذا الأساس،يعتبرغرامشي أن المجتمع المدنـــي ليس فضاءا أســـبق للدولـــة، وأنـــه هوالمكـــان الـــذي تمارس فيه وظيفة الهيمنة الثقافية والسياسية ،ومعنـــى هـــذا أن المجتـــع المدني ليس فضاءا إقتصاديا فحسب وإنمـــا هـــو فضـــاء سياســـي أيضـــا وكـــذا فضـــاء إنتشـــارالأيديولوجيات الأخـــرى (1).

وإرتباطا بهذه الأفكار، يمكن القول أن غرامشي كان يريد أن يقـــول أن الوصـــول إلـــى السلطة والسيطرة عليها غير كاف لتحقيق الإستقرار وسيطرة البرجوازية ونظامهـــا ،وإنمـــا لابد بالإضافة إلى مجال الدولة ـــالذي تمتلك فيه أجهزة من شأنها تحقيق السيطرة المباشرةـــ من مجال آخر وهو مجال المجتمع المدني، وما يشتمل عليه مـــن أحـــزاب ونقابات ومساجد وجمعيات ومدارس ، لتحقيق وظيفة ثانية وهي الشرط الأساسي لبقاء أي نظام وهي وظيفـــة هيمنة الأيديولوجيات الثقافية التي تمارس على المجتمـــع (2).وطالما أن الهيـــمنة مرتبطـــة بالأيديولوجيات فإن المثقفين هم أدواتها ،لذلك حاول غرامشي إعادة تعريف المثقف وتحليـــل دوره والمراهنة عليه في إحداث تحول إجتماعي ، لكـــن المراهنة على المجتمع المـــدني أو بالأحرى على المثقف لا تعني أن غرامشي قد ألغى دور الدولة ، وإنما كان يـــرى أن العمل

1–سلاف سالمي،مرجع سابق ،ص 18.

2– ناصر الشيخ علي،مرجع سابق ،ص24.

في إطار المجتمع المدني هو جزء من العمل في إطار الدولة وسياساتها الرامية إلى التحويل ،وعليه فالدولة والمجتمع المدني يسيران جنبا إلى جنب لممارسة السيطرة الإجتماعية (1).

5/الكسيس دي توكفيل:

إنطلق دي توكفيل في تحديده لمفهوم المجتمع المدني من التجربة الإمريكية في المسألة الديمقراطية ،والتي هيئت الأرضية المناسبة لنشأة مجتمع المدني نشيط وفعال، تشكل الجمعيات المختلفة النواة الرئيسية له (2).

ففي كتابه" الديمقراطية في إمريكا "،أشار دي توكفيل إلى ذلك العدد اللامتناهي من الجمعيات والنوادي التي ينظم اليها الموطنون بصورة عفوية،وقد ربط ضمان الحرية السياسية بالقوانين والعادات، أي بالوضعية الأخلاقية والفكرية للشعب (3).

وفي هذا السياق ،لاحظ دي توكفيل أن الأمريكين على إختلاف ظروفهم وميولهم وأعمارهم يسارعون إلى إنشاء جمعيات، فليس عندهم شركات تجارية وصناعية فحسب بل عندهم كذلك جمعيات شتى من جميع الأصناف فثمة جمعيات دينية وأخلاقية جمعيات عامة للجميع وأخرى خاصة،فهم ينشؤون الجمعيات لإقامة المعاهد الدينية والكنائس ونشر الكتب ،ويؤلفون الجمعيات لبناء المستشفيات والمدارس،وهو مايدل من جهة على أهمية المجتمع المدني بكل مؤسساته في المجتمع الإمريكي ،وهذا مقارنة بمؤسسات الدولة ، فالفرد في

1–نفس المرجع ،ونفس الصفحة.

2–مليكة بوجيت،مرجع سابق ،ص27.

3– أحمد شكر الصبيحي،مرجع سابق ،ص ص 23–24.

إمريكا يبدي ميلا أكثر للعمل الجمعوي منه إلى الدولة ،وهـذا لتحقيق حاجاته بكل حرية، ومن جهة أخرى يدل هذا على إتساع مجال المجتمع المدني ليشمل حسب دي توكفيل مختلف مجالات الحياة الدينية والثقافية والأخلاقية، بدلا من إقتصاره على الجانب الإقتصادي(1).

وإبرازا لأهمية تلك التنظيمات الطوعية المنتشرة وبكثرة في المجتمع الإمريكي،فقد رأى دي توكفيل أنها تضطلع بـدوربارز في المجتمع الإمريكي،وهذا مقارنة بما نراه في المجتمع الفرنسي أو البريطاني، فعلى سبيل المثال لا الحصر،في الوقت الذي تبادر فيه تلك التنظيمات الطوعية في الولايات المتحدة الإمريكية بإنجـاز المشاريـع وتوفيـر الإمكانات اللازمة لتنفيذها ،تضطلع الدولة في فرنسا والإقطاعي في بريطانيا بتلك المهمة هذا من جهة (2).

ومن جهة أخرى ،وعلى وجه العموم، تضطلع مؤسسات المجتمع المدني فـي أمريكـا بدور بالغ الأهمية في مواجهة الإستبداد الذي يختفي بحسب دي توكفيـل وراء التشـريعات والقوانين،وفي هذا الصدد يرى دي توكفيل ، أن مواجهة الإستبداد عن طريـق تطويـر بعض الآليات الديمقراطية من توزيع السلطات السياسية وتكريس إسـتقلالية القضـاء قـد تخفف من مخاطر الإستبداد لكنها غير كافية، وإنما لابد من تدخل المجتمع المدنـي لحمايـة نفسه بنفسه وتعزيزعمل تلك الآليات، وهذا باللجؤ إلى إستعمال حقه في حرية التجمع، فيقوم بتنظيم نفسه في شكل جمعيات طوعية مستقلة عن رقابة الدولة، فوجود هذه الجمعيات بشكل

1–مليكة بوجيت،مرجع سابق ،27.

2–سلاف سالمي،مرجع سابق ،ص21.

متزايد من شأنه أن يقلص مساحة الإستبداد، ذلك أنهـــا تمثـــل الأساس الضروري لترســـيخ قيم التعددية وثقافة الإنتخاب التي تمكن من إختيار من هم أكفاء وتمارس دورها في الرقابـــة والمحاسبة وإعداد الكوادر لتولي مهـــام العمـــل الديمقراطي (1).

هذا وقد إعتبر دي توكفيل ،أن تلك الجمعيات هي سر التقدم لذا نجده يقول:" إنه لضـــمان تمدن البشر وليزدادوا مدنية فهناك قانون فن إنشاء الجمعيات" (2).

المطلب الثاني:مفهوم المجتمع المدني في الفكر العربي المعاصر

أولا /إشكالية المفهوم:

يواجه الباحث عند تعامله مع مفهوم المجتمع المدني في الفكر العربي صـــعوبات جمـــة، يمكن تحديدها كالآتي:(3).

1/ضعف التأصيل النظري للمفهوم ، فبالرغم من شيوع إستخدامه في الآونة الأخيرة بشكل ملفت للإنتباه ،وملازما عند طرح عدة قضايا كالديمقراطية الأحزاب...الخ، إلا أنه ومع ذلك لم يتم التوصل إلى تأصيل رصين للمفهوم،من حيث تعريفـــه وضـــبطه وتحديـــد متغيراتـــه وشروط ظهوره وتطوره.

2/الإختلاف في تكييف طبيعة مفهوم المجتمع المدني، فالبعض يستخدمه كمقابل للدولة ومـــا يرتبط بها من مؤسسات إجتماعية، والبعض الآخر يستخدمه كمقابل للدين بحيث يجب فصل

1-نفس المرجع ،ص22.

2-مليكة بوجيت،مرجع سابق ،ص28.

3- حسنين توفيق ابراهيم،بناء المجتمع المدني:المؤشرات الكمية والكيفية،ورقة قدمت إلى:المجتمع المدني ودوره في تحقيق الديمقراطيـــة :بحـــوث ومناقشـــات النـــدوة الفكريـــة التـــي نظمهـــا مركـــز دراســـات الوحـــدة العربية،ط1،(بيـــروت:المركـــز،1992)،ص ص ص684-685-686.

الدين عن الدولة كأحد المداخل لبناء مجتمع مدني، بينما يستخدمه فريق ثالث كمقابل للنظم العسكرية، وأخيرا هناك من يستخدمه كمقابل للنظم الإستبدادية،ولعل من بين إحدى الصعوبات التي حالت دون التوصل إلى مواقف مشتركة بشأن مفهوم المجتمع المدني، نجد مشكلة إنعدام التحديد الدقيق للمصطلحات التي نستخدمها والتي يمكن ردها إلى أمور ثلاثة وهي:(1).

*جدة إستخدام هذه المصطلحات المنقولة عن ثقافة أخرى، وإفتقار مستخدميها أنفسهم إلى معرفة جميع معانيها والسياقات المرتبطة بها وبالتالي إعطائها معاني تستجيب للضرورة الطارئة لإستخدامها(التحيز في توظيف المصطلحات).

*التبدل السريع في المضمون النظري للمصطلح وهذا نتيجة التبدل السريع للتجربة العلمية في مجتمعاتنا.

*السياق الجديد الذي تستخدم فيه المصطلحات ،والذي لاشك يرتبط إرتباطا وثيقا بالسجال السياسي والعقيدي والعملي.

3/ المواقف المتباينة بشأن وجود المجتمع المدني من عدمه في الوطن العربي، وفي هذا الصدد يمكن التميز بين موقفين:الأول ينفي وجود المجتمع المدني في الوطن العربي بينما يقر الثاني بوجوده مع إبداء بعض التحفظات(2).

1- برهان غليون ،بناء المجتمع المدني العربي:دور العوامل الداخليةوالخارجية،ورقة قدمت الى:المجتمع المدني ودوره في تحقيق الديمقراطية :بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية،ط1،(بيروت: المركز،1992)، ص733.

2- حسنين توفيق إبراهيم،مرجع سابق ،ص787.

هذا ويشوب مفهوم المجتمع المدني ثلاثة إختلاطات ينبغي تحريره منها حتى يتسنى لنا إستخدامه بصورة علمية والإستفادة منه في التحليل النظري للمجتمع العربي بصفة عامة والمغاربي بصفة خاصة وهذه الإختلاطات هي كالأتي:

ـ الإختلاط الأول:يجعل من المجتمع المدني معيار للحرية والتحرر ونقيض للسلطة والدولة وما تنطويان عليه من قيم إستبدادية.

ـ الإختلاط الثاني: نابع من مطابقة مفهوم المجتمع المدني مع مفهوم الشأن الخاص والمرتبط بالفرد وحياته الشخصية مقابل الشأن العام والدولة والتي تهتم بالأمور الوطنية، ووفقا لهذا التصور يصبح التحرر والتقدم نحو الديمقراطية يقتضي العودة إلى الفردية وسيطرة المصلحة الشخصية.

ـ الإختلاط الثالث:نابع من محاولة جديدة لوضع المجتمع المدني في مقابل المجتمع الأهلي،وعليه فالمجتمع المدني في هذه الحالة يصبح مطابقا للتنظيمات والبنى الحديثة المضادة للبنى التقليدية سواء أكانت ذات طابع ديني أو قبلي أوجهوي (1).

ثانيا/مفهوم المجتمع المدني في الفكر العربي المعاصر:

إن تحديد مفهوم المجتمع المدني في الفكر العربي ليس مسألة سهلة،وذلك نظرا لمجموعة الصعوبات والمشكلات التي سبق ذكرها،لاسيما فيما يتعلق منها بذلك الجدال المحتدم بين مختلف الباحثين والمفكرين حول تلمس وجود المجتمع المدني من عدمه في الفكر والخبرة

1- برهان غليون ،بناء المجتمع المدني العربي:دور العوامل الداخلية والخارجية،مرجع سابق ،ص734.

العربية،وكذا إرتباط المفهوم بالفكر والخبرة الغربية من حيث المنشأ وهو ما يزيد الأمر تعقيدا وصعوبة، لكن وبالرغم من كل ذلك يمكن الحديث في هذا المقام عن تلك الإجتهادات التي قدمها بعض المفكرين العرب المعاصرين لتحديد مفهوم المجتمع المدني،والتي كانت تشير في البداية وفي واقع الأمر إلى تباينات واضحة بنية ومضمونا،لكن وفي وقت لاحق يبدو أنه حصل نوع من الإتفاق المبدئي حول تحديد المفهوم،وهذا من خلال وضع تعريف إجرائي له، وكان هذا إثر إنعقاد ندوة مركز دراسات الوحدة العربية سنة1992 (1).

ففي إطارالبنية، يذهب بعض المفكرين العرب من أمثال برهان غليون ،ومحمود عبد الفضيل، وعلي عبد اللطيف حميدة إلى جعل المفهوم مفتوحا ليتضمن بنى ومؤسسات تقليدية، فيعرف على أنه"مجموعة المؤسسات والفعاليات والأنشطة التي تحتل مركزا وسطيا بين العائلة بإعتبارها الوحدة الأساسية التي ينهض عليها البنيان الإجتماعي والنظام القيمي في المجتمع المدني من ناحية،والدولة ومؤسساتها وأجهزتها ذات الصبغة الرسمية من ناحية أخرى "(2).أي أنه يضم جميع المؤسسات الخاصة المرتبطة بالدولة وتقع خارج إطار العائلة،بينما يذهب فريق آخر من المفكرين العرب ،من أمثال عزمي بشارة ،ومحمد عابد الجابري ،وسعد الدين إبراهيم ،إلى محاولة حصر مجال(المفهوم) في البنى الحديثة وجعله قرين الحداثة، وفي هذه الحالة يعرف على إنه" مجمل التنظيمات غير الإرثية وغير الحكومية

1-عبد الله ابو هيف،الحرية والمجتمع المدني والعولمة،الفكرالسياسي: العدد16 ربيع2002،ص29.

2-جمال بصيري،واقع تنظيمات المجتمع المدني ومدى مساهمتها في مسار التحول الديمقراطي-دراسة ميدانية للتنظيمات الطلابية،رسالة ماجستير،جامعة الجزائر،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ،قسم علم الإجتماع،2006-2007 ،ص40.

التي تنشأ لخدمة المصالح أو المبادئ المشتركة لأعضائها"(1).في حين يذهب فريق ثالث، إلى طرح المفهوم في شكل القيود والحدود التي تقف أمام سلطة الدولة وتضبط تدخلاتها سواءا الإدارية أوالأمنية وتقوم ضد نفوذها(2).أما الدكتورحسنين توفيق إبراهيم،فقد عرفه على"أنه مجموعة من الأبنية السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والقانونية تنتظم في إطارها شبكة معقدة من العلاقات والممارسات بين القوى والتكوينات الإجتماعية في المجتمع،ويحدث ذلك بصورة دينامية ومستمرة من خلال مجموعة من المؤسسات التطوعية،التي تنشأ وتعمل باستقلالية عن الدولة"(3).بينما إتفق نخبة من المثقفين والمفكرين العرب على وضع التعريف الإجرائي الآتي ــوهذا إثر إنعقاد ندوة مركز دراسات الوحدة العربية سنة1992ــ"إنه المؤسسات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في إستقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة، منها أغراض سياسية كما المشاركة في صنع القرارعلى المستوى الوطني والقومي،ومثال ذلك الأحزاب السياسية، ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية كما في إتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي،وفقاً لإتجاهات أعضاء كل جماعة،ومنها أغراض إجتماعية للإسهام في العمل الإجتماعي لتحقيق التنمية"(4).

1–نفس المرجع ،ص43.

2– حازم يحي،"العلاقة بين المجتمع المدني والديمقراطية في العالم العربي"،الحوارالمتمدن.العدد2838بتاريخ 23–11–2009http://www.ahewar.org .تم تصفح الموقع في:2011/08/05.

3–حسنين توفيق إبراهيم،مرجع سابق ،ص694.

4–عبد الله أبو هيف،مرجع سابق ،ص29.

المطلب الثالث:خصائص المجتمع المدني.

تتفق معظم الدراسات التي تناولت ظاهرة المجتمع المدني مع الخصائص التي حددها عالم السياسة صامويل هنغتون وإعتمد عليها كمعايير يمكن من خلالها الحكم على مدى التطورالذي بلغته أي مؤسسة أو منظمة ،وخصائص المجتمع المدني أربعة وتضم كل خاصية مؤشرات فرعية تساهم في تعميق الدراسة وهي:

ا/**القدرة على التكيف في مقابل الجمود:**يقصد بذلك قدرة المؤسسة على الإستجابة للتأثيرات الداخلية والخارجية ومواجهتها من خلال ترتيبات معينة، كإحداث تغييرات في الأشخاص أو الوظائف (1). وهنا يمكن القول أنه كلما كانت المؤسسة قادرة على التكيف كلما كانت أكثر فاعلية،وهذا بحكم أن الجمود يؤدي إلى تضاؤل أهميتها وربما القضاء عليها،ولهذه الخاصية عدة مؤشرات فرعية هي:

***التكيف الزمني:**ويقصد به القدرة على الإستمرار لفترة طويلة من الزمن ،إذ كلما طال عمر المؤسسة إزدادت درجة مؤسسيتها.

***التكيف الجيلي:** ويقصد به قدرة المؤسسة على الإستمرار مع تعاقب أجيال من الزعماء على قيادتها ،فكلما إزدادت درجة تغلب المؤسسة على مشكلة الخلافة والتبادل السلمي وإبدال مجموعة من القادة بمجموعة أخرى، كلما إزدادت درجة مؤسسيتها.

1- محمد شلبي،المنهجية في التحليل السياسي:(المفاهيم،المناهج،الإقترابات،الأدوات)، (القاهرة: د، ن،1996)،ص122.

***التكيف الوظيفي:** ويقصد به قدرة المؤسسة على إجراء تعديلات في أنشطتها للتكيف مع الظروف المستجدة بما يبعدها على أن تكون مجرد أداة لتحقيق أغراض معينة.

ب/الإستقلال في مقابل الخضوع والتبعية:أي أن لا تكون مؤسسات المجتمع المدني خاضعة أوتابعة لغيرها من المؤسسات أو الجماعات أو الأفراد، بحيث يسهل السيطرة عليها وفق ما يتماشى مع رؤية وأهداف المسيطر (1).

ويمكن تحديد درجة إستقلالية المجتمع المدني من خلال المؤشرات التالية:

*نشأة مؤسسات المجتمع المدني، وحدود تدخل الدولة في هذه العملية ،فالأصل هو أن تتمتع مؤسسات المجتمع المدني بهامش من الإستقلالية عن الدولة.

***الإستقلال المالي:** ويظهر ذلك من خلال تحديد مصادر تمويل هذه المؤسسات، أي هل تتلقى تمويلا من الدولة أومن جهات خارجية أخرى، أم تعتمد بصورة كاملة على التمويل الذاتي من خلال مساهمات أعضائها في شكل رسوم وتبرعات ،أومن خلال بعض أنشطتها الخدماتية والإنتاجية ،فالتأسيس الإقتصادي يشكل أهم عناصر الإستقلالية ،كما أنه يشكل سياجا مانعا للمنظمة المستقلة وعنصرا أساسيا من عناصر إستمرارها .

***الإستقلال الإداري والتنظيمي:** ويشير إلى مدى إستقلال المؤسسة في إدارة شؤونها الداخلية طبقا للوائحها وقوانينها الداخلية بعيدا عن تدخل الدولة،وبالتالي إنخفاض درجة تبعيتها للسلطة التنفيذية (2).

1-جمال بصيري،مرجع سابق ،ص ص 55-56.

2- ايمن السيد عبد الوهاب،المجتمع المدني العربي السمات العامة واشكالية الفاعلية،في محمود ابو ليلة واخرون،مرصد الإصلاح العربي :الإشكاليات والمؤشرات،(الإسكندرية:مكتبة الأسكندرية،2006)،ص ص ص205-206-207.

ج/ التعقد في مقابل الضعف التنظيمي:يقصد به تعدد المستويات الرأسية والأفقية داخل المؤسسة ،بمعنى تعدد هيئاتها التنظيمية من جانب ووجود مستويات إدارية داخلية من جانب ثان وإنتشارها جغرافيا على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع من جانب ثالث فالمؤسسة التي تكون لها أهداف عديدة تكون أكثر قدرة على تكييف أوضاعها،حين تفقد أي من أهدافها،وبالتالي تتنوع بدائلها لتحقيق الهدف النهائي.

د/التجانس في مقابل الانقسام:ويقصد به عدم وجود صراعات داخل المؤسسة التي تؤثرلا شك على ممارستها لنشاطاتها ، فكلما كانت الإنقسامات والصراعات داخل المؤسسة المدنية ترتبط بطبيعة نشاطها وممارستها وتحل بطريقة سلمية كلما إزداد تطور المؤسسة ، إذ يعتبر هذا مقياس على صحة المؤسسة ،وكلما كانت الصراعات ترتبط بأسباب شخصية وكانت طريقة الحل عنيفة كلما كان ذلك مؤشرا على تخلف المؤسسة(1).

1-فيروز حنيش،مرجع سابق ،ص35.

المبحث الثاني:ماهية التنمية السياسية.

المطلب الأول:التنمية السياسية وعلاقتها ببعض المصطلحات المشابهة لها.

عادة ما نلاحظ مصطلحات تستخدم في دراسة التنمية السياسية دون إدراك أبعادها الفكرية والثقافية ،وهذا يعود لاشك إلى غياب تحديد واضح للمفاهيم والمصطلحات العلمية المستخدمة،وهو الأمر الذي إنعكس سلبا على التصور النظري الموحد ،ولعل السبب في ذلك يعود إلى أمور ثلاثة رئيسية:

1/نقل المصطلحات عن ثقافات سياسية أخرى مع إفتقار مستخدميها لمعرفة جميع المعاني والسياقات التي إرتبطت بها وإختزالها إلى معاني تستجيب للضرورة الطارئة لاستخدامها.

2/التبدل السريع في المضمون النظري للمصطلح الناجم عن تبدل التجربة العلمية للمجتمعات.

3/السياق الذي تستخدم فيه المصطلحات ،والذي يرتبط إرتباطا كبيرا بالمجال السياسي والعقيدي والعلمي (1).

ومن بين هذه المصطلحات التي لها علاقة بمصطلح التنمية السياسية، والتي غالبا ما نجد الباحثين يخلطون بينها وبينه،نجد التغير السياسي CHange Political،الإصلاح السياسي Political Reform، التحول السياسي Political Transformatio ،التحديث السياسي

1- بومدين طاشمة،دراسات في التنمية السياسية في بلدان الجنوب: قضايا واشكاليات،(الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،2011)،ص8.

Political Modernization،وتلك المصطلحات والتي هي عديدة ،عادة ما تستخدم كمرادفات أو كبديلة أو كمكملة لبعضها البعض، بحيث نجد أن كل باحث يستخدم المصطلح الذي يروق له،وهذا إستجابة للضرورة الطارئة لإستخدامه (1).

وعلى الرغم من تعدد المصطلحات التي لها علاقة بمفهوم التنمية السياسية ،إلا أننا في هذه الدراسة نحاول تعريف البعض منها فقط، وهذا بالتركيز على المصطلحات الأكثر شيوعا في الإستخدام لدى معظم الباحثين ،وهي التحديث ،التحول،التغيير، الإصلاح .

***ماذا نقصد بالتحديث؟:**

يعتبر مصطلح التحديث في نظر فريق من الباحثين أنه لصيق بمفهوم التنمية، وذلك نظرا للترابط الشديد بينهما، بحيث يصعب الفصل الدقيق بينهما، فمن الممكن حسبهم أن تكون عملية التنمية عاملا مسببا للتحديث،كما قد يكون التحديث عاملا مسببا للتنمية (2).

لكن وعلى الرغم من ذلك،فإن هناك من الباحثين من حاول أن يقدم تعريفا محددا للمفهوم(التحديث)،وفي هذا الصدد يذهب ايزنستات إلى النظر إلى المفهوم من الناحية التاريخية،فيعتبره"أنه يشير إلى عملية التغيرنحوأنماط من النظم الإجتماعية والإقتصادية والسياسية التي تطورت في غرب أوروبا وأمريكا الشمالية مابين القرنين 17و19،ثم إنتشرت

1- بومدين طاشمة،مسألة التنمية السياسية والتجربة الديمقراطية في الجزائر(1988-1992)،رسالة ماجستير، جامعة الجزائر كلية العلوم السياسية والإعلام،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2000-2001،ص3.

2- عبد الحليم الزيات،التنمية السياسية،دراسة في الإجتماع السياسي: الأبعاد المعرفية والمنهجية،ج1،(القاهرة:دار المعرفة الجامعية،2002)،ص101.

إلى دول أوروبية أخرى، وبعدها في دول أمريكا الجنوبية وأسيا وإفريقيا في القرن19،والقرن20"(1).

أما **كلود ولش** ،فيرى أن التحديث "عبارة عن عملية تستند إلى الإستخدام العقلاني للموارد وتستهدف بناء مجتمع عصري، أي حديث ــ يتسم بخصائص أهمها: توسع في المدن ،الحراك الاجتماعي،تزايد الإعتماد المتبادل،إنتشار المعرفة بالقراءة والكتابة ــ تفتقد فيه الوحدات الإجتماعية القديمة إلى العديد من وظائفها وأهميتها في تحقيق التكامل الاجتماعي، وتصبح تابعة للمجتمع العصري والقومي"، وبهذا المعنى يكون التحديث بحسب كلود ولش أنه عملية تستهدف تقويض الكثير من عناصر المجتمع التقليدي، بإعتبار ذلك حتمية لامفر منها تفرضها عملية التغيير(2).

***ماذا نقصد بالتحول؟:**

يختلف التحول عن مصطلح التحديث والتنمية وغيرها من المصطلحات الهادفة إلى التغيير والتطلع إلى الأحسن ،ذلك أنه ليس بالضرورة إيجابيا،فقد يكون نكوصيا إذ يفضي بدوره إلى تخلف شديد ،ومثال ذلك التحول الذي يحدث نتيجة الحروب الأهلية أو نتيجة الإستعمار الطويل المدى.

1- اسامة الغزالي حرب ،الأحزاب السياسية في العالم الثالث،(الكويت:المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب،1978)،(سلسلة عالم المعرفة117)،ص28.

2- عبد الغفار رشاد القصبي،التطور السياسي والتحول الديمقراطي،ط2،(القاهرة:كلية الإقتصاد والعلوم السياسية،2006)،ص39.

ومهما يكن، فهو يشير عند البعض إلى تلك العملية التي يتم بمقتضاها تغيير أسس البنية والعلاقات، بحيث تتغير الوظائف والمراكز والأدوارالتي يقوم بها الأفـــراد والجماعـــات أو يحتلونها في المجتمع،وعادة ما ينجم عن تلك العملية مشكلات جمة وفـــي شـــتى الميـــادين الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والسياسية التي يصعب التصدي لها في توها ،لذلك يمكن أن نعتبر أن التحول هو تغيير شديد الوطأة (1).

بينما يعرفه البعض الآخر، على" أنه عملية تبديل جذري لأســـس البنيـــة الإجتماعيـــة والسياسية القائمة في المجتمع، ينطوي على إحداث تغييرات كبيرة في النظام السياسي، بحيث تبدأ بتغيير في القيادة السياسية يليه تغيير في ممارسة السلطـــــة،ومن ثـــم فـــي التوجهـــات السياسية العامة التي تؤدي إلى تغييرات هيكلية وبنيوية تؤثرعلى مخرجات النظام،عن طريق عدة أنماط كالنمط السلمي أوالعنف أو التحول الجزئي المحدود أو التحول الشامل" (2).

***ماذا نقصد بالتغيير؟:**

يقصد بالتغيير في معناه الواسع الإنتقال من حالة إلى أخرى إنتقالا يـــؤثرعلى العمليـــة التي تقوم بها البنية موضع التغيير، أو تؤثر على البنية والعملية معا،وقد يكون التغيير كميـــا إذا ما إقتصرعلى التغيير في حجم النواتج،كما قد يكون التغيير نوعيا إذا ما تعلـــق بطبيعة

1- بومدين طاشمة،استراتيجية التنمية السياسية:دراسة تحليلية لمتغير البيروقراطية في الجزائر،اطروحة دكتوراه،جامعـــة الجزائر،كلية العلوم السياسية والإعلام ،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة الجزائر،2006-2007،ص12

2- محمد سمير عياد ،اشكالية العلاقة بين التنمية السياسية والتحول السياسي ،(مداخلة في الملتقى الوطني حول التحـــولات السياسية و اشكالية التنمية السياسية في الجزائر:واقع وتحديات،جامعة حسيبة بن بوعلي(الشلف)، كلية العلـــوم القانونيـــة والإدارية،12/16 /2008.ص10.

الشيء موضع التغيير،كما قد يكون التغيير إيجابيا إذا ما ساهم في رفع مستوى أداء البنية،كما قد يكون سلبيا إذا ما ساهم في إنخفاض مستوى أداء البنية (1).

ومهما يكن شكل التغيير، سواءا أكان في البنية أو في العملية ، تغييرا نوعيا أو كميا ،فإنه قد يؤدي إلى إحداث تنمية، أي زيادة في قدرات المجتمع وقدرات نظمه الفرعية،كما قد يؤدي إلى إحداث حالة من الإنتكاسة ينجم عنها إعاقة لقدرات المجتمع ونظمه الفرعية(2).

هذا ويمكن تحديد صيغ للتغير السياسي في صيغتان أساسيتان وهما: التغيير الجذري(الثوري) والتغيير الإصلاحي، فما المقصود بهذا وذاك؟.

***التغيير الجذري:**

يتسم هذا النوع من التغيير بالشمولية، فهو يأتي في البداية في صيغة سياسية الطابع وتنتهي بأن تكون مجتمعة الإتجاه فتحدث تغييرات كمية ونوعية في آن واحد ، تشمل الأنظمة الثقافية والإقتصادية والإجتماعية.

***التغيير الإصلاحي:**

يختلف هذا الأخير عن التغير الجذري، لكونه يعتمد على النظام القائم الذي يسن قواعد وسياسات تقود الى إحداث تغيير كمي ونوعي .

ومن الملامح الأساسية للتغيير الإصلاحي ،أن عملية التغير تتعلق بالسياسات والأبنية المرتبطة بها أكثر من تعلقها بشاغلي الأدوار،كذلك فإن التغيير الإصلاحي لايقوم على تغيير

1- بومدين طاشمة،دراسات في التنمية السياسية في بلدان الجنوب: قضايا وإشكاليات، مرجع سابق ،ص16.

2- بومدين طاشمة، استراتيجية التنمية السياسية:دراسة تحليلية لمتغير البيروقراطية في الجزائر،مرجع سابق ،ص10.

في أبنيـــة المجتمع إلا كنتائج لتغييرات كميـــة في شغـــل الأدوار وفي الأداء، وهذا يعني أن هذا النوع من التغير يهتم بالتغيير الكمي أكثر من إهتمامـــه بالتغيير النوعي، وعليـــه يمكن القول أن التغيير الإصلاحي لا يتم على حساب النظام وإنمـــا فـــي إطاره (1).

***ماذا نقصد بالإصلاح؟:**

يشيرالمصطلح من الناحية اللفظية إلى التقويم والتحسين وتطويرالأوضـــاع الراهنـــة،فهو يستهدف تقويم القواعد والسلوكيات الموجودة فـــي النظـــام السياســـي والإداري لتحســـينها وتطويرها،معتمدا على المنظورالمستقبلي للجهازومحافظا على الأصل ومجـــددا ومطورا له.

وعليه فالمفهوم الشمولي للإصلاح والإصلاح الإداري خاصة يعبر عـــن عمليـــة التغييـــر الكلية في النظام الإداري (ماديا ،وظيفيا، سلوكيا)(2).

وبناءا على هذا ،يمكن تعريف الإصلاح حسب أبشر الطيب على "أنـــه جهـــد سياســـي وإداري وإقتصادي وثقافي وإجتماعي وإرادي، هادف لإحداث تغييرات أساسية إيجابية فـــي السلوك، والنظم ،والعلاقات، والأساليب، والأدوات،تحقيقا لتنمية قدرات وإمكانـــات الجهـــاز الإداري ،بما يؤمن له درجة عالية من الكفاءة والفعالية في إنجاز أهدافه(3).

بينما يذهب قايدن جيرالد Gaiden Gerald إلى تعريفه على"أنه جهود مصممة خصيصا لإحداث تغييرات أساسية في أنظمة الإدارة العامة،من خلال إصلاحات تنظيمية واسعـــة، أو

1–نفس المرجع ،ص 11.

2– بومدين طاشمة،دراسات في التنمية السياسية في بلدان الجنوب: قضايا وإشكاليات، مرجع سابق ،ص18.

3– نجم الأحمد،المتغيرات الاقتصادية العالمية وسياسة الإصلاح الإداري في سورية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية:المجلد24،العددالأول،2008،ص368.

على الأقل من خلال إجراءات أوضوابط تسعى من خلال الأنظمة لتحسين الهياكل التنظيمية وشؤون العاملين"(1).

أما بالنسبة للإصلاح السياسي، فقد شاع إستخدامه في أدبيات السياسة المعاصرة مرتبطا بمنظومة من المفاهيم،كالديمقراطية ،والتعددية الحزبية لاسيما في تلك الأدبيات التي تناولت خبرات دول العالم الثالث في التحول السياسي،وفي تسعينيات القرن20 إستقرهذا المصطلح كمدخل من مداخل تحقيق الديمقراطية، فهو أداة ضمن برنامج أوسع لتحقيق التحول الديمقراطي(2).

ومن هنا يمكن تعريفه بناءا على ما ورد في وثيقة الإسكندرية " بأنه الخطوات المباشرة وغير المباشرة التي يقع عبء القيام بها على عاتق كلا من الحكومة والمجتع المدني والقطاع الخاص، وذلك للسير بالمجتمعات والدول العربية قدما نحو الديمقراطية"(3).

وهناك عدة مؤشرات تدل على مفهوم الإصلاح السياسي، يمكن تحديدها فيما يلي: الفصل بين السلطات،سيادة القانون ،تفعيل وسائل المحاسبة ومحاربة الفساد،حماية حقوق الإنسان ،الإصلاح الدستوري ، تغيير بعض النظم والقوانين كالنظام الإنتخابي ،إصلاح النظام الحزبي والسماح بالتعددية الحزبية ،التداول السلمي على السلطة (4).

1- نفس المرجع ، ونفس الصفحة.

2- أسامة عبد الرحيم،قضايا الإصلاح السياسي في الصحافة العربية الدولية،بحث مقدم الى: المؤتمر الدولي لبحوث الإعلام والإتصال، الجامعة الإمريكية بالقاهرة يوليو 2006،ص2.

3- وثيقةالأسكندرية،مؤتمرقضاياالإصلاح العربي الرؤية والتنفيذ،(الإسكندرية:مكتبة الأسكندرية،14/12مارس 2004)،ص3.

4- أسامة عبد الرحيم،مرجع سابق ،ص2

المطلب الثاني:مراحل تطور مفهوم التنمية السياسية.

يمكن تتبع تطور مفهوم التنمية السياسية من خلال تتبع المراحل التي مرت بها دراسات التنمية السياسية كقضية علمية ،وفي هذا الصدد يمكن الوقوف على ثلاثة مراحل أساسية كشف عنها التطور المعاصر لمفهوم التنمية السياسية:

المرحلة الأولى:

وتمتد هذه الفترة من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى ستينيات القرن20، وهي الفترة التي بدأت فيها العديد من دول العالم الثالث تأخذ استقلالها، وأصبحت الحاجة ملحة إلى ضرورة إيجاد صيغ فكرية من شأنها أن تساعد على تجاوز التخلف والتجزئة والجمود الذي تعاني منه تلك البلدان(1).

وفي هذا السياق، ظهرت نظرية التحديث(في الخمسينيات والستينيات)،على أيدي علماء الإجتماع الغربيين كـ" تالكوت بارسونز" غيرأن الأصول المرجعية لهذا الإتجاه تعود في واقع الأمر إلى "دوركايم" ،وماكس فيبر" اللذان قاما بعملية مقارنة بين المجتمع التقليدي والمجتمع الحديث في القرن 19 في إطار إسهاماتهما النظرية العامة حول التغيير الإجتماعي والإقتصادي الذي كان محل إهتمام وجدل واسع في القرن 19(2).

---

1 نور الدين زمام،القوى السياسية والتنمية:دراسة في علم الإجتماع السياسي،(الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،2007)،ص47.

2- نفس المرجع ،ص20.

وقد كانت المعضلة الأساسية التي على نظرية التحديث أن تقدم إجابات لها ،تتمثل في كيفية إحداث تنمية سياسية في هذه الدول الجديدة في إفريقيا وأسيا وأمريكا اللاتينية بشكل يؤدي إلى الديمقراطية الليبرالية فيها(1). وفي هذا الإطار، رأى بعض أصحاب الإتجاه التحديثي أن التنمية السياسية يمكن أن تتحقق في تلك البلدان وهذا من خلال إستنساخ الدول النامية لسمات وخصائص المجتمع الصناعي الحديث في الدول المتقدمة،.لذا فقد عرف بعضهم التحديث على أنه يشير إلى عملية التغير نحو تلك الأنماط من النظم الإجتماعية والإقتصادية والسياسية التي تطورت في غرب أوروبا ، ثم إنتقلت إلى دول أخرى كإفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية(2).

وفي هذه المرحلة بالذات، لعبت لجنة السياسيات المقارنة التابعة لمجلس بحوث العلوم الإجتماعية الأمريكي دورا بارزا وملموسا يتمثل في تقديم سلسلة من المؤلفات التي تعالج الأوضاع السياسية(قضايا التنمية السياسية) في دول العالم الثالث، في مقدمتها كتابغابريال ألموند ،وجيمس كولمان عن"السياسة في المناطق النامية"...الخ(3). والجدير بالذكر هنا أن البحث في قضايا ومشكلات العالم الثالث من قبل أولائك الباحثين قد إقترن بظهورالثورة السلوكية التي أحدثت ما يعرف بالصدمة المنهجية، والتي لاشك تركت أثرها على العديد منهم، وهو الأمر الذي أفضى بأولائك الباحثين إلى التأثر بها، وأستدعى منهم في الوقت ذاته

1–أسامة غزالي حرب،مرجع سابق ،ص27.

2–نفس المرجع ،ص28.

3– عبد الحليم الزيات،مرجع سابق ،ص37.

ضرورة تغيير مناهجهم ومسلماتهم الفكرية وتصوراتهم للظواهر السياسية ، وأدى بهم في النهاية إلى أن أصبحوا يتعاملوا مع الظواهر السياسية من جانبها السلوكي (الحركي)، ويحددون بشكل دقيق المتغيرات المؤثرة في هذه الظواهر من خلال المزاوجة المنهجية بين الإلتزام النظري والبحث الميداني الأمبريقي (1).

ومهما يكن فإن تلك الإجتهادات وغيرها الممتدة خلال فترة منتصف الخمسينيات إلى منتصف الستينيات التي تناولت قضية التنمية السياسية بالإستناد إلى مفاهيم التحديث القائمة إلى مقابلة الحداثة بالتقليد قد إنطوت على إعتقاد بأن جوهر التنمية السياسية يتمثل في تحول المجتمعات المتخلفة من الحالة التقليدية إلى الحداثة ، ولابد أن يكون الإنتقال في شكل تقدم خطي بالتحديد نحو النموذج الغربي للديمقراطية الليبرالية ،أي على الدول النامية محاكاة النمط الغربي لكي تحدث تنمية سياسية ،وعليه فقد كانت الإجتهادات الأولى في هذا المجال تدمج بين مفهومي التنمية السياسية والتحديث السياسي ضمن سياق التحول أو التغير الشامل من المجتمع التقليدي إلى المجتمع الحديث (2).

ومن هذا فإننا نرى أن هذا التصور غير مقبول للتنمية السياسية،وذلك لأنه ينطوي على توجهات قيمية وأيديولوجية لوضعيها والذين أغلبهم من العالم الغربي،وهو من هذه الناحية لايعكس العلمية والموضوعية،ثم أن هذا التصور الغربي للتنمية للسياسية يخفي في ثناياه الرغبة الغربية الإمبريالية للهيمنة على العالم من خلال الترويج لأيديولوجية أولحضارة بذاتها

1–نفس المرجع ،ص ص38–39.

2– أسامة غزالي حرب،مرجع سابق ص29.

بأسلوب سلمي هادئ بدلا من الأسلوب العنيف القائم على قوة السلاح والحملات المتتالية.وهو الأمر الذي إذا ما تم بنجاح سيكرس لامحال حالة من التبعية والتخلف ويقضي على روح الإبداع في تلك المجتمعات المتخلفة بحيث تصبح لاتفكر في سلك طريق آخر في تطورها أو طرح نموذج حضاري مغاير قد يكون أكثر جدوى ونجاحا بصورة متكاملة.

كما أن هذا التصور، يتضمن تقليدا للغير والعلاج بالمثل Homeopathic عكس الأخذ بأسلوب العلاج بالضد Allopathic الذي يولي أهمية لعمليتي التأصيل والتجديد في آن واحد وهذا مخالف لقاعدة أصولية في الشريعة الإسلامية حيث النهي الجازم والقاطع عن التقليد لأي أحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم (1). لقول الله تعالى"إتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء"(2).

المرحلة الثانية:

وتمتد هذه المرحلة من منتصف الستينات إلى بداية السبعينات، وفي هذه المرحلة بدأ علماء السياسة في محاولة إعادة تعريف مفهوم التنمية السياسية، وربطها بقدرة السلطة السياسية على المحافظة على النظام العام(3).ومن أبرز هؤلاء العلماء صامويل هنغتون هذا الأخير الذي إهتم بمناقشة فكرة التقدم الخطي وحاول أن يقدم أبعاد وأهداف التحديث مثل ترشيد السلطة ،تحقيق التمايز الوظيفي، والمشاركة المتزايدة في السياسة، إلا أنه لاحظ أن تحقيق هذه الأهداف قد تعتريه بعض الصعوبات التي تتبع بالأساس من الخصوصيات العديدة

1- بومدين طاشمة،دراسات في التنمية السياسية في بلدان الجنوب: قضايا وإشكاليات، مرجع سابق ،ص 21.

2- سورة الأعراف،الآية:3

3- نداء صادق الشريفي،تجليات العولمة على التنمية السياسية،(الأردن،جهينة للنشر والتوزيع،د،ت)،ص88.

التي تتسم بها تلك البلدان(1).كما لاحظ أيضا، أن مظاهر التحديث السياسي كالتحضر والتعليم...الخ ،والتي كانت موضع تفاؤل من قبل العديد من الباحثين الغربين في الخمسينيات لم تفض إلى تحقيق الإستقرار السياسي والإجماع الوطني، وإنما أحدثت شرخا في الديمقراطية ،وأفرزت نظما عسكرية وأوتوقراطية ونظام الحزب الواحد (2).

ولهذا جاء تأكيده على ضرورة إيجاد المؤسسات السياسية التي تعمل على إرساء الإستقرارالسياسي والنظام العام ،حتى لا تصبح المشاركة السياسية وسيلة للإخلال بالنظام العام ونشر الإضطرابات والفوضى بالمؤسسات الإدارية.

وبناءا على تصوره هذا فقد عرف هنغتون التنمية السياسية بأنها تعني" تطورالأنظمة القادرة على التعامل مع ضغوط التعبئة الإجتماعية والمشاركة السياسية(3).وعلى هذا أعتبر هنغتون من الأوائل الذين جسدوا المحاولات الأولى التي سعت إلى الإنتقال من التركيز على الديمقراطية إلى التركيزعلى النظام(4).لكن ماقد يعاب على هذ التصورهوأن الرغبة في المحافظة على النظام، قد تجعل من دارسي التنمية السياسية يميلون إلى النظر للنظام كهدف في حد ذاته وليس وسيلة من وسائل إرساء مجتمع متطور .

ومن ناحية أخرى،فقد شهدت هذه المرحلة نمو النقد الراديكالي لدراسات التنمية،وتجلى هذا من خلال كتابات بعض رواد السلوكية من أمثال ماكيلاند ، وهاجين اللذان قدما إسهاما

1-زمام نور الدين،مرجع سابق ،ص196.

2-أسامة غزالي حرب،مرجع سابق ،ص33.

3-زمام نور الدين ،مرجع سابق ،ص196.

4-ريتشارد هيجوت،نظرية التنمية السياسية،(ترجمة:حمدي عبد الرحمان،محمد عبد الحميد،ط1،الأردن:المركز العلمي للدراسات السياسية،2000،ص48.

في نظرية التنمية حاولا من خلاله توضيح قضية أساسية وهي أن عملية التنمية ترتبط بتغيير توجهات أفراد المجتمع سواءا من ناحية القيم والسلوك أو الحوافز، ومن ثم تأكيدهم على البعد السيكولوجي في عملية التنمية وإرتباطها إلى حد كبير بتغيير أفراد المجتمع، وهذا هو السبب الذي دفعهم إلى القول بأن درجة الدافعية الفردية أو الحاجة إلى الإنجاز هي الدعامة الأساسية للتنمية الإقتصادية(1).كما تجلى ذلك النقد من خلال كتابات أنصار مدرسة التبعية وخصوصا الماركسيين المجددين من أمثال سمير أمين،وفرانك جندر، وبران والتي كانت ترمي إلى محاولة دحض الأطروحات النظرية السابقة،والتي أرجعت تخلف بلدان العالم الثالث إلى عوامل داخلية وربما إلى عوامل حضارية ذاتية، والتي إمتازت في نظرهم بالتحيز والتمحور حول الذات(2).والتأكيد في المقابل على تأثير العامل الخارجي على عملية التنمية القومية الشاملة في دول العالم الثالث،أي أن ما يكتنف هذه العمليات من قصوروضعف لا يمكن رده إلى عوامل داخلية بحته بقدر ما يمكن رده وبالأساس إلى عوامل خارجية تتمثل في تلك الضغوط التي تمارسها الدول المتقدمة على دول العالم الثالث لذا تركزت جهودهم العلمية على دراسة العلاقة بين المتربول والأطراف وتأثير الأول في الثاني مؤكدين أنها علاقة تبعية أو إمبريالية جديدة(3).

1-علي غربي، واسماعيل قيرة،في سوسيولوجيا التنمية،(الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،2001)،(سلسلة المعرفة) ،ص16،ص17.

2-محمد شلبي،مرجع سابق ،ص191.

3-عبد الحليم الزيات،مرجع سابق ،ص146.

وهو ما بدى واضحا في كتابات سميرأمين الذي يشير إلى إمتلاك المتروبـــول للإمكانيـــات والمقدرات التي تسمح له بممارسة عملية الهيمنة على الأطراف لذا نجده يقول" فهـــو يملـــك رؤوس الأموال والتكنولوجيا وكل وسائل التطور بينما يفتقر المحيط (الأطراف) إلى كل هذا ولايملك سوى المواد الأولية الخام التي يقوم بتصديرها إلى المركـــز ثـــم يعيـــد إســـتيرادها مصنعة أونصف مصنعة وبأثمان باهظة، وبتعبير آخر، فالمركز يملك بنية إقتصـــادية قويـــة مكنته من الهيمنة على المحيط الذي يتميز بهشاشة بنيته التحتية الإقتصـــادية (2). وبالتـــالي تكريس التبعية ،وفي سياق مشابه يرجع فرانك جندر التخلف إلى عملية النمـــو الرأســـمالي المترتبة عن إندماج إقتصاديات التوابع في الإقتصاد الرأسمالي العالمي الذي يعمل على تنمية تخلف التوابع،لكنه في الوقت نفسه لا يهمل ما للعامل الداخلي من تأثير في إحداث التخلـــف وإن كان بدرجـــة أقل ،وهو يقصد بالعامـــل الداخلي هنا البنـــى الإقتصـــادية والإجتماعيـــة والسياسية والثقافية التي يعتبرها تتسم بالهشاشة ،وبالتالي عامل من عوامل التخلف،لذا فهـــو يعتبر أن الخروج منه أي من الإقتصاد الرأسمالي العالمي يعد خطوة نوعية للخـــروج مـــن التخلف ومن ثم تحقيق التنمية(2).

وبالرغم من محاولات الماركسين المجددين(مدرسة التبعية) تقديم تفســـيرات واضـــحة المعالم لمشكلات التخلف في دول العالم الثالث، إلا أنها لم تسلم هي الأخـــرى مـــن إنتقادات

1- جندلي عبد الناصر،انعكاسات تحولات النظام الدولي لما بعد الحرب الباردةعلى الإتجاهات النظرية الكبرى للعلاقـــات الدولية،اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر ،كلية العلوم السياسيةوالإعلام،قسم العلوم السياسية والعلاقـــات الدوليـــة،2004-2005،ص170.

2-نفس المرجع ،ص 169.

بعض الباحثين، وذلك نظرا لتقديمها تفسيرا أحاديا لكافة التطورات الإجتماعية في البلدان التابعة يدور حول موقعها في داخل النظام الإقتصادي العالمي، فمحاولتها ربط كل المتغيرات في البلدان المتخلفة بالتطور الرأسمالي للعالم المتقدم أدى إلى تعاظم الإهتمام بهذا الأخير وإهمال مشكلات التخلف ،وكذا التعرف السليم على البناء الطبقي وعلاقات الإنتاج في البلدان المتخلفة وأثارهما على تطور مجتمعاتها، ومن منطلق هذا النقد حاول جيمس بترا س أن يقدم تحليلا يزاوج بين التحليل الطبقي وأفكار التبعية لدراسة أوضاع البلاد المتخلفة(1).

ومن ناحية أخرى، يمكن القول أنه على الرغم من أهمية الدرسات التي قدمها الماركسيون فيما يتعلق بالتنمية السياسية ،والتي كشفت أحد مسببات التخلف وسبل الخروج منه، إلا أنها هي الأخرى لم تخل من مضمون قيمي وأيديولوجي، كونها لاتعدو أن تكون سوى محاولة من الماركسين لثني شعوب تلك المجتمعات عن إعتناق الإيديولوجية الليبرالية الغربية في إطار مايعرف بالحرب الباردة ودعوتهم في الوقت ذاته لتبني الأيديولوجية الماركسية كسبيل إلى التنمية الشاملة.وبالتالي فهي تفتقد هي الأخرى إلى العلمية التي تقتضي الموضوعية،ومن ثم لايمكن الإعتماد عليها كسبيل للتنمية السياسية.

المرحلة الثالثة:

وهي مرحلة السبعينات وكانت التنمية السياسية تعني أساسا قدرة السلطة السياسية على وضع وتنفيذ السياسات العامة،فإبتداءا من دراسة بايندر ،وابترا أخذت دراسات التنمية السياسية تعتمد بالأساس على مدخل السياسات العامة القائم على نموذج الإختيار العقلاني

1-أسامة غزالي حرب،مرجع سابق ،ص ص 62-63.

الرشيد الذي من سماته التركيز على عملية التغيير التطورية التدريجية كشئ مرغوب فيـــه، يفي عملية التنمية كما أشار إلى ذلك ألموند، وباول (1).

كما شهدت هذه المرحلة بداية إنفصال دراسات التنمية السياسية عن دراســـة التحـــديث وإرتباطها بدراسات عملية التغيير السياسي، و ترتيبا لهذا ظهرت محاولات لدراسة التغييـــر السياسي أبرزها محاولة ألموند وزملائه الذين عملوا على إدماج تأثير عوامل البيئة، والقيادة ،والمهارة، وعمليات الإختيار في إطار صيغة كلية للتغيير، بالإضافة إلى محاولـــة جـــاري دبريو، ورونالد برونزالتـــي تستهـــدف تطويـــر نماذج للتغير السياسي المعقد (2).

المطلب الثالث:تعريف التنمية السياسية.

قبل التطرق إلى تعريف التنمية السياسية ،نرى من الأهمية بمكـــان أن نشـــير لـــبعض الصعوبات ،التي إعترضت سبيل الباحثين وحالت دون توصلهم إلى تعريف إجرائي ملائـــم لمفهوم التنمية السياسية في أبحاثهم، بل وإنعكست على ماقدموه في هذا المجال ،ومـــن بـــين هذه الصعوبات نجد مايلي:

1/الصعوبات:

ا/تداخل مفهوم التنمية السياسية مع مجموعة من المفاهيم الأخـــرى (كالتحـــديث، والتغييـــر والتطور.....)وهذا ما جعل بعض الباحثين يعتبرونها كمرادفات للتنمية السياسية(3).

1–نداء صادق الشريفي،مرجع سابق ،ص ص88–89.

2–عبد الحليم الزيات،مرجع سابق ،ص51.

3– عباش عائشة،اشكالية التنمية السياسية والديمقراطية في دول المغرب العربي:مثال تونس،رســـالة ماجســـتير، جامعـــة الجزائر،كلية العلوم السياسية والإعلام،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،2007–2008،ص12.

ب/إن معظم الإجتهادات التي قدمها الباحثون في هذا المجال، قدمت تعاريف هي في واقع الأمر تعاريف مؤدلجة، كانت تنطوي على مجموعة من التوجهات القيمية والأيديولوجية لواضعيها والذين أغلبهم من باحثي العالم الغربي ،وبالتالي لوحظ أن ثمة إنحياز أيديولوجي وحتى حضاري لتجربة الغرب(1).وبالتالي هي تفتقر إلى الموضوعية التي هي الركن الأساسي للعلم ،هذا فضلا عن عدم إلمامها بكافة الحقائق والظواهر الهامة المتعلقة بالواقع السياسي لدول العالم النامي ،وهذا نتيجة قلة المعرفة الكافية بشؤونه.وهوالأمرالذي أدى في النهاية وفي غالب الأحيان إلى إستنتاجات لا تمت للواقع بصلة(2).

ج/ إن المحاولات الأولى لتعريف التنمية السياسية لم تقدم لنا تعريفا علميا للمفهوم، وذلك كونها كانت تصدر أساسا من قبل رجال الدولة أو صانعي السياسة لا من قبل علماء أو باحثين متخصصين، وهو ما جعلها أقرب إلى التحليلات السياسية منها إلى التعاريف العلمية ،وهو الأمر الذي أثر وبصورة بالغة على مختلف المعارف المتعلقة بالمفهوم ووجهات النظر التي عولج من خلالها (3).

د/إتساع دائرة الإختلاف بين الباحثين حول المفهوم،ومن ثم صعوبة التوصل إلى تعريف موحد ملائم ،وهذا نتيجة إتساع آفاق البحث في مجال التنمية السياسية وإهتمام العديد من العلوم به مثل (علم السياسة المقارن ،علم الإجتماع) وإرتباطه من خلال هذه العلوم بالعديد

1- بومدين طاشمة،دراسات في التنمية السياسية في بلدان الجنوب: قضايا وإشكاليات، مرجع سابق ،ص28.

2-أحمد وهبان،التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية،ط1،(الإسكندرية:دار الجامعة الجديدة للنشر،2000)،ص105.

3- عبد الحليم الزيات،مرجع سابق ،ص85.

من النظريات والتصورات الفكرية والتوجهات الأيديولوجية المتباينة،وخضوع دراسته للعديد من المناهج المختلفة والمداخل النظرية المتنوعة(1).

2/تعريف التنمية السياسية:

يزخر تراث التنمية السياسية بالعديد من التصورات والإجتهادات التي قدمها البـــاحثون بغية إعطاء مفهوم محدد للتنمية السياسية أوعلى الأقل الإقتراب من معناه الحقيقي ودلالاتـــه الموضوعية ، وفيما يلي عرض لمختلف تلك الإجتهادات :

تعد إسهامات لوسيان باي من أبرزالإسهامات التي قام بها العلماء لحصرالتعاريف التي تناولت مفهوم التنمية السياسية،وكان هذا في منتصف الستينات،حيث قام هذا الأخير بدراســـة مسحية لأدبيـــات التنمية السياسية عدد خلالها عشـــرة تعاريف متباينة(2).

1/"التنمية السياسية كشرط مسبق لتحقيق التنمية الإقتصادية"

بحسب هذا التصور، فإن التنمية السياسية تعد مطلبا أوليا لتحقيق التنميـــة الاقتصـــادية، فالوضع الإجتماعي أوالسياسي هما اللذان يلعبان دورا حاسما في سير أو إعاقة نمو الـــدخل الوطني(3). ذلك أن توافر نوع من الإستقرار السياسي والأمن والنظام الداخـــلي فضلا عن تطبيق قواعد القانون في إطار الدولة القومية من شأنه أن يحرك عجلة الإقتصـــاد القـــومي، وينشطها ويحولها من إقتصاد راكد ثابت إلى إقتصاد دينامي متحرك، له من القدرة ما يمكنه

1–نفس المرجع ،ص88 .

2–نور الدين زمام ،مرجع سابق ،ص.193.

3–نفس المرجع ،ص194.

إشباع الحاجات الإقتصادية للجماهير، وحجة أنصـــار هذا الإتجـــاه تتمثل فـــي أن التنمية الإقتصادية هدف وقرار سياسي أكثر منها مسألة تتعلق بالحياة الاقتصادية (1).

2/ "التنمية السياسية هي بناء الدولة القومية"

يرى أنصار هذا الإتجاه أن التنمية السياسية هي عملية بناء الدولة القومية،أي عملية يـــتم بمقتضاها تحويل المجتمع السياسي المتخلف إلى دولة قومية (2).هـــذا وينطلق أصحاب هذا الإتجاه من مقولة أساسية مفادها أنه في ظل تعقد وتنوع الحاجـــات الأساســـية والمشـــكلات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية لم يعد بوسع المؤسسات التقليدية التعامل والإستجابة بشكل مقبول مع تلك الحاجات والمشاكل،وهوالأمرالذي إستدعى اللجؤ إلى الدولة القومية بإعتبارها المؤسسة الوحيدة التي يدين لها جميع الأفراد بالولاء، والأجدر بالقيام بكافة الأدوار لإشـــباع تلك الحاجات، وإيجاد الحلول الملائمة لها لمـــا لهـــا مـــن مؤهلات القوة للقيام بذلك،وهـــذا هو جوهر التنمية السياسية(3).

فبحسب أنصار هذا الإتجاه أنه لابد من توافر ثلاثة خصائص للدولة القومية والتي إذا ما توافرت تحققت التنمية السياسية والتي يمكن ذكرها كالأتي:

- وجود مفهوم محدد للمواطنة .

-وجود سلطة مركزية واسعة الإختصاصات.

1-عبد الحليم الزيات،مرجع سابق ،ص ص 90-91.

2- أحمد وهبان،مرجع سابق ،129.

3- عبد الحليم الزيات،مرجع سابق ،ص118 .

ـــ نمو القدرة التنظيمية للدولة وإتساع إختصاصاتها وإمتداد نفوذها (1).

3/ "التنمية السياسية هي بناء الديمقراطية"

أي أن التنمية السياسية تحدث كلما كان بوسع النظام السياسي بناء مؤسسات ديمقراطيـــة وتدعيم الممارسات السياسية الديمقراطية،هذا وينطلق أصحاب هذا الإتجاه من إفتراض مؤداه أن التنمية بما تتطلبه من قدرة على المشاركة لا يمكن أن تتحقق في ظل ظروف القهرالتـــي يشهدها النظام التقليدي، ولذلك لابد من رفع أشكال القهر وإحلال نظـــم ديمقراطيـــة محلهـــا كخطوة أولية في سبيل تحقيق التطورالإقتصادي والسياسي (2).

4/التنمية السياسية كسياسات تمتاز بها المجتمعات الصناعية"

يعتبر أصحاب هذا الإتجاه أن التنمية السياسية هي تقليد النظام السياســـي القـــائم فـــي المجتمعات الصناعية ،وذلك بخلق نظام سياسي يمتاز بوجـــود حكومـــة مســـؤولة تتجنـــب التصرفات السياسية الطائشة التي من شانها التأثير على المصالح الحيوية للمجتمع، أو حتـــى لقطاع منه، وكذا فرض القيود على سلطات الدولة ،هذا إلى جانب إرســـاء دعـــائم النظـــام السياسي على أساس مشاركة الجماهير،أي أن تقليد وإقتباس سمات المجتمعـــات الصـــناعية يعتبر كشرط ضروري لإحداث التنمية السياسية.(3).

1-عباش عائشة،مرجع سابق ،ص14.

2- أحمد زايد،الدولة بين نظريات التحديث والتبعية،(القاهرة:نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع،د،ت)،ص38.

3-- نفس المرجع ،ص36.

5/"التنمية السياسية هي التحديث السياسي"

ينطلق هذا التصور من إفتراض مبدئي فحواه أن التنمية السياسية هي المحصلة النهائية لعمليات التحديث السوسيو ـإقتصادي بمعنى المظهرالسياسي لتلك العمليات، وهي بذلك أي التنمية السياسية مرادفة للتحديث السياسي،ويرتكز هذا الأخير على أربعة أبعاد أساسية كما حددها صامويل هنغتون وآخرون تتمثل فيما يلي:

ـ تمايز البنى والوظائف السياسية.

ـ ترشيد بناء السلطة.

ـ تدعيم القدرات النظامية والسياسية وإشاعة روح المساواة (1).

6/"التنمية السياسية هي التنمية القانونية والإدارية"

بحسب هذا التوجه فإن التنمية السياسية هي مرادف للتنمية الإدارية والقانونية بحيث أنها تتحقق في ظل التأسيس لأنظمة قانونية ترتكز إلى أنظمة إدارية رشيدة يستند عليها البناء المؤسسي للدولة (2).

7/"التنمية السياسية هي تحقيق المشاركة السياسية"

ينطلق أصحاب هذا الإتجاه من إفتراض مؤداه أن السياسة في المجتمعات التقليدية هي محتكرة من طرف عدد قليل من الناس ويخضع لها غالبية الجماهير خضوعا لاطوعيا، وفي

1-عباش عائشة،مرجع سابق ،ص16.

2-نور الدين زمام ،مرجع سابق ،ص194.

هذه الحالة ،فإن المجتمع الحديث يقتضي إشراك أكبر عدد ممكن من الأفراد في عملية صنع القرار في المجتمع ،أي يقتضي خلق مواطن فعال ومشارك ،وهـذا من خلال عملية التعبئة السياسية التي من شأنها أن تدفع بالأفراد إلى المشـاركة فـي العمليـة السياسـية، وخلـق التنظيمات السياسية الملائمة لهذه المشاركة، وهذا هوالهدف الرئيسي للتنمية السياسية(1).

8/التنمية السياسية هي تطوير الثقافة السياسية للمجتمع"

يرى أنصارهذا الإتجاه أن النظم السياسية الحديثة هي بحاجة إلى ثقافة سياسية متطـورة تحدد الهوية السياسية للمجتمع وتحقق التكامل الإجتماعي والسياسي بداخله، ودليلهم في ذلـك أن الثقافة السياسية تمثل مجموعة الإتجاهات والمعتقدات والمشاعر التي تعطي نظاما ومعنى للعملية السياسية وتقدم القواعد المستقرة التي تحكم السلوك داخل النظام السياسـي، وتحـدد الوضع الذي يحدث هذا السلوك في إطاره (2).

وعليه فإنه كلما تبلورت ثقافـة سياسية ملائمة ومقبولة للمجتمع كلمـا أصـبح النظـام السياسي متميزا عن غيـره من النظم الإجتماعية المكونة للبناء الكلي للمجتمـع وتزايـد شعور الأفراد بولائهم لأمة معينة،ويتوقف هذا على تطويرمجموعـة مـن القـيم السياسـية والمعايير والرموز التي تشكل البناء المعرفي والقيمي الذي يعمـل النظـام السياسـي فـي إطـاره،والتي تحدد أنماط السلـوك والعلاقات داخل المجتمع،وهـذا هوالهـدف الرئيسـي للتنمية السياسية (3).

1-أحمد زايد،مرجع سابق ،ص ص37-38.

2- بومدين طاشمة،دراسات في التنمية السياسية في بلدان الجنوب: قضايا وإشكاليات، مرجع سابق ،ص39.

3 بومدين طاشمة، استراتيجية التنمية السياسية:دراسة تحليلية لمتغير البيروقراطية في الجزائر،مرجع سابق ،ص24.

9/"التنمية السياسية هي دعم قدرات النظام من أجل إحداث التغيير المنتظم والإستقرار"

ويقوم هذا التعريف على مفهوم الإستقرار السياسي القائم على القدرة على التغيير المنتظم الذي يعمل على تطوير وتدعيم قدرات النظام السياسي والإرتفاع بقدرته ليتمكن من إستيعاب أنماط المتطلبات السياسية والتنظيمية المتغيرة ، وكذا الإرتفاع بمهارته ليتمكن من التعامل مع أنماط المشكلات الجديدة والمتغيرة التي قد تصدر عنه أويمتصها من المصادر الخارجية،وبذلك يتسنى له التحكم في عمليات التغيير السياسي والإجتماعي في إطار من النظام والاستقرار(1).

10/ "التنمية السياسية هي التعبئة والقوة"

وبحسب أصحاب هذا الإتجاه فإن التنمية السياسية هدفها الرئيسي خلق نظام سياسي وفعال له من القوة مايمكنه من تعبئة الموارد لتحقيق التنمية ،وفي هذه الحالة فإن الحكم على النظام السياسي يكون من خلال مدى تمتعه بالقوة في عملية تحديد الأهداف الجمعية وتعبئة الموارد لتحقيق هذه الأهداف لا من خلال ديمقراطيته أو إستقراره (2).

وفي إطار الجهود المسحية أيضا لتحديد مفهوم التنمية السياسية قدم ربرت باكنهام تصنيفا يتضمن خمسة إقترابات لدراسة التنمية السياسية حتى عام 1963 وهي:

-الإقتراب القانوني الرسمي:بمعنى أن التنمية السياسية ضمن الدستور الرسمي الذي يوصف ملامح الحماية المتساوية في ظل القانون والإنتخابات وفصل السلطات.

1- بومدين طاشمة،مسألة التنمية السياسية والتجربة الديمقراطية في الجزائر،مرجع سابق ،ص19.

2- أحمد زايد،مرجع سابق ،ص38.

-الإقتراب الإقتصادي: ويعني أن التنمية السياسية مساوية للتنمية الإقتصادية.

-الإقتراب الإداري: وينظر للتنمية السياسية على أنها القدرة الإدارية على حفظ القانون وأداء وظائف المخرجات الحكومية بطريقة رشيدة ومحايدة.

-إقتراب النظام الإجتماعي: ويقوم على أساس أن فكرة التنمية السياسية تسهل المشاركة الشعبية في العمليات السياسية وتخطي الإنشقاقات الإقليمية واللغوية والطائفية والقبلية.

-إقتراب الثقافة السياسية:بمعنى أن التنمية السياسية تتمثل في مجموعة من الخصائص الإتجاهية والشخصية التي تمكن الأفراد من قبول الإمتيازات وتحمل المسؤوليات النابعة من العملية السياسية الديمقراطية (1).

أما لجنة الدراسات السياسية المقارنة التابعة لمجلس العلوم الإجتماعية الإمريكية فقد حددت التنمية السياسية بثلاث أبعاد:

أ/خلق روح المساواة التي تؤدي إلى مزيد من المشاركة السياسية في صنع القرار السياسي والمزيد من الديمقراطية.

ب/الإقتدار السياسي،الذي يعني خلق نظام سياسي قادر على إتخاذ قرارات فعالة وقادر على التأثير الفعال في الإقتصاد والمجتمع.

1-مسعود الربضي،محمد الزغبي،سياسات التكييف الهيكلي وأثرها على التنمية السياسية في الدول العربية:دراسة حالة مصر-اليمن-الجزائر-المغرب في الفترة(1989-2003)،مجلة إتحاد الجامعات العربية للآداب،العددالثاني،2008،ص ص 463-464.

ج/تباين وتخصص النظم السياسية،وهذا يعني أن يكون للمؤسسات السياسية وظائف واضحة ومحددة وأن تكون الأدوار السياسية متخصصة(1).

بينما إتجه ألفرد ديامنت إلى صياغة تعريفا عاما للتنمية السياسية بوصفها "تشيرإلى العملية التي يستطيع النظام السياسي أن يكتسب من خلالها مزيدا من القدرة،لكي يحقق بإستمراروبنجاح النماذج الجديدة من الأهداف والمطالب وأن يطور نماذج جديدة للتنظيم"(2).

كما هناك من الباحثين والعلماء من حاول تعريف مفهوم التنمية السياسية من خلال تقديم مجموعة من المؤشرات ،إذا ما توافرت في مجتمع ما فإنه يعد بذلك مجتمعا نامي سياسيا، ومن أمثلة هؤلاء العلماء نجد صامويل هنغتون حيث قدم هذا الأخير مؤشرات للحداثة السياسية، وبالتالي غايات التنمية السياسية تتلخص في:

-ترشيد السلطة: بمعنى تحقيق سيادة القانون على جميع الطبقات والفئات الإجتماعية بغض النظرعن الإختلافات العرقية أوالمذهبية أو الطائفية وبهذا تصطبغ السلطة بطابع علماني وتنفصل السلطة عن شخصية الحاكم وأن لايمارس الحكم بشكل فردي وإنما يتم من خلال مؤسسات دستورية.

-تمايزالمؤسسات والوظائف السياسية:بمعنى عدم إحتكارالسلطة والفصل بين السلطات وتعدد الأحزاب وجماعات المصالح والضغط وهذا يعني تعدد المؤسسات الدستورية والقانونية التي

1- نفس المرجع،ص 465.

2-مولود زايد الطيب،علم الإجتماع السياسي،ط2،(ليبيا:مشورات جامعة السابع من أبريل،2007)،ص93.

يتم من خلالها إتخاذ وتقييم القرارات السياسية.

المشاركة السياسية: ويقصد بها أن تكون القرارات العليا تعبيرا عن الإجماع الشعبي ولإستحالة إجتماع الجماهير لتدبير أمورهم بالشكل الديمقراطي وفق النموذج الديمقراطي اليوناني فقد تطلب ذلك ظهور التمثيل النيابي ونظام الإنتخاب (1).

أما نبيل السمالوطي فقد قدم هو الآخر مؤشرات للدلالة على مفهوم التنمية السياسية مثل:

-تحقيق المساواة : أي المساواة بين جميع المواطنين وهذا على إختلاف أصولهم وإنتماءتهم.

-مشاركة الجماهير في صنع القرارات ديمقراطيا: وهذا بتوافر نظم برلمانية وكذا المؤسسات الدستورية والقانونية .

-عدم تجميع السلطات في يد شخص أو مجموعة والفصل بينها.

-حق الجماهير في الإعتراض والنقد والمتابعة والمراقبة لأجهزة السلطة :وهذا يكون من خلال المؤسسات الشرعية .

- قيام السلطة على أسس رشيدة: حيث يتاح للجميع إمكانية تقلد مواقع قيادية وهذا إستنادا إلى معايير موضوعية ووفقا لقواعد وأسس قانونية وفي إطار حدود يحددها الدستور.

-نمو قدرات الجماهيرعلى إدراك مشكلاتها الحقيقية والتعامل معها بصورة رشيدة وتحقيق وحدة المجتمع وتكامله السياسي:وهذا يكون بواسطة نظم شبه سياسية أكثر كفاءة،فضلا عن

1-مسعود الربضي،محمد الزغبي،مرجع سابق ،ص463.

وجود حد ،أدنى من الإتفاق حول القيم السياسية مع وجود ولاء سياسي للسلطة المركزية(1).

أما عبد الحليم الزيات فقد عرف التنمية السياسية على أنها " عملية سوسيو- تاريخية متعددة الأبعاد والزوايا ،غايتها تطويرأوإستحداث نظام سياسي عصري، يستمد أصوله الفكرية ومرجعيته العقائدية من نسق أيديولوجي تقدمي ملائم ،تتسق مقولاته مع مقتضيات البنية الإجتماعية والمحددات الثقافية للمجتمع ،وتشكل في الوقت نفسه منطلقا رئيسيا لفعاليات التعبئة الإجتماعية ..." (2).

أما بالنسبة لأحمد وهبان فقد عرف التنمية السياسية على أنها "عملية سياسية لها غايات متعددة ،ترمي إلى تأكيد وترسيخ فكرة المواطنة وتحقيق التكامل والإستقرار في المجتمع وزيادة مشاركة الجماهير في الحياة السياسية ،وتدعيم قدرة الحكومة المركزية على إعمال قوانينها وسياساتها على سائر إقليم الدولة ورفع كفاءة هذه الحكومة فيما يتصل بتوزيع القيم والموارد الإقتصادية المتاحة،فضلا عن إضفاء الشرعية على السلطة" (3).

1- خالد سليمان فايز محمود،أثر حركة المقاومة الإسلامية حماس على التنمية السياسية في فلسطين:(الضفة الغربية،قطاع غزة 1987-2004)،رسالة ماجستير ،جامعة النجاح الوطنية،نابلس(فلسطين)،2004،ص30.

2-عباش عائشة،مرجع سابق ،ص18.

3- أحمد وهبان،مرجع سابق ،ص ص 143-144.

المطلب الرابع:المداخل النظرية لدراسة التنمية السياسية.

يعد المدخل المنهجي أسلوبا للمعالجة والفهم، يكسب الدراسة طابعها الخاص ويحدد في الوقت ذاته محاور البحث وقضاياه الأساسية ،وبالتالي يمكن إعتباره بمثابة ميل أوإتجاه الباحث إلى إختيار إطار مفاهيمي معين، كما يستهدف الوصول إلى صياغة نظرية معينة من خلال التركيز على دراسة مجموعة محددة من الفرضيات ،كما أنه يقوم بتحديد نوعية المفاهيم والطرق التي يستعملها الباحث في دراسته (1).

وبالرغم من تعدد المداخل المنهجية في دراسة التنمية السياسية، إلا أننا سنركز في دراستنا هذه على الأهم منها فقط وهي: المدخل القانوني، المدخل الجدلي المادي، والمدخل البنائي الوظيفي، مع تقديم إنتقادات وتبيان أوجه القصورالذي يكتنف كلا منها.

أولا:المدخل القانوني:

يعد المدخل القانوني من المداخل التقليدية في دراسة التنمية السياسية ، والذي يركز أساسا في دراسته للأحداث والمواقف والعلاقات والأبنية على الجوانب القانونية ،أي على مدى تطابق الفعل مع القاعدة القانونية،وبالتالي يمكن القول أن الدراسة القانونية تركز على شرعية الفعل أو عدم شرعيته (2).

وفي معرض تحليله للتنمية السياسية ينطلق هذا المدخل من إفتراض مؤداه، أن النظام السياسي النامي هو عبارة عن نسق من القواعد والقيم القانونية العامة والمجردة تتولى

1- بومدين طاشمة،دراسات في التنمية السياسية في بلدان الجنوب: قضايا وإشكاليات، مرجع سابق ،ص49.

2-محمد شلبي،مرجع سابق ،ص117.

حمايتها وتنفيذها مجموعة من المؤسسات والهيئات الرسمية التي تتمتع بسلطة الإكراه والقهر، وعلى هذا الأساس فجوهر التنمية السياسية بحسب أنصار هذا الإتجاه يتمثل في قيام دولة القانون، وهذا يقتضي توفر دستورالذي يقيم السلطة في الدولة ،ويؤسس وجودها،ويحدد قواعد ممارستها ووسائل وشروط إستخدامها، وبالتالي تصبح السلطة مقيدة وغير مطلقة،كما يقتضي قيام دولة القانون ضمان حقوق الأفراد وحمايتها من تجاوزات السلطة العامة هذا من جهة ومن جهة أخرى من إعتداءاتهم على حقوق بعضهم البعض، وهو الأمر الذي من شأنه أن يقيم العدالة والمساواة بين الجميع، ومن ثم جاز لنا الحكم على النظام السياسي بأنه نظام سياسي نامي وعصري(1).

وعلى الرغم من أهمية المدخل القانوني وما يمكن أن يقدمه للباحث من فوائد إلا أنه يظل يشوبه العديد من النقائص، فهذا المدخل قاصر على الإحاطة بالظاهرة من جميع جوانبها ،كما أنه يركز على الأطر المعيارية الشكلية ويهمل العمليات والأنشطة غيرالرسمية على الرغم من أنها قد تكون أكثر تأثير،وكذا إهماله للإعتبارات غير القانونية كالأوضاع الإجتماعية والإقتصادية والسياق التاريخي والثقافي للظاهرة ،هذا فضلا عن تضيقه لحيز الدراسة حينما يحصرموضوعها في الدولة وأجهزتها الرسمية (2).وهذا كله من شأنه أن ينأى عن التحليل الواقعي والدقيق للظاهرة.

1- بومدين طاشمة،دراسات في التنمية السياسية في بلدان الجنوب: قضايا وإشكاليات، مرجع سابق ،ص ص 52-53.

2- محمد شلبي،مرجع سابق ،ص118 .

ثانيا:المدخل الماركسي.(الجدلي المادي).

ينظر أنصار المدخل الماركسي إلى النظام السياسي بإعتباره بنـــاء يعكـــس الأوضـــاع الإقتصادية والعلاقات الإجتماعية السائدة في المجتمع، ويعتبرون أن النظام السياســـي يعـــد نظاما ناميا حينما يعكس هذا النظام مصالح الطبقة العاملة ويؤكد ســـيطرتها علـــى وســـائل الإنتاج ويحول دون حدوث الإستغلال الطبقي، كما يرون أن الطبقة العاملة هي الأجـــدرعلى حيازة القوة في المجتمع ،وحمل الرسالة التاريخية لإقامة المجتمع الشيوعي المأمول، وذلـــك إتساقا مع ما يقتضيه التحليل المادي للتاريخ وما ينطوي عليه التحليل من التأكيد علـــى دور العوامل الإقتصادية في تشكيل البناء الطبقي للمجتمع ،وما يترتب عليه من بلورة للمصـــالح الإجتماعية والإقتصادية للطبقات المختلفة، وما ينجم عن ذلك من نمو للوعي الطبقي وإحتدام الصراع بين الطبقات وإنتصار الطبقة العمالية وتطوير البناء الكلي للمجتمع(1).وعلى هـــذا الأساس تتحقق دولة ديمقراطية، وهي ديمقراطية الأغلبية الساحقة من الجماهير التي ســـوف تتحول إلى ديمقراطية إشتراكية.

لكن ما يؤخذ على هذا المدخل هو تركيزه على الصراع بين الطبقات القائم على أساس إقتصادي، في حين أغـــفل باقي الأنواع الأخرى من الصراع (2).كـــما أن قولـــه بإنتقـــال السلطة إلى الطبقة العاملة وسيطرة هذه الأخيرة على وسائل الإنتاج سيحقق التنمية السياسية

---

1 –بومدين طاشمة،مسألـــــــة التنمية السياسية والتجربة الديمـــقراطية في الجزائـــــــر،مرجع سابق ،ص 24.

2–عباش عائشة،مرجع سابق ص ص22–23

في المجتمع لايعني بالضرورة كذلك، بل إن كل مايعنيه هو حدوث إنتقال السلطة و السيطرة الإقتصادية من طبقة لأخرى دون إفساح المجال أمام بقية الطبقات لأن تمارس حقها في المشاركة في السلطة، أو في السيطرة على وسائل الإنتاج، كما أن إرتباط النظام السياسي بطبقة معينة ودفاعه عن مصالحها دون غيرها لايتفق مع المعايير الحديثة وما تقوم عليه من إعتبارعنصر الإنجازهو المعيار الحقيقي لقياس مدى تنمية أوتخلف النظام السياسي(1).

ثالثا/المدخل البنائي الوظيفي: ينطلق أصحاب هذا الإتجاه في تحليلاتهم من إفتراض يتمثل في إعتبار المجتمع نسقا إجتماعيا مترابطا ترابطا داخليا ينجز كل جزء من أجزائه أو مكون من مكوناته وظيفة محددة ، بحيث أن كل خلل أو تغير في وظيفة إحدى مكوناته ينجر عنه تغير في باقي أجزاء النسق(2).وهو ما يشيرهنا إلى ذلك التأثير المتبادل بينها، كما يعدل كل منها الآخر على نحو يوكد تكاملها في إطار النسق الذي يشملها ويساعد في الوقت ذاته على تثبيت النسق ويوسع نطاقه، كذلك التكيف مع الظروف المتغيرة وتحقيق درجة عالية من التوازن والتكامل، وبالتالي الحفاظ على بقائه وإستمرار مكوناته في أداء وظائفها وأدوارها(3).

1- بومدين طاشمة، استراتيجية التنمية السياسية:دراسة تحليلية لمتغير البيروقراطية في الجزائر،مرجع سابق ،ص34.

2- نبيل حميدشة، البنائية الوظيفية ودراسة الواقع والمكانة، http://193.194.68.22/sitefsssh/index.php?view=article&catid=58:publications&id=161:revue-5&tmpl=component&print=1&page=&option=com_content&Itemid=220 تم تصفح الموقع في: 2011/03/20.

3-بومدين طاشمة،مسألة التنمية السياسية والتجربة الديمقراطية في الجزائر،مرجع سابق ،ص 25.

هذا وقد أستعار علماء السياسة الوظيفيون مفاهيم البنائية الوظيفيـــة مـــن الدراســـات الإجتماعية، وعلى وجه الخصوص من أفكار بارسونز.غير أنهم لم يكتفوا بتلك المفاهيم فـــي تحليلاتهم مما جعلهم يقدمون ويطرحون العديد من الأبعاد والمفاهيم الجديدة، وتجلى ذلك من خلال التركيز على الأبنية والوظائف بدلا من التركيز على الدساتير والمؤسسات الحكوميـــة، وعلى مفهوم النظام بدلا من التركيز على مفهوم الدولة وعلى الوظيفة بدلا من السلطة والقوة والأدوار بدلا من المناصب والأبنية بدلا من المؤسسات(1).هذا وينطلق البنائيون الوظيفيون في تحليلاتهم لقضية التنمية السياسية من إفترض مؤداه أن النظام السياسي النامي هو ذلـــك النظام الذي يتسم بنفس الخصائص السياسية المميزة للمجتمع الصناعي الحديث، والمتمثلة في توفر المقومات البنائية والمتطلبات الوظيفية التي تمنح النظام السياسي القدرة على التفاعـــل والتكيف مع معطيات وتحديات البيئة الداخلية والخارجية، هذا من جهة ومن جهـــة أخـــرى تضمن بقاءه وإستمراره في أدائه لوظائفه ،وهذا يقتضي بالضرورة توفر أنماط معينة مـــن العمليات والمؤسسات والقيم السياسية المتطورة، فضلا عن تنامي قدرة وكفاءة وفعالية الأداء الوظيفي للنظام السياسي ذاته(2).

1–محمد شلبي،مرجع سابق ،ص174.

2– بومدين طاشمة،مسألـــــة التنمية السياسية والتجربة الديمـــقراطية في الجزائـــــــر،مرجع سابق ،ص 26.

لذا فهم يعتبرون (البنائيون الوظيفيون) أنه عند دراسة التنمية السياسية ينبغي التركيز على ثلاثة وظائف يؤديها النظام السياسي والتي يمكن ذكرها كالآتي :

1/قدرات النظام السياسي: وتشمل:

ا/القدرة الإستخراجية:Extractive capability وتشير إلى مدى كفاءة النظام السياسي في إستخراج وتعبئة وتحريك الموارد المادية والبشرية المحيطة به والمتاحة له في كل من البيئة المحلية والدولية ،وهذا يتوقف أساسا على حجم الموارد البشرية والمادية والمعنوية (التأييد) التي يتمتع النظام السياسي بها.

ب/القدرة التنظيمية: Regulative capabilityويقصد بها مدى قدرة النظام السياسي على ضبط وتنظيم سلوك الأفراد والجماعات داخل المجتمع، وكذا مدى قدرته على التغلغل في بيئة الدولة وفرض نفوذه فيها ،وبهذا فهي تعني نشاط وعمل النظام السياسي على المستويين الداخلي والخارجي على حد سواء.

ج/القدرة التوزيعية: Distributive capabilityوتشير إلى مدى قدرة النظام السياسي في توزيع القيم والموارد والمنافع...الخ بين الأفراد والجماعات ،ويمكن قياس هذه القدرة على أساس أهمية الأشياء الموزعة وعلى قدرة النظام في الرد على الطلبات الوافدة.

د/القدرة الرمزية: Symbolic capabilityوتتمثل هذه القدرة فيما تبديه النخبة الحاكمة من تأكيد على القيم لبعث الحماس لدى الجماهير وإستمرار ولائها للنظام.

ه/القدرة الإستجابية:Responsive capabilityويقصد بها مدى قدرة النظام السياسي على الرد على الطلبات الواردة من البئتين الداخلية والخارجية (1).

و/القدرة الداخلية والدولية: International capabilitوتتضمن القدرة الدولية (القدرات السابقة المذكورة ولكن على المستوى الدولي).

2/وظائف التحويل: و(تتكون هذه الوظائف كما يقول" ألموند" وباول "من ستة عمليات رئيسية هي: التعبير عن المصالح، وتجميع المصالح، وصنع القواعد، وتطبيق القواعد، والفصلفي المنازعات وفقا للقواعد، ثم الإتصال السياسي، وهذه الوظائف جميعا ترتبط بقدرات النظام ولا تنفك عنها، كما أن بعضها يرتبط بمدخلات النظام والبعض الآخر يرتبط بمخرجاته .

3/وظائف التكيف والحفاظ على النظام: لكي يحافظ النظام على بقائه وإستمراره لابد له من التكيف مع التغيرات الواردة من بيئته أومن البيئة المحيطة به،وهو في ذلك شأنه شأن مختلف النظم الإجتماعية الأخرى ووسيلته في ذلك هي عملية التنشئة السياسية والتجنيد السياسي(2).

بالرغم من ما يتسم به هذا المدخل من إهتمام من قبل العديد من الدارسين وما ينطوي عليه من قدرات وإمكانات تحليلية فائقة ،إلا أنه مايعاب عليه أنه مدخل محافظ همه المحافظة

1-عباش عائشة،مرجع سابق ،ص ص 23-24.

2- عبد النورناجي ،محاضرات من كتاب النظام السياسي، http//Nadjiabdenour .maktobblog.com
تم تصفح الموقع في:2011/04/13

على الوضع القائم،ويقوم بتشبيه النظـــام السياســـي والإجتمـــاعي بـــالنموذجين البيولـــوجي والآلي،فضلا على أنه مدخل منحاز جاء لخدمة البراغماتية الأمريكية، لذلك جاءت الكثير من الدراسات السياسية المقارنة في خدمة المصالح الإمريكية وإعتبارها أن النموذج الأمريكـــي هو النموذج الأمثل لعملية التنمية فـــي مجتمعات العالم الثالث (1).

1–محمد شلبي،مرجع سابق ،ص180.

الفصل الثاني:

علاقة المجتمع المدني بالسلطة في

دول المغرب العربي

الفصل الثاني:علاقة المجتمع المدني بالسلطة في دول المغرب العربي .

يذهب العديد من الباحثين إلى أنه من الصعب جدا معالجة أية قضية مرتبطة بالمجتمع المدني بمعزل عن الدولة على إعتبار أن الدولة والمجتمع المدني يدوران في فلك واحد، فكما يقول الدكتور برهان غليون"إن الدولة والمجتمع المدني ليس أمرين مستقلين أحدهما عن الآخر ولكنهما مترابطان"(1). بل هما كما يذهب البعض مكونان متكاملان وأن مايميز بينهما سوى توزيع الأدوار وليس الإنفصال الكامل (2).

إذ يفترض في ظل هذا الترابط أن تتأسس علاقة متوازنة بين الطرفين تحقق شروطا محددة تتقاطع فيها علاقة التناغم والتمايز في المجالات والحقول، حيث تمتلك الدولة حيزها ومؤسساتها وأجهزتها ويملك المجتمع المدني فضاءه العام وتنظيماته وهيئاته المستقلة عن الدولة(3). وحيثما تتأسس هذه العلاقة الصحية بين الطرفين سيتم النهوض بالتنمية والديمقراطية ،هذا ما ينبغي أن يكون فماذا عن ماهو كائن في الواقع المغاربي؟ أوبعبارة أخرى كيف هي طبيعة العلاقة بين المجتمع المدني والسلطة في دول المغرب العربي ؟ للإجابة على هذا السؤال المحوري نرى من الأهمية بمكان التعرف على واقع مؤسسات المجتمع المدني المغاربي، لكي يتسنى لنا إدراك أكثر بطبيعة العلاقة يبن المجتمع المدني

1-مؤيد جبيرمحمود،سعود احمد ريحان،المجتمع المدني في الوطن العربي:الواقع والتحديات،مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية:العدد الرابع ،د،ت ،ص285.

2- محمد زين الدين،الأحزاب والنقابات وهيئات المجتمع المدني علاقة تقاطع ام تكامل،الحوار المتمدن،العدد1905،التاريخ 2007/05/04. www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=95709،تم تصفح الموقع في:2011/07/04.

3- عمر كوش،"الترابط بين المجتمع المدني والدولة "،.www.omandaily.om/mode،تم تصفح الموقع في:2011/12/12.

والسلطة، ثم بعد ذلك نأتي إلى تبيان طبيعة العلاقة بين المجتمع المدني والســلطة فــي دول المغرب العربي، وهذا من خلال تتبع أبرزمحطات التفاعل بين المجتمع المدني والسلطة ،مع التركيز على ممارسات النظام تجاه مختلف فعاليات المجتمع المدني.

المبحث الأول:واقع مؤسسات المجتمع المدني في دول المغرب العربي.

سنحاول خلال هذا المبحث الوقوف على واقع مؤسسات المجتمع المدني في دول المغرب العربي (الجزائر،تونس،المغرب) ،وهذا بالإعتماد على المقاربة القانونية أحيانا والتاريخية أحيانا أخرى، وبالرغم من إقرارنا بأهمية مختلف فعاليات المجتمع المدني إلا أننا سوف نركزعلى الجمعيات،والنقابات ،والأحزاب فحسب على إعتبار أنها الأكثر تأثيرا في الأوضاع السياسية ،وبالنسبة للأحزاب فقد ذهب بعض المنظرين إلى إستبعادها من قائمة منظمات المجتمع المدني في حين رأى البعض الآخر أنه لايمكن إقصاؤها من هذا الإطار في العالم الثالث والدول غير ديمقراطية ،لأن هناك فرق كبير بين المجتمع المدني كمفهوم بعد تأسيس الديمقراطية كنظام حكم والمجتمع المدني كمفهوم في مرحلة ماقبل تأسيس الديمقراطية ،وفي حالة السعي نحو الدمقرطة فإن الأحزاب هي الطليعة الأكثر أهمية في عملية الدمقرطة ،وحيث أن دول المغرب العربي جزء من منظومة العالم الثالث التي تسعى بخطى مثقلة نحو الديمقراطية فإن الأحزاب تصبح جزءا أصيلا من المجتمع المدني المغاربي(1).

1-بهاء الدين مكاوي،منظمات المجتمع المدني في السودان :خلفية تاريخية،ورقة عمل قدمت الى: ورشة دور منظمات المجتمع المدني في البناء الديمقراطي ،(د ،م: مركزدراسات الشرق الأوسط وافريقيا، د،ت)،ص4.

المطلب الأول:المجتمع المدني في الجزائر.

أولا:الأحـــزاب :

للعمل الحزبي في الجزائر تقاليد قديمة تعود إلـــى الفتـــرة الإســـتعمارية،حيث عرفـــت الجزائر إبان تلك الفترة تجربة تعددية حزبية في إطار مايعرف بالحركـــة الوطنيـــة ،ذلـــك التنظيم السياسي الذي ضم في صفوفه تيارات مختلفة وطنية ،ثورية إصـــلاحي إســـلامي ، إندماجي ،ليبرالي ،شيوعي طالبت بالحقوق المدنية والسياسية في ظل الإدارة الإستعمارية(1) وساهمت بشكل كبيرفي المحافظة على القضـــية الوطنيـــة بمختلـــف أبعادهـــا الحضـــارية والإجتماعية والثقافية والسياسية(2). وقد إستمر نشاط هذه الحركة إلى غايـــة1954 حيـــث تكاثفت جهودها وتوحدت في إطار جبهة واحدة بموجب بيان أول نوفمبر لتظفر بالإســـتقلال في 05/جويلية 1962 (3).

إلا أن الفترة التي عقبت هذا التاريخ لم تشر لملامـــح تعدديـــة سياســـية شـــرعية فـــي البلاد،حيث أكدت النصوص التشريعية ودساتير الجزائر المستقلة بشكل جاد وصريح علـــى الأحادية الحزبية، وحظر الجمعيات ذات الطابـــع السياسي وتحولت بذلـــك الجبهة إلى حزب

1–عبد النور ناجي ،البعد السياسي في تراث الحركة الوطنية ،مجلة التـــراث العربـــي :الســـنة27 ، العـــدد107 تمـــوز 2007،ص23.

2– عبد الرزاق مقري ،التحول الديمقراطي في الجزائر:رؤية ميدانية،د،م،د،ن،د،ت، ص11.

3– عبد الرحمان برقوق ،صونيا العيدي،المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر:(كراسات الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر،جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قســـم العلـــوم السياســـية والعلاقـــات الدولية،شركة دار الهدى للطباعة للنشر والتوزيع ،10–11 ديسمبر2005)،ص98.

التحريرالوطني الــذي أعتبرالحزب الواحــد والوحــيد ذو الشرعــية القانونية والسياســية في البلاد (1).

لكن وبالرغم من كل هذا ،فإن الواقع المعاش لم يمنع من ظهور أحزاب سياسية مارست عملها سرا في فترة الأحادية الحزبية، كحزب جبهة القوى الإشتراكية الذي أنشأه آيت أحمــد في سبتمبر1963 ،وحزب الطليعة الإشتراكية الذي تأسس في 1966 ،كذلك فقد نشطت عدة حركات إسلامية في بداية الثمانينات كحركة الموحدين التي تأسست في 1963 وعرفت فيما بعد بحركة حماس أو (حمس)، وجماعة الدعوة والتبليغ التي تأسست في1966 وعرفت منــذ عام 1974 بجماعة الإخوان المحليين والتي تعرف حاليا بحركة النهضة.(2)

ونتيجة لبروزمجموعة من المتغيرات الداخلية والخارجية تم إنتقــال الجزائــرمن نظــام الأحادية الحزبية إلى نظام التعددية الحزبية ،وهذا بموجب دستور23 فبراير 1989 الذي أقر التعددية السياسية والحزبية،وهوماتجلى في المادة 40 منه والتي نصت علــى مــايلي:"حــق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياســي معترف به ولا يمــكن التذرع بهــذا الحــق لضرب الحريات الأساسية،والوحــدة الوطنية،والسلامــة الترابية ،وإستقــلال البــــلاد، وسيــــادة الشعب" (3).ثم جاء قانون89-11 الصادر في 5 جويلية 1989 ليؤكد على مبــدأ التــعدد

1-نفس المرجع ،ص99.

2-أحمد منيسي،التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي،(القاهرة:مركز الدراسات السياسية والإســتراتيجية مؤسســة الأهرام،2004)،ص157.

3-الجمهورية الجزائريةالديمقراطية الشعبية،دستور الجزائر لسنة1989.

الحزبي، وينظم عمل الجمعيات ذات الطابع السياسي(1). وإستنادا لهذا ظهرعلى الساحة السياسية مايقارب 40 حزبا سياسيا وصلت فيما بعد إلى60 حزبا ،هذا وتنتمي الأحزاب السياسية المتواجدة على الساحة السياسية في الجزائر حاليا إلى ثلاثة تيارات مختلفة هي:التيار الوطني ويضم(حزب جبهة التحرير،والتجمع الديمقراطي الوطني)،والتيار الإسلامي ويضم(حركة مجتمع السلم حمس اوحماس سابقا،وحركة النهضة ، والجبهة الإسلامية للإنقاذ التي حلت في1992)،والتيار العلماني ويضم(حزب العمال،وجبهة القوى الإشتراكية ،والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية،والحركة الديمقراطية الإجتماعية–الحزب الشيوعي سابقا–).(2)

ونظرا للأزمة السياسية والأمنية التي عرفتها الجزائرأدخلت بعض التعديلات على الممارسة السياسية، وهذا بعد صدور دستور1996، والذي تدعم بالقانون العضوي للأحزاب السياسية في 6 مارس 1997 بموجب الأمر97–09 والذي وضع شروطا للإعتراف بالأحزاب السياسية، من بينها خضوع مسار تشكيل الحزب إلى فترة تجريبية في حدود سنة واحدة على الأكثر من أجل تمكين أصحاب المبادرة من توفير الشروط الضرورية لعقد مؤتمر تأسيسي تتم فيه صياغة القانون الأساسي للحزب وتحديد أهدافه،ولا يمكن للأعضاء المؤسسين الذين رفع عددهم إلى 25 عضوا القيام بأنشطة سياسية بإستثناء تلك المتعلقة

1– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،قانون 89–11،المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ،الجريدة الرسمية، رقم27بتاريخ 5. جويلية. 1989.

2–أحمد منيسي،مرجع سابق ،ص156.

بتحضير عقد المؤتمر التأسيسي ،أما فيما يتعلق بالنصاب القانوني لتأسيس الحـــزب فقـــد تـــم إشتراط الحصول على100 منخرط وأن لايقل عدد المؤتمرين عن 16 في كل ولاية بشـــكل يستلزم تمثيل الأغلبية المطلقة ل25 ولاية (1).

وبالإضافة إلى تلك الشروط ،فقد منع هذا القانون الأحزاب السياسية من حمل أية اشـــارة في تسميتها إلى ما يسمى في الجزائربمقومات الشخصية أو الثوابت (إسلام،عروبة،أمازيغية) ،وفي هذا الإطار،فقد جرى حل مجموعة من الأحزاب التي لم تمتثل لهـــذا القـــانون، بينمـــا إضطرت أخرى وبخاصة الإسلامية إلى تغيير تسميتها بحذف الإشارة إلى الإسلام،وقد بلـــغ مجموعة الأحزاب المحلة 30 حزبا لكن البعض منها عاد إلى الساحة السياسية وإنما تحـــت تسميات جديدة (2).

وعلى العموم، فإنه بقراءة متفحصة لهذا القانون،يتضح أنه شكل تراجعا بالنسبة لحريـــة تكوين الأحزاب السياسية، كما أنه إشتمل على خطورة فيمـــا يتعلـــق بالمســـتقبل السياســـي للأحزاب ،فقد وضع هذا القانون المصير السياسي للأحزاب بيد النظام السياسي.

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،امر رقم97-09 المؤرخ في 27 شوال عـــام1417 الموافـــق ل06مـــارس 1997،المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1997/03/06 المادة 18 ص32.

2- العياشي عنصر ،التعددية السياسية في الجزائر:الواقع والآفاق ،ورقة مقدمة للندوة التـــي نظمتهـــا جامعـــة آل البيـــت والمعهد الدبلوماسي الأردني،حول الأنتقال الديمقراطي في المنطقة العربية بتاريخ،18 /19/ماي1999،ص18.

ثانيا:النقابـــة.

إن العمل النقابي في الجزائر ليس وليد فترة التسعينات أو مرحلة مابعد الإستقلال، وإنما يعود إلى الفترة الإستعمارية(1). بحيث خاضت الطبقة الشغيلة في الجزائر تجربتها النضالية في إطار النقابات التابعة للأحزاب اليسارية الفرنسية ،ومع صعود المقاومة التحررية أســس العمال الجزائريين منظمة نقابية مستقلة عن النقابات الفرنسية سنة1956 (2).عرفت بالإتحاد العام للعمال الجزائريين برئاسة عيسات إيدير،وقد كان الهدف من تأسيس هذا التنظيم النقابي هو إعطاء نفس جديد للثورة ،وتدعيم لصفوفها بواسطة جمع شمل الطبقةالعاملة الجزائريــة في تنظيم نقابي واحد وأيضا لدفع هذه الشريحة الإجتماعيةللمساهمة ليس فقط في الدفاع عن مصالح العمال المادية والإجتماعية، وإنما في النضالي السياسي والكفاح المسلح مــن أجــل تحرير الجزائر (3).هذا إلى جانبتدويل المشكلةالنقابية الجزائرية والتجنيد الفعال لكل عمــال العالم من أجل تأييدقضية العمــال الجزائــريين المكــافحين . ولتجســيد هــذه الأهــداف ؛ إنضمالإتحاد إلى الجامعة العالمية للنقابات الحرة ،التي وجد فيها منبرالتبليغ صوته إلى الرأي العام العالمي،وأسس فروع للإتحاد في كل منتونس والمغرب وفرنسا،وقــد مكنتــه

1- العياشي عنصر ،المجتمع المدني المفهوم والواقع:الجزائرانموذجا،ورقة مقدمة لمؤتمر المشــروع القــومي والمجتمــع المدني،التي نظمها جامعة دمشق،سورية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ،قسم الدراسات الفلسفية والإجتماعيــة،7-12مــاي ،2000،ص10.

2-عبد القادر الزغل،المجتمع المدني والصراع من اجل الهيمنة الأيديولوجية في المغرب العربي،ورقة قدمت الى :المجتمع المدني ودوره في تحقيق الديمقراطية:بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي التي نظمها مركز دراســات الوحــدة العربيــة ،ط1،(بيروت،المركز،1992)،ص464.

3-كمال قريشي كمال،عضو مجلس ولائي لنقابة مؤسسة عمال التربية لولاية بومرداس-الجزائر-تقرير وطني عن الإتحاد العام للعمال الجزائريين.ص2.

هذه الخطوات من القيام بنشاط كبير في المجال الدولي للتعريفبالحركة النقابية الجزائرية ، ومشكلة الحربفي الجزائر ونتائجها الإجتماعية ، وكسب تأييد عمال العالم لكفاحالعمال الجزائريين والشعب الجزائري (1).

وقد إستمرت هذه الحركة النقابية حتى مرحلة ما بعد الإستقلال،خاصة في ظل إعتراف جل الدساتيرالجزائرية بأحقية ممارسة الحق النقابي،وقد إرتبطت في البدايات الأولى للإستقلال بالحزب الواحد ،وذلك نتيجة التناقضات التي كان يشهدها المجتمع الجزائري- كغياب يد عاملة مؤهلة قادرة على التحكم في التكنولوجيا المستخدمة، وكذا أن اليد العاملة أغلبها ذات أصول إجتماعية فلاحية ناتجة عن الهجرة من الريف إلى المدينة والتخلي عن العمل الزراعي – والتي اثرت بدورها على نشاطه، وأرغمته على الإندماج في المشروع الإجتماعي الوطني ،وبالتالي الإنضواء تحت لواء حزب جبهة التحرير الوطني الذي يخضع بدوره للسلطة ، فالحركة العمالية بعد الإستقلال ممثلة في الإتحاد العام للعمال الجزائريين أعتبرت من بين التنظيمات الجماهيرية التي يمكن أن يعتمد عليها في تجنيد اليد العاملة للنهوض بالتنمية (2) .وعلى العموم،فدورها ونشاطها ونطاق عملها محدد في المواثيق والقوانين ،إذ نجد مثلا أن الميثاق الوطني لسنة 1976 قد حدد النشاط النقابي في مجموعة من النقاط يمكن إجمالها فيما يلي:

1/تأطير العمال وتطوير الوعي السياسي والتكوين الأيديولوجي.

1- نفس المرجع ،ص3.

2- نعييم بومقور ،الحركة النقابية في الجزائر وسياستها المطلبية:الأجر نموذجا،مجلة إضافات:العددالأول،شتاء 2008،ص28.

2/رفع المستوى السياسي والنقابي للعمال.

3/تحسين مؤهلاتهم التقنية والعملية.

4/السهر على الدفاع عن حقوق العمال ضد الإستغلال الرأسمالي وذلك فيما يتعلق بالقطـــاع الخاص.(1)

وهذا يدل على أن النقابة كانت مندمجة في العمل في المشروع الإجتماعي ولا تملـــك خطـــة عمل خاصة بها.

وبناءا على ماسبق يمكننا تلخيص مميزات النقابة خلال مرحلة الأحادية في النقاط التالية:

1/الطابع السياسي للنقابة فهي لم تعنى بالمطالب المهنية والإجتماعية للعمال وإنما عملـــت على تنفيذ ومساندة البرامج السياسية للحكومة.

2/الطابع الإحتكاري الذي جسده إحتواء الإتحاد العام للعمال الجزائريين جل العمال والطبقة الشغيلة في الجزائر.

3/الطابع البيروقراطي بحيث تميز الإتـــحاد بنمط بيروقراطي وذلـــك يعـــود إلـــى كيفيـــات الإنخراط والإنتخاب وغيرها، الأمر الذي أدى إلى إعادة إنتاج نموذج أحادي الرؤية(2).

لكن مع إقرار التعددية فإن دستور 1989 حرر تلك الحركة النقابيـــة مـــن أي وصـــاية سياسية أو سيطرة حزبية ،وهذا إستنادا الى القانون 01-88 المؤرخ في16/جـــانفي 1988

1-نفس المرجع ، ص30.

2--نفس المرجع ، ص31.

والخاص بإستقلالية المؤسسات كما وقع إقراره في المواثيق الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 22 (1).فبالإضافة إلى دستور1989 والذي أقر التعددية النقابية جاء قانون جوان 1990 الخاص بكيفيات ممارسة الحق النقابيليعطي معنى آخر لممارسة الحق النقابي ويكرس التعددية النقابية،إذ تنص المادة 2 منه على" حق العمال الأجراء والمستخدمين والمنتمين إلى مهنة أو قطاع أو نشاط واحد أن يكونوا تنظيمات نقابية للدفاع عن مصالحهم." كما يمكن أن تؤسس النقابة وفق شروط بسيطة محددة في المادة06 والتي تنص على" ضرورة تمتع النقابيين بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ 10 سنوات على الأقل و التمتع أيضا بكافة حقوقهم المدنية والوطنية وأن يكونوا راشدين وأن لم يصدر منهم أي سلوك مضاد للثورة التحريرية ،كما إشترط عليهم ممارسة نشاط له علاقة بهدف التنظيم النقابي .وعدم الإرتباط لاهيكليا ولا عضويا بالجمعيات ذات الطابع السياسي(2).

وعليه ففي ظل هذه المنظومة القانونية الجديدة ظهرت العديد من التنظيمات النقابية،والتي بلغ عددها رسميا 47 منظمة نقابية تهدف إلى تحقيق مصالح أعضائها ومن بين هذه التنظيمات النقابية نجد مثلا نقابة عمال قطاع التربية، والأطباء،وأساتذة التعليم العالي،والمهندسون، ونقابة الوظيف العمومي ،والنقابة الإسلامية(1).وقد لجأت هذه النقابات

1–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 01–88 المؤرخ في 16 جانفي1988 الخاص بإستقلالية المؤسسات.

2– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،قانون رقم90–14 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي،الجريدة الرسمية الصادرة في6 يونيو1990،ص ص765–766.

3– نعيم بومقور،مرجع سابق ،ص32.

المستقلة إلى العديد من الحركات الإحتجاجية في السنوات الأخيرة ، دفاعا أساسا عن مكانة الفئات الوسطى المؤهلة الأجيرة (أساتذة الجامعة، معلمون، أطباء، موظفون ...الخ) التي عرفت وضعيتها تدهورا في المجالين الإقتصادي والإجتماعي وحتى الرمزي، جراء التحولات التي عاشها المجتمع الجزائري في العقدين الأخيرين.لكنه يبدو أنها لم تجد آذانا صاغية من السلطة، التي على الرغم من إقرار القانون التعددية النقابية إلا أنها تفضل التعامل مع الإتحاد العام للعمال الجزائريين كنقابة تاريخية، وبالتالي فهي ترفض الإعتراف بتلك النقابات المستقلة كطرف رسمي في المفاوضات الرسمية ،وهو الأمر الذي سمح للإتحاد العام للعمال الجزائريين بإحتكار التمثيل العمالي والإستشارات...الخ (1) ، وبالتالي تأهيله لإحتلال مكانة مرموقة في المجتمع، ولعل ما يدلل على ذلك هو تلك المواقف التي أتخذها الإتحاد والتي كانت تتعلق بالعمال وحتى بالحياة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية، وكان أبرزها تدخله في ندوة الوفاق الوطني سنة 1994،وتدخله قبلها في تشكيل لجنة الدفاع عن الجمهورية سنة 1991 (2).

وفي سنة 1996 جاء دستور 1996ليؤكد هو الآخر على ممارسة الحق النقابي في مواده 56-57 إذ نص على أن الحق النقابي معترف به ولكل المواطنين وكذا الحق في الإضراب

1-عبد الناصر جابي ،العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر:الواقع والأفاق ،مجلة الفكر البرلماني: العدد15 فيفري 2007،ص ص13-14.

2- نعيم بومقور،مرجع سابق ،ص33.

ولكن بشكل قانوني ودون أن يضر بسلامة وأمن الوطن وكل ماله منفعة للمجتمع والبلاد(1). لكن ومع ذلك فالتعددية النقابية ظلت شكلية، والجدير بالذكر هنا أن هذا الإعتراف بممارسة الحق النقابي(التعددي) لم يكن ليأتي إلا بعد ضغوط كبيرة مورست على الجزائر جعلت هذه الأخيرة توقع على الإتفاقية الدولية"إتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي التي أسست سنة 1948،والتي ورد في ديباجتها مبدأ الإعتراف بالحرية النقابية كوسيلة لتحسين أوضاع العمال ولإقرار السلام كشرط للتقدم

ثالثا:الجمعيات.

إن العمل الجمعوي في الجزائر يعود بجذوره إلى الفترة الإستعمارية، بحيث بدأ تكوين الجمعيات في الجزائر المستعمرة مع بداية القرن20 وتحديدا سنة 1912 أين تم إنشاء أول جمعية رياضية للسكان الأهالي في مدينة معسكر، وتزايد تكوين الجمعيات منذ منتصف الثلاثينات إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية ،ومع إندلاع الحرب التحريرية في الجزائر أخذ تكوين الجمعيات بعدا آخر ،حيث شجعت جبهة التحرير الوطني مختلف شرائح المجتمع على إنشاء الجمعيات مثل جمعية الطلبة المسلمين الجزائريين، جمعية التجار والحرفي (3). وقد إستمرت عملية تأسيس الجمعيات في الجزائر بعد الإستقلال حيث نص دستور1963 في

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،دستور1996 الصادر في الجريدة الرسمية رقم76 المؤرخة في 08/ديسمبر 1996،ص5.

2-الأمم المتحدة،حقوق الإنسان،مجموعة صكوك دولية ،مجلد1،ج2 نيويورك 2002،ص707.

3- العياشي عنصر ،المجتمع المدني المفهوم والواقع :الجزائر أنموذجا ،مرجع سابق ،ص10.

مادته19 على ضمان الدولة حرية تكوين الجمعيات(1). إلا أن الشئ الملاحظ هنا هو أن تكوين الجمعيات لا ينبغي أن يتعارض أو يتناقض مع خط الحزب الواحد الذي يأخذ به النظام السياسي الجزائري ، وإنما يجب أن يتماشى وتوجهات وسياسات هذا الأخير، ومن ثم فالمهمة الأساسية التي ينبغي أن تؤديها تلك الجمعيات تتمثل في التربية الأيديولوجية ،وتكوين مناضلين للقيام بدورهم في نشر سياسة الحزب الرامية إلى التحرر وبناء الإشتراكية والتنظيمات الجماهيرية الإشتراكية والدفاع عنها (2).

وإنطلاقا من هذا فقد إستبعدت التجربة السياسية التي قادتها جبهة التحرير الوطني كل الجمعيات التي لم تكن منسجمة مع روح التغيير السياسي (3) ،مثل جمعية القيم ،جمعية العلماء المسلمين ، وهو ما يعد حجرة عثرة أمام تأسيس الجمعيات في الجزائر.

فبالرغم من كون قانون 1901 قد إشترط إجراءات مبسطة لتأسيس الجمعيات وهوالقانون الفرنسي المنظم للعمل الجمعوي في الجزائر الى غاية 1971،إلا أن السلطة الجزائرية كانت تفترض شروط وتتخذ إجراءات تضيق من هامش حرية الجمعيات وتعرقل عملية تأسيس الجمعيات.

---

1 –الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،دستور 1963–المادة .19.

2–بوجمعة غشير،الإطار التنظيمي للجمعيات في الجزائر، في جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات ،تنظيم الجمعيات في الدول العربية ،(لبنان : د، ن، د،ت)،ص ص،51–52.

3–منصف وناس،الحياة الجمعياتية في المغرب العربي:التاريخ الأفاق(الجزائر،المغرب الأقصى ،تونس)،المجلة العربية لحقوق الأنسان:العددالرابع،سنة1997،145.

ولاحقا، تم إلغاء قانون1901 في إطار المراجعة العامة للقوانين الفرنسية التي كان ينظر إليها على أنها تتعارض والسيادة الوطنية ،وبهذا تم إستصدارأول تشريع جزائري ذومسحة إشتراكية منظم للقطاع الجمعوي(1).وهو الأمر79/71 المؤرخ في 3 ديسمبر 1971 تضمن هذا الأخير التعريف بالجمعيةوكذا إجراءات التنظيم ومختلف الشروط اللازمة لذلك(2). إلا أن هذا الأمر ظل صارما إلى حد ما مما ضيق من هامش حرية الجمعيات ،وحال دون تكاثرها في المجتمع، وهذا بفعل الإجراءات القانونية التي تضمنها والتي تعد بمثابة قيود، فمثلا يخضع هذا الأمر إنشاء الجمعية لمراقبة السلطات العمومية (وزير الداخلية اذا كانت الجمعية وطنية والوالي إذا كانت محلية وإذا كان هدف الجمعية ينحصر في إطار وصاية وزارة من الوزارات فتمنح الموافقة بعد صدور رأي موافق من الوزير الذي يهمه الأمر وفي المادة 23 من هذا الأمر فقد قضت بعدم إمكانية تأسيس أي تنظيم سياسي أوجمعية خارج إطارحزب جبهة التحرير الوطني(3).

إلا أنه وبحلول الثمانينات، ونتيجة بروز مجموعة من التحولات إضطر النظام السياسي الجزائري لتقديم بعض التنازلات لفائدة المجتمع، فقبل بظهور جمعيات مستقلة عن المنظمات الجماهيرية والحزب الحاكم مثل الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان ، كما ألغى الأمر79/71 المتعلق بالجمعيات وإصدار قانون 15/87 المتعلق بالجمعيات(4). والذي أتاح

1- الزوبير عروس ،التنظيمات الجمعوية في الجزائر:الواقع والأفاق،الجزائر،منشورات anep سلسلة الدفاتر،مركز البحث في الأنثربولوجية الإجتماعية والثقافية ،رقم 13،2005،ص19.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الأمر رقم 71-79 المتعلق بالجمعيات ،المؤرخ في ديسمبر1971.

3- الأمر رقم،71-79 مرجع سابق ،ص23.

4- بوجمعة غشير ،مرجع سابق ،ص54.

للجمعيات بأن تتكفل ببعض القضايا الإجتماعية التي إضطرت الدولة للتخلي عنهـــا، لكـــن وبالرغم من ذلك إلا أن تلك الجمعيات لازالت خاضعة لإرادة السلطة ومراقبة عمليـــة فـــي تأسيسها(1).

ليأتي بعد ذلك دستور 1989 ،والذي أقر التعددية السياسية، وهذا في المادة 40 منه التي نصت على"حق إنشاء الـــجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ولا يـــمكن التذرع بهـــذا الـــحق لضرب الـــحريات الأساسية ، والوحدة الوطنية ، والسلامة الترابية ،وإستقلال البلاد، وسيادة الشعب"(2). لتتدعم هذه التعددية فيما بعد بالقانون 11-89 الذي جاء لإلغـــاء المـــادة 30 من القانون87-15 التي تنفي نفيا باتا التعددية السياسية في البلاد ،وهذا في المادة42 من قانون 89-11 (3). وبالرغم من كون هذا القانون دشن بداية التعددية السياسية إلا أنه ظـــل يطرح بعض القيود أمام الحركة الجمعوية لاسيما فيما يتعلق بعملية التأسيس، فهذا الأخير أكد في مادته الخامسة أنه يمنع تأسيس أي جمعية سياسية علـــى أساس لغوي أو ديني أوجهـــوي أوعـــرقي (4).

وحول مزيد من الإنفتاح السياسي عملت السلطات الجزائرية على إصـــدارالقانون31/90 المـــؤرخ في04 ديسمبر1990 المتعلق بالجمعيات،وهوالقانـــون الـــذي أحـــدث ما يعرف

1- الزوبير عروس ،مرجع سابق ،ص22.

2-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989 المادة 40،مرجع سابق .

3-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،قانون11-89 المادة 42.مرجع سابق.

4- نفس المرجع ،ص5.

بالإنفجار في تعداد مؤسسات المجتمع المدني ،ومن أهم الأشياء التي أتى بها هــذا القــانون مايــلي :

- كرس الحق في إنشاء الجمعيات في مختلف الميادين الحياتية.

-رفع مختلف العراقيل والمعيقات الإدارية والبيروقراطية.

- تبسيط إجراءات التأسيس.

- وحدد المدة القانونية لحماية مبدأ إنشاء الجمعيات.(1)

ومع صدور دستور1996 تم التأكيد مرة أخرى على أن حرية التعبير وإنشاء الجمعيــات مضمونة للمواطن وهذا حسب المادة 41 من دستور1996 ،إلا أن الشي اللافت للإنتباه هــنا أن دستور1996 إستعمل تعبيرالحركة الجمعوية بدلا من الجمعيات حسب المادة43"الدولــة تشجع ازدهار الحركة الجمعوية .."(2).وهــذا أمر جدير بالإهتمام إذ أن توجــه الــمشرع الجزائري بهذا الخطاب الجماعي (حركة جمعوية)بدل الخطاب الإنفــرادي الجمعيــات لــه أسبابه الموضوعية، حيث تعمد المشرع إســتعمال مصــطلح الحركــة الجمعويــة لتكــون الجمعيات تجمعا ضاغطا بدلا من أن تبقى منقسمة على نفســها منغلقــة ممــا يحــول دون فعاليتها إلا أنها وللأسف بقيت مجرد تسمية خالية من التطبيق.

1-جمال بصيري،مرجع سابق ،ص ص 110-111.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996-المادة 43.

المطلب الثاني:المجتمع المدني في تونس.

أولا:الأحـــزاب.

لقد عرف المجتمع التونسي ظاهرة الحزبية منذ 1920، أين تم تأسيس الحـــزب الحـــر الدستوري بقيادة عبد العزيز الثعالبي،وقد رسم الحزب لنفسه أهدافا ترمي إلى تحرير الـــبلاد والإرتقاء بالشعب التونسي إلى مصاف الشعوب المتمدنة.(1)

ومنذ نيل تونس لإستقلالها في1956 تولى الرئيس بورقيبة مهمة الحكم في تونس، وقام بإصدار دستور1959 ،ينص هذا الأخير في فصله الثامن علـــى حريـــة الفكـــر والتعبيـــر والصحافة والنشر والإجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونة وتمارس حسبما يضبطه القانـــون والحق النقابي مضمون (2). وقد عزز فيما بعد بقانون عدد57 لسنة 1959 كـــأول قـــانون لتنظيم الأحزاب السياسية في تونس المستقلة، وهو الأمرالذي يفترض معـــه قيـــام التعدديـــة السياسية .(3).لكن وبالرغم من كل ذلك،فالرئيس بورقيبة ومن خلال حزبه الدستوري الجديد إستطاع أن يسيطر على الحياة السياسية في تونس، خاصة بعد فرضه حظرا على الأحـــزاب السياسية المعارضة وهذا سنة 1963(4).

1–منجي الزيدي،التجمع الدستوري الديمقراطي:التحـــولات التاريخيـــة ورهانـــات التغييـــر،ط1،(تونس،جريـــدة الحريـــة ،2008)،ص27.

2– الجمهورية التونسية، دستور 1959(الفصل الثامن).

3– الجمهورية التونسية ، قانون عدد157 لسنة 1959.

4– عبـــد الرحمـــان حمـــدي ،"المجتمـــع المـــدني والتكامـــل فـــي إفريقيـــا: رؤيـــة مـــن الشـــمال الإفريقـــي " http://www.4shared.com/document/IwRIUQXJ،تم تصفح الموقع في:2011/08/11.

غير أنه بحلول الثمانينات وتحديدا سنة 1981، تنازلت النخبة الحاكمة عن شئ من سلطتها وأقرت التعددية السياسية في مؤتمرالحزب الدستوري سنة 1981 (1).بحيث أعلن الرئيس بورقيبة عدم إعتراضه عن تأسيس أو إنشاء أحزاب سياسية معارضة، شريطة أن تتخلى عن العنف والتعصب وعدم الإعتماد على قوى خارجية، وبأي شكل من الأشكال وكذا شريطة حصول الحزب على5 %من الأصوات في الإنتخابات التشريعية المزمع عقدها في1981 (2).

لكن تلك التعددية جاءت شكلية ومشوهة ،خاصة أنها كانت تشترط الإعتراف بشرعية الرئيس وحكمه البلاد مدى الحياة بعد أن أقر ذلك دستوريا ،وعليه فقد إعترفت السلطة السياسية في تونس ببعض الأحزاب السياسية التي قبلت شروط اللعبة السياسية(3).

ونتيجة بروز مجموعة من الظروف التي شهدها عقد الثمانينات، خصوصا منها تراجع دور الدولة التنموي بسبب نقص الموارد ،وفشل إستراتيجيات التنمية، تصاعدت وتيرة المعارضة للنظام السياسي من جانب القوى النقابية من جهة،وتيار الإسلام السياسي من جهة أخرى،جاء التغيير من خلال الإطاحة بنظام بورقيبة في إنقلاب غير دموي سنة1987(4).

1-سالم لبيض،الدولة واحزاب المعارضة القانونية...اية علاقة؟: حالة تونس،المجلة العربية للعلوم السياسية: العدد27،صيف2010،ص ص17-18.

2-سيد احمد كبير ،التحولات السياسية في بلدان المغرب العربي بين المطالب الداخلية والتأثيرات الخارجية (1989-2009)،رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام ،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية،2009-2010،ص95.

3- سالم لبيض،مرجع سابق ،ص18.

4- عبد الرحمان حمدي ،مرجع سابق .

أتى بالوزير الأول أنذاك زين العابدين بن علي إلى السلطة، وقد شهدت بداية حكمه سن تشريعات وقوانين جديدة لإعادة تنظيم الحياة السياسية من أبرزها الميثاق الوطني الذي وقعه الرئيس مع مختلف تكوينات المجتع المدني(أحزاب، نقابات، جمعيات) سنة 1988 ،وقانون الأحزاب السياسية الذي أقرته السلطة التشريعية في العام نفسه،وأهم إضافة إتسمت بها تلك التشريعات هي الإقرار بهوية تونس العربية والإسلامية وتضمين ذلك قانون الأحزاب شرطا في تأسيسها وإنبعاثها.

وعليه، فبموجب هذه الضمانة القانونية والدستورية تمكنت الكثير من الأحزاب السياسية التقليدية أو تلك الناشئة حديثا من الحصول على التأشيرة القانونية،والعمل العلني ولنا أن نذكر في هذا الإطار الحزب الإشتراكي التقدمي الذي سمي لاحقا بالحزب الديمقراطي التقدمي(يساري) والإتحاد الديمقراطي الوحدوي(عروبي) (1).وبالتالي أصبحت الساحة السياسية تعج بمختلف التيارات السياسية والمشارب الفكرية ذات التوجهات الإسلامية والليبرالية والتقدمية واليسارية والتي من أبرزها مايلي:

-التجمع الدستوري الديمقراطي.

-حركة الديمقراطيين الإشتراكين.

-حزب النهضة.

-الحزب الإجتماعي التحرري

1-سالم لبيض،مرجع سابق ،ص18.

-حزب الخضر للتقدم.

-حركة التجديد .

-حزب الوحدة الشعبية.(1)

ثانيا:الجمعيات.

إن حرية العمل الجمعوي في تونس تعود إلى القرن19 أي إلى سنة 1888 ،أين صـــدر أول أمر ينظم الجمعيات بالرائد التونسي في15 سبتمبر1888 إلا أن هذا الأمر شدد الرقابـــة على الجمعيات وحجر عليها الخوض في القضايا السياسية والدينية ولعل هذا ما يفسر ظهور أول جمعية إثر هذا القانون سنة 1896* أي بعد ثمانية سنوات من صدور القانون ،لتنشأ بعد ذلك جمعيتان أخريان سنة 1905، وفي 1913 تأسست جمعية التعاون الخيري بصفاقس* وبداية من القرن20 تأسست حركة الشباب التـــونسي كإحدى أولى الجمعيات السياسية فـــي تونس(2).وقد إستمر العمل بهذا النص القانوني الى غاية1922، أين تم إصدارأمـــر جديـــد

1-نفس المرجع ،ونفس الصفحة.

*اسست الجمعية الخلدونية سنة1896 وقد كانت أولى الجمعيات العصرية التي اتخذت نموذج الجمعيات الأوربيـــة(انظـــر فتيحة السعيدي،"تقيم وطني لمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في إصلاح القطاع العام بتونس"،ص21.
www.pogar.org/publications/civil/assessments/tunisia-a.pdf ،تم تصفح الموقع في:2011/06/14.

*جمعية التعاون الخيري بصفاقس وهي احدى الجمعيات التي حافظت على وجودها الى اليوم وهي موجـــودة فـــي نهـــج الخيرية قرب جامع الحي الخيري بصفاقس وان دل عنوانها على شئ فهو يدل على مستوى تنظيم الخيريات بإمتداده الـــى احياء اطلق عليها تسمية الخيري لترمز الى مستوى التعامل والتعاون والتكافل بين السكان ولهذه الجمعية فروع فـــي كـــل معتمديات الولاية وهي منضوية تحت لواء الأتحاد التونسي للتضامن الإجتماعي حاليا،انظر نفس المرجع ، ونفس الصفحة.

2- -نفس المرجع ، ونفس الصفحة.

مكمل للأول خاص بالعمل الجمعياتي ،وقد شدد هذا الأخير الرقابة على مصـــادر الجمعيات المالية، كما ضبط أوجه صرف المال المخصص للدعم وقد تواصل العمل بهــذين الأمــرين إلى غاية 1936 أي تاريخ صدور قانون06اوت 1936 الذي دعم الهوية الوطنية للجمعيــات وحرر نسبيا مبادرات تأسيسها"اذ تنص المادة الثانية منه على إمكان تكوين الجمعيــات دون ترخيص مسبق على أن يتم إعلام السلطات بإنشائها وقد أتاح هذا القانون بروز العديد مــن الجمعيات التي نشطت في مجالات مختلفة (رياضية ،ثقافية.....الخ)ولعبت دورا هامــا فــي حركة التحرر الوطني في البلاد التونسية(1).

ومنذ الإستقلال جاء دستور 1959 معترفا بحرية تكوين الجمعيات معلنا ذلك في الفصل الثامن منه "إن حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشــر والإجتمــاع وتأســيس الجمعيــات مضمونة وتمارس حسبما يضبطه القانون"(2).وتكريسا لهذا الحــق تــم إصــدار قــانون7 نوفمبر1959الخاص بالجمعيات إلا أن هذا القانون أخضع الجمعيات إلى رقابةالدولة المباشرة وهذا لكي تنسجم مع روح التغيير السياسي الجديد(مرحلةالإستقلال والبناء الوطني) (3).

حيث نجد أن إنشاء الجمعية يخضع لنظام الترخيص المســبق Autorisation preable وهو الأمرالذي إعتبره البعض متعارضا من حيث إجراءاته مع حرية إنشاء الجمعيات التي نص عليها الدستور وقد إستمر العمل بهذا الترخيص إلى غاية 1988 أين تــم إجــراء أول

1- نفس المرجع ، ونفس الصفحة.

2- الجمهورية التونسية،دستور1959.

3- فتيحة السعيدي،مرجع سابق ، ص21-24.

تنقيح للقانون السالف الذكر وهذا في 02 أوت 1988وبذلك حررت مبادرات إنشاء الجمعيات في تونس وذلك نظرا لإستعاضته نظام التـــرخيص المســـبق بنظـــام الإعـــلام Régime Déclaratifوهنا رأى البعض بأن هذا القانون الجديد قد وضع حدا لطرق التسلط المقننـــة المنصوص عليها في في قانون 1959، والذي يمنح السلطة التنفيذيـــة صـــلاحيات مطلقـــة ولايخضع لأية رقابة ويتنافى مع ما أقره الدستور من توجهات تحررية وقد منح هذا القانون ضمانات قانونية وقضائية تحد من تجاوز السلطة وتفتح الباب أمام بناء الهياكل البنيوية.(1).

بينما تم إجراء التنقيح الثاني للقانون 7 نوفمبر1959 في 02 أفريـــل 1992 ،غيـــرأن الجديد الذي جاء به هذا القانون أنه تضمن تصنيفا للجمعيات وهذا على النحو التالي:

جمعيات نسائية،رياضية،علمـــية،ثقافيـــة فنـــية،خيريةإسعافية إجتماعية،تنـــموية،الـــودادية.

كما تضمن التنصيص على صنف الجمعية ضمن التصريح الـــذي يقدمـــه الأشـــخاص الراغبون في تكوين جمعية ،وكذا لم يبدي مانعا من إنخراط أي شخص في أي جمعية عامة الإلتزام بمبادئ الجمعية وقراراتهـــا ،إظافـــة إلـــى منعـــه إرتبـــاط الجمعيـــات بـــالأحزاب السياسية(الجمع بين عضوية الجمعية ومواقع قيادية في الحزب السياسي) (2).

1–نفس المرجع ،ص24.

2––الجمهورية التونسية، الفصل الأول والثاني من القانون الأساسي للجمعيات عدد25 ،لسنة 1992 ،الوارد فـــي الرائـــد الرسمي للجمهورية التونسية عدد21 ،الصادر بتاريخ 3–7 افريل1992.

وعليه فإن إحدى الدراسات تشير إلى إنه في ظل قانون 1988نشأت 5553 جمعية إلى غاية 11 كتوبر1998 بينما وصل عدد الجمعيات المؤشرة قبل صدور قانون 1988 فقد وصل الى 1976 جمعية ليصبح عدد الجمعيات في تونس7529 جمعية سنة 2000 وقد إتخذت تلك الجمعيات في الواقع أحد الأنماط الثلاثة الأتية:

-النمط الأول: وهي الجمعيات التي تتكامل أدوارها مع الدولة وتسمى الجمعيات الحليفة وتمثل العدد الأكبر من الجمعيات التونسية وهي ظهرت إما في الفترة التي سبقت تنقيح قانون الجمعيات أو إثره ،والمتتبع لطبيعة نشأتها يتبين له أنها تكاد تكون إمتداد عضويا لمؤسسات الحزب الحاكم وتنفذ خيارات الدولة ،ومن المؤشرات الدالة على هذا القول منها تمثيلية بعض الوزارات في الهيئات المديرة لهذه الجمعيات أوإسناد الرئاسة الشرفية لأحد أعضاء الحكومة، كما نجد أن البعض منها نشأ لتنفيذ خيار حكومي وعلى سبيل المثال لا الحصر الإتحاد التونسي للتضامن الإجتماعي نشأ بمقتضى منشور مشترك صادرعن كتابة الدولة للصحة العمومية،والشؤون الإجتماعية من جهة،والتربية القومية من جهة أخرى.

-أما النمط الثاني من الجمعيات فهي تلك التي جعلت إستقلاليتها التامة عن الدولة وعن مختلف الأحزاب السياسية في البلاد، وهي جمعيات حديثة النشأة حصلت على التأشيرة القانونية بموجب قانون الجمعيات المنقح لسنة1988، ومن بين هذه الجمعيات نجد الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات ،المعهد العربي لحقوق الإنسان،فرع تونس لمنظمة العفو الدولية ،وهي جمعيات تأسست في الغالب من طرف شخصيات عرفت بتوجهاتها اليسارية.

-أما النمط الثالث:فيضم الجمعيات التي تتوسط النمطين الأولين، وهي في العـــادة جمعيـــات علمية أوثقافية أوتنموية وهو نمط من الجمعيات لا ترتبط بعلاقة شراكة مع هياكـــل الدولـــة ولاتنخرط في مواقف معادية لخياراتها (1).

ثالثا:النقابـــة:

تعود جذور الحركة النقابية في تونس إلى تاريخ بعيد يمتد إلى العهد الذي كانت تتبنى فيه البلاد النظام الملكي، وتعيش تحت سيطرة الإستعمار(2).

ففي سنة1924 تم تأسيس أول منظمة نقابية تونسية على يد محمد علي حامي ســـميت بـــ "جامعة عموم العملة التونسيين"وقد جاءت هذه المنظمة كرد فعل عـــن سياســـة التمييـــز العنصري التي مارستها السلطات الإستعمارية الفرنسية ضد الطبقة الشغيلة في تونس، وقـــد سبق هذا مجموعة من الإضرابات القطاعية التي شنتها الطبقة الشغيلة التونسية ،وقـــد كانت تطالب من خلالها بالمساواة في الأجور وتحسين ظروف العمل(3) .وقد لقيت هذه المنظمـــة معارضة شديدة من قبل السلطات الإستعمارية التي حاكمت مؤسسها (محمد علي حامي) في نوفمبر 1925 وقامت بحلها.

1-فتيحة السعيدي،مرجع سابق ،ص26.

2-امينة هكو،الظاهرة النقابية والجمعوية في بلدان المغرب العربي، المستقبل العربـــي: الســـنة 31 ،العـــدد 353،2008، ص73.

3-الطاهر المعز،الحركة النقابية في تونس بين ارادة الإستقلال ومحاولات الإحتواء، كنعان :السنة السادسة ،العـــدد1000 ديسمبر2006 ،ص ص2-3.

وبعد فشل المحاولة الأولى جرت محاولة ثانية لما وصلت الجبهة الشعبية الفرنسية إلـــى السلطة سنة1936 تحت نفس الإسم"جامعة عموم العملة التونســـيين" ،ولكـــن الإشـــتراكيين والشيوعيين الفرنسيين الذين كانوا في الحكم حاربوها بشدة وكان مصيرها مثل الأولى.

وبعد عشرة سنوات ، سنة1946 تأسس الإتحاد العام التونسي للشغل بمبادرة من نقـــابي الجنوب برئاسة فرحات حشاد وهذا بعد فشل التجربتين النقابيتين السابقتين.(1).وعلى الرغم من أن الإتحاد قد أصر منذ تأسيسه على أن يبقى يشتغل مستقلا عن الحزب الدستوري الحر دون أن يخضع لأوامره إلا أن ذلك الوضع لم يستمر طويلا ذلك أن الإتحاد أصبح يشـــارك في الإنتخابات التشريعية منذ 1959، وهوالأمر الذي أضعف من حمـــاس الطبقـــة العاملـــة لإتحادهم وأعتبروه لايشكل الأداة الحقيقية للتعبيرعن مصالحهم إلا أن الوضـــع تغيـــر منـــذ منتصف السبعينيات حيث نشبت مواجهات وإضرابات بين الإتحاد والسلطة أســـفرت عـــن قتلى وإعتقالات، ويعزو البعض هذا الوضع المأساوي أوما يسمى بالأزمة النقابية إلى جـــرأة الإتحاد في توجيه الإنتقادات للخيارات الإقتصادية والإجتماعيـــة التـــي باشـــرتها الســـلطة وهوالأمر الذي إعتبرته السلطة من جانبها أنه تكريس لإستقلالية الإتحاد وخروجـــه عـــن الوحدة القومية(2)

1–نفس المرجع ، ونفس الصفحة.

2–أمينة هكو،مرجع سابق ،ص ص73–74.

وعلى الرغم من التطورات التي عرفتها تونس إلا أن الإتحاد العام التونسي للشغل بقي يمثل المنظمة النقابية الوحيدة على الساحة التونسية رغم محاولات الخروج عليها وتأسيس منظمات أخرى ،هي الإتحاد الوطني التونسي للشغل في الثمانينات والجامعة العامة التونسية للشغل في 2006 (1).

المطلب الثالث:المجتمع المدني في المغرب.

أولا:الأحـــزاب.

إن بروز ظاهرة الحزبية في المغرب ليس وليد مرحلة الإستقلال وإنما يعود إلى المرحلة الإستعمارية ،أين تم تشكيل كتلة العمل الوطني سنة 1936، ومن باب المفارقة أن فكرة الحزب في المغرب قد إرتبطت بسياق النضال من أجل التحرر وإسترداد السيادة الوطنية،بحيث شكلت أطرا تنظيمية لقيادة العمل الوطني ورسم توجهاته العامة ،وعليه فلم يكن واردا في خلد النخبة المغربية أن تتأسس أحزاب لأغراض تمثيلية أو جهوية أوعرقية، وعليه فالحزب يعد إطارا يجمع النخبة ويجمع قدراتها لقيادة العمل المشترك، وبهذا المعنى يكون إختلافا جذريا عن المعنى الحقيقي المعاصر للحزب (2).

وفي سنة 1936 إنقسمت كتلة العمل الوطني ليخرج من صلبها حزبان هما الحزب الوطني 1937، والجبهة القومية بقيادة محمد بلحسن الوزاني،وفي سنة 1945 ظهر الحزب

1- الاتحادالعام التونسي للشغل. http://ar.wikipedia.org/wiki،تم تصفح الموقع في:2011/05/12.

2-محمد مالكي ،تطورالأحزاب السياسية في البلدان العربية،(بيروت:المركز اللبناني للدراسات،2007)،ص ص6-8.

الشيوعي المغربي،كما توالى ظهور أحزاب أخـــرى فـــي المنطقـــة الخاضـــعة للإســـتعمار الإسباني(سبته،ومليلة)،وبهذا عرف المغرب التعددية المبكرة قبل أن يتم تشـــجيعها قانونيـــا سنـــة1958 (1).

وفور نيل المغرب لإستقلاله، بادر السلطان بإصدار أول ظهير في 15/نـــوفمبر 1958 تضمن أول نص قانوني ينظم الحريات العامة في المغرب،وهذا في وقت لم يكن فيه البرلمان قد تأسس بعد (2).وبهذا تم تكريس التعددية دستوريا لكن من الناحية الواقعية لم يحدث هـــذا، ذلك أن التعددية تقتضي شرعية الإعتراف بالآخر وهذا مالم نلمسه في التجربـــة المغربيـــة التعددية المبكرة،فمن 1960 إلى 1998 بقيت المعارضة خارج دائرة الحكم والسلطة علـــى الرغم من مشاركتها في مختلف الإستحقاقات التي شهدتها الساحة السياسية المغربية.

غير أنه مع منتصف تسعنيات القرن الماضي تم إلتماس تحول فـــي النســـق السياســـي المغربي والسعي لإعادة بناء الثقة ،لاسيما بين الأحزاب سليلة الحركة الوطنيـــة والمؤسســـة الملكـــية عبرمايسمى بـــ(شيوع ثقافة الإعتراف المتبادل)،وتجاوزإعاقة التعاقب على السلطة ما يُفسر تصاعد عدد الأحزاب التي وُلدت في هذا السياق، والتـــي قاربت نصف مجمـــوع الأحزاب التي تأسّست منذ عام 1937 (خمسة عشر حزباً).وذلك وعيا من النخبة من خطورة تشرذم الحقل الحزبي وضرورة إعـــادة هيكلته بما يدعـــم التحول السياسي ويُعزز مساعـــي

1- نفس المرجع ،ص9.

2-نفس المرجع ،ص18.

الإنتقال إلى الديمقراطية(1).

وفي سنة2002 تم تعديل وتتميم الظهير15 نـــوفمبر1958 بالقـــانون 75.00 الصـــادر بتاريخ 2002 ،غير أن المرحلة الحاسمة والتاريخية في مسار الأحزاب السياسية المغربيـــة كانت بصدور قانون جديد يحمل رقم 36.04 لسنة 2006 ،وهو القانون الذي خص الأحزاب السياسية بقانون خاص بها ،وهذا بعد أن كانت جزءا مـــن منظومة الأحكام المتضمنة فـــي قانون الجمعيات كما دأب العمل في 15 نوفمبر 1958 ،ومن جهة أخـــرى إنطـــوى علـــى مقتضيات مست جوانب لم تحظى بالإهتمام سابقا كالدمقرطة ،والشـــفافية فـــي التمويـــل ، الإنفاق ،تكوين الأحزاب (2).

وعليه، ففي ظل تلك الأطر القانونية السالفة الذكرعرفت الســـاحة السياســـية المغربيـــة تأسيس 29 حزبا سياسيا متباينة الإتجاهات ،ومتفاوته من حيث أهميتها وتاريخها في الحيـــاة السياسية المغربية، ومن أهم هذه الأحزاب السياسية مايلي:

1/حزب الإتحاد الإشتراكي للقوات الشعبية .

2/حزب الإستقلال

3/حزب العدالة والتنمية

4/حزب الإتحاد الدستوري

1- نفس المرجع ،ص10

2-نفس المرجع ،ص ص17-18.

5/حزب الحركة الشعبية.

6/الحزب الوطني الديمقراطي.(1)

ثانيا:النقابـــة.

تعود الإرهاصات الأولى لنشأة الحركة النقابية في المغرب إلى عهد الحماية، لكنها ظلـــت ولمدة من الزمن تحمل بصمات العنصر الفرنسي (2).

ومن ثم لم تتأسس نقابة مغربية مستقلة إلا غـــداة الإستقلال عندما عمد مجموعة من النقابيين المغاربة على تأسيس الإتحاد المغربي للشغل وكان هذا سنة 1955 كبداية لمغربـــة العمـــل النقابي (3).

وبالرغم من أن القانون الأساسي للإتحاد يقضي بالإستقلالية أي بعدم الإنظمام للسلطة أو لأي تنظيم سياسي، وكذا الباطرونا ويعتبر ذلك مبدأ اساسيا، يميز العمل النقابي الأصيل عن العمل النقابي المشبوه أو التابعالذي يسعى إلى إستخدام الطبقة العاملة بدل خدمتها (4).

إلا أن هذا الأخير،عمد على التحالف السياسي مع الجناح الراديكالي لحزب الإســـتقلال، وهو الأمر الذي أدى إلى قطيعة بينه وبين الحزب إنتهت بظهور حزب جديد إســـمه حـــزب الإتحاد الوطني للقوات الشعبية الذي أدمج فيـــه الإتحاد إندماجـــا شبه كلي لكـــن سرعان ما

1- أحمد منيسي ،مرجع سابق ،ص ص108-109.

2-امينة هكو،مرجع سابق ،ص69.

3- حسن قرنفل ،المجتمع المدني والنخبة السياسية:إقصاء ام تكامل ،(المغرب:افريقيا الشرق2000)،ص60.

4- الإتحاد المغربي للشغل: http://www.umt.ma/ar/ ،تم تصفح الموقع في: 2011/6/25

حدثت قطيعة بينه وبين الحزب وهذا نظرا لإختلاف الـرؤى بـين قـادة الحـزب والقـادة النقابيين.(1).

ونظرا للتباعد الذي حصل بين الإتحاد المغربي للشغل وحزب الإستقلال، فقد عمد هذا الأخيرسنة 1960 على تأسيس نقابة جديدة عرفت بالإتحاد العام للشغاليين المغاربـة ،يضـم هذا الإتحاد في صفوفه الطبقة الشغيلة المؤيدة لبرنامج الحزب وتمثل هذا الأخير داخل الحقل النقابي حيث على مستوى الحزب العتيد لا إنفصال بين العمل النقابي والعمـل السياسـي، فالمواقف موحدة ولا فصل بينها (2).

والجدير بالذكر هنا أن هذه المركزية النقابية الجديدة قد حظيت ومنذ البداية بـإعتراف السلطة وهذا نتيجة شعور هذه الأخيرة بخطورة الوحدة النقابية التي كانت تؤكد عليـه فـي البداية لذلك ذهبت لتشجع التعدد النقابي (3).

وفي سنة 1975 تم تأسيس الكونفيديرالية الديمقراطية للشغل من قبـل ثمانيـة نقابـات قطاعية كانت تابعة للإتحاد المغربي للشغل ولكنها كانت في وضعية شبـه مسـتقلة عـنه وبالرغم من أن هذه المركزية النقابية حاولت تأكيد إستقلاليتها وعدم إرتباطها بـأي تنظـيم سياسي إلا أنـها ظلت تربطها بحـزب الإتحاد الإشتراكي علاقات وطيـدة حيث نجـد أن

1- حسن قرنفل ،مرجع سابق ،ص60.

2-امينة هكو،مرجع سابق ص70.

3- حسن قرنفل،مرجع سابق ،ص63.

الأستاذ نوبير الأموي عضو المكتب السياسي لحزب الإتحاد الإشتراكي معين ككاتب عام للمركزية النقابية (1).

وعليه فقد عرف العمل النقابي في المغرب ديناميـة جديـدة ،لاسـيما مـع ظهـور الكونفيديرالية الديمقراطية للشغل إذ تضاعفت الإحتجاجات النقابية والإضـرابات القطاعيـة التي كانت تنظم بالشراكة بين مختلف الإتحادات النقابية ،وهو الأمر الذي جعل الدولة تعيـر إهتماما كبيرا للحركة النقابية الإحتجاجية و تدعوها لعقد إجتماعـات دوريـة للنظـر فـي المشاكل المطروحة(2).

وفي وقت لاحق تعزز الحقل النقابي ببروز العديد من التنظيمات النقابية وصل عـددها إلى حوالي أكثر من 20 مركزية نقابية ،لكن نظرا لإعتماد المغرب على مبدأ النقابة الأكثـر تمثيلية –كما أشارت إليها مدونة الشغل المادة 425– فإنه يمكن الحديث في المغـرب عـن خمسة مركزيات نقابية مهمة فقط تعتبر الأكثر تتمثيلية وهي:

1/الإتحاد العام للشغاليين بالمغرب.

2/الإتحاد المغربي للشغل.

3/ الكونفيديرالية الديمقراطية للشغل .

4/الفيديرالية الديمقراطية للشغل

1– امينة هكو،مرجع سابق ،ص70.

2–نفس المرجع ،ص ص70–71.

5/الإتحاد الوطني للشغل.(1)

ثالثا:الجمعيات.

إن المغرب الأقصى بلد متميز بثراء تقاليده الجمعوية الموروثة من التاريخ العربي الإسلامي بحكم إرتباطها بمؤسسة الأحباس، والمعروفة تاريخيا حيث كانت تدير حوالي 50.000عقار لصالح الزوايا والعائلات ،فقد ساعدت هذه الأحباس على تمويل الجمعيات الخيرية وعلى إستمرارها وعلى تعاضد الجهود وتعميم العمل الخيري ،ولا غرابة في ذلك طالما أن التقليد الجمعياتي لم يبقى خاضعا مباشرة للسلطة المركزية بل يحتفظ بنوع من الإستقلالية التي أكسبته قدرة على الحركة (2).إلا أن المغرب شهد في الفترة التي عقبت الإستقلال تطورا من الجمعيات الخيرية إلى الجمعيات الوطنية ذات الصبغة النضالية إلى حد بلغ عددها18000 جمعية حسب إحصائيات وزارة الداخلية المغربية موزعة كالأتي:3405 جمعية تربوية3236جمعية اجتماعية2047جمعية مهنية1291جمعية ثقافية878جمعية فنية792جمعيةمسرحية180جمعية سياسية170جمعية علمية.(3).وهذا بحكم ظهير15 نوفمبر 1958الذي شجع على إنبثاق مثل هذه الجمعيات (4) .

1- هند موتو،ا"التقرير الوطني بالمغرب ،الإتحاد العربي للشغالين بالمغرب"تدريب نقابي حول الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية،ايطالي"ا27-8 اكتوبر2010.
http://actrav-courses.itcilo.org/en/a5-02573/a5-02573-part-material/national-reports
تم تصفح الموقع في:2011/07/08.

2- المنصف وناس ،مرجع سابق ،ص143.

3-Ahmed gazali.contribution à Lànalyse de phenoméne associatif au maroc.paris.annuaire de làfrique du nord tome x x vi I I.1989 Edition du C N R S .P 251

4-المنصف الوناس،مرجع سابق ،ص143.

إلا أنه بصدور ظهير 10افريل 1973 خففت من هذه الروح التحررية، كـــون أن هـــذا الظهير أخضع الجمعيات إلى مراقبة الدولة المباشرة ،وبالتالي إســـتطاعت الدولـــة تحقيـــق الرقابة المباشرة على نشاط الجمعيات ،ورغم حرص الدولة على ذلـــك إلا أن العديـــد مـــن الجمعيات حاولت أن تكون أدوات تحرر فكري وسياسي من خلال الحرص على التدخل في القطاع الإجتماعي والثقافي والسياسي والإهتمام بالدفاع عن حقوق الإنســـان والمـــرأة فقـــد حاولت أن تلعب دور الشريك إزاء السلطة فعوضتها في قطاعات تراجعت عنها ،فتأكد دور الجمعيات خاصة في مراحل الخوصصة ، وتراجع أداء الدولة الوطنية ،وإنحسار تدخلها في القطاعات الحساسة مثل الصحة والتعليم والنقل (1).

أما عن أنواع هذه الجمعيات، فإنه يمكن أن نورد تصنيفا عاما لايخلـــو مـــن تصـــنيفات فرعية أحيانا :

-الجمعيات الجهوية :

ويتأسس هذا النوع من الجمعيات غالبا للدفاع عن مصالح جهة أو منطقة معينـــة ، والعمـــل على تنفيذها وعادة ماينحصر نشاطها فـــي المجـــالات الثقافيـــة، والإجتماعيـــة والخيريـــة ،والإقتصادية ،لكن لايمكن ان نغفل مع ذلك هدفها السياسي غير المعلن، ففـــي الغالـــب مـــا نلاحظ وجود شخصيات سياسية بارزة في الدولة أو مسؤولين حزبين على رأسها ،ويبدو أن هذا النوع من الجمعيات يعرف إنتشارا واسعا في المملكة، كما يعرف إقبال العديد من النخب

1--نفس المرجع ،ونفس الصفحة.

المهمة للإنخراط في صفوفها ،فرغم أن على راسها سياسيون إلا أنها تولي إهتمامـــا أكثـــر بالتنمية الإقتصادية ،والإجتماعية ،والجهوية، وهي لاتعرف تعارضا مع سياسة الدولة وإنمـــا تتعاون معها ،وهو الأمر الذي جعل منها مدارس لتكوين النخب المحلية والوطنية (1).

-الجمعيات الحقوقية.

وتعود الجذور الأولى لتأسيسها في المغرب إلى فترة ماقبل الإستقلال، حيث إرتفعت أصوت تطالب يصيانة حقوق الإنسان وكرامته، وبدأت هذه الثقافة الجديدة تنتشر تدريجيا ، وتجلـــت مظاهرها الأولى في مشروع دستور 1908 الذي نادى بداية بإلغاء الضرب بالعصي والجلد والسياط ،وذلك من خلال المواد من (27) إلى (31).

وعليه تأسست أول منظمة للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب في ســـنة1933، وشـــكلت فرعا من العصبة الإنسانية المنضوية تحت لواء الفيديرالية الدولية لحقوق الإنسان ،وفي بداية الستينيات أنشأ حزب الإستقلال العصبة المغربية لحقوق الإنسان، وفي نهاية السبعينات أسس حزب الإتحاد الإشتراكي الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ،إلا أنه وفي وقـــت لاحـــق تـــم تأسيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان والتي ضمت شخصيات من أحزاب مخـــتلفة (2).

1- حسن قرنفل، مرجع سابق ،ص86.

2-امينة هكو، مرجع سابق ،ص78.

-الجمعيات النسائية:

إن الإرهاصات الأولى لنشأة مثل هذه الجمعيات تعود الى فترة الحماية وذلك بمبادرة من بعض الأحزاب، لكنها طغت عليها الصبغة السياسية لأنها كانت تهدف إلى إستقطاب المرأة داخل الحزب وتسييسها أكثر من الدفاع عن حقوقها وتفعيل مشاركتها.

وبعد الإستقلال خصوصا في السبعينيات، بدأت قضية المرأة تستقطب إهتمام الرأي العام وكذا أجهزة الدولة ،حيث بادرت بعض القوى السياسية في تأسيس جمعيات تابعة لها ، فحزب الإستقلال مثلا وحده أسس سبع جمعيات نسائية منها جمعية حماية الأسرة المغربية ، وجمعية النهضة النسوية وكلها جمعيات تستهدف تثقيف المرأة ، أكثر من التوعية بقضايا المرأة ،أما على المستوى الحكومي فقد عنيت كلا من وزارة الشبيبة والرياضة ووزارة الصناعة التقليدية والشؤون الإجتماعية بقضية المرأة وتم تشجيع المنظمات والجمعيات المهتمة بها من خلال تقديم المنح والمساعدات المادية، وتنظيم لقاءات وطنية ودولية تعنى بشؤون المرأة.

وهكذا تزايد الإهتمام بقضية المرأة لاسيما عند الأحزاب التي أصبحت تعير إهتماما بالغا لقضيتها وتنشئ لها قطاعات نسائية داخل تنظيماتها، وإذا كان في الواقع الهدف من تأسيس هذه التنظيمات داخل الحزب يستهدف في البداية إستقطاب العنصر النسوي للحزب، فإنه سرعان ما بدأت هذه التنظيمات تبدي نوعا من الإستقلالية ،إذ يعد إنعقاد الندوة الوطنية الأولى للقطاع النسائي المنعقدة في من طرف النساء المنضويات تحت منظمة العمل الديمقراطي الشعبي في1983 بداية للتعبير عن هذا التوجه، حيث ظهرت فيما بعد سنة1984

جريدة 08 مارس يصدرها الجناح النسوي لمنظمة العمل ،وفي سنة1985 ظهرت الجمعية الديمقراطية للنساء المغربيات التابعة لحزب التقدم والإشتراكية ، لكن ومع ذلك فالملاحظ أن هذه التنظيمات لازالت مسيسة ، ولعل مايدل على ذلك ، هو أن أغلب المسؤولات في هذه التنظيمات يتقلدن مناصب هامة في الأحزاب، وكذلك يخلطن بين عملهن كجمعية وعملهن كتنظيم قطاعي داخل الحزب الأم (1).

وعلى العموم، فالواقع يدل أن تجربة الحركة النسائية في المغرب قد حققت نجاحا مهما تجلى في إحراز العديد من المكتسبات والتأثير في صناعة القرار السياسي من خلال الضغط عن طريق الإحتجاجات المستمرة ،وبهذا أصبحت قضية المرأة محل إهتمام واسع وعلى أعلى مستويات في الدولة(2).

الجمعيات الثقافية:

إنطلق هذا النوع من الجمعيات منذ الستينيات ،وقد عرف إنتشارا واسعا شمل جميع إرجاء المملكة ،وقد ساهم بشكل فاعل في عملية التنمية والتنشئة الاجتماعيتين، كما تمكن من التاثير على السلطة وتحقيق العديد من المطالب الخاصة به.

الجمعيات الأصولوية:

لقد إنطلق هذا النوع من الجمعيات بصفة حقيقية في السبعينيات،وقد ساعد على إنتشاره المد الأصولي الذي شهدته مختلف البلدان العربية على إثرنجاح الثورة الشعبية الإيرانية،وأهم

1- نفس المرجع ،ونفس الصفحة.

2- نفس المرجع ، ونفس الصفحة.

ما يميزهذه الجمعيات هو قوتها العددية والتنظيمية التي أظهرتها في المسيرات والإحتجاجات لكن ومع ذلك فإن هذا النوع من الجمعيات لازل محل عدم ثقة من قبل الدولة إذ لـــوحظ أن العديد من هذه الجمعيات لم يحصل على التأشيرة القانونية لممارسة العمل بعد(1).

المبحث الثاني:طبيعة العلاقة بين المجتمع المدني والسلطة في دول المغرب العربي.

قبل الخوض في إستعراض طبيعة العلاقة بين المجتمع المدني والسلطة في دول المغرب العربي يمكن بداية التأكيد على بعض القضايا النظرية فيما يتعلق بطبيعة العلاقة بين المجتمع المدني والدولة .

إن الأصل في العلاقة بين المجتمع المدني والدولة أنها علاقة تكامل وإعتمـــاد متبـــادل، وتوزيع للأدوار وليست علاقة تناقض أو خصومة ، فالمجتمع المدني ماهو إلا أحد تجليـــات الدولة الحديثة ،التي توفر شروط قيامه عن طريق تقنين نظام للحقوق، ينظم ممارسات كافـــة الأطراف والجماعات داخل المجتمع ،كما أن المجتمع المدني يعتمد على الدولة فـــي القيـــام بوظائفه الأساسية الإقتصادية والإجتماعية والتعليمية من خلال ما تضعه من تنظيمات (2).

فالدولة والمجتمع المدني واقعان متلازمان، فلا وجود للمجتمع المدني من دون حمايـــة الدولة له ولا بناء للمجتمع المدني من دون بناء الدولة ،فالدولة تستمد من المجتمـــع المـــدني قيمها وقواها وسياساتها ومن ثم فلابد من وجود درجة من السيطرة للدولة علـــى مؤسسات

1- نفس المرجع ، ص ص78-79.

2/ محمود قرزيز ،يحياوي مريم"دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر،بين الثبات والتغيير"، www.univ-chlef.dz/seminaires/.../com_dic_2008_14.pdf،تم تصفح الموقع في:2011/09/22.

المجتمع المدني،وفي الوقت ذاته تمثل الدولة الإطارالذييحتضن ويـؤطر حركـة المجتمـع المدنيونشاطه(1).

والحقيقة التي لابد من إدراكها إذا هي أن المجتمع المدني والدولة مترابطـان ،ذلـك أن المجتمع المدني جزء من السياسة بمعناها الواسع ،ومن ثم فلا يمكـن فهـم مصـيرالمجتمع المدني المغاربي ومشاكله في صوره الراهنة إلا من خلال إدراك مصير الدولة المغاربيـة ومشاكلها في صورتها الراهنة أيضا (2).

وعلى العموم فإن الشيء الذي ينبغي التأكيد عليه بداية هو أن المجتمع المـدني لـيس المقصود به إيجاد معارضة سياسية في مواجهة الدولـة ،إذ أن فاعليـة المجتمـع المـدني تتضمن أهداف أعمق وأوسع من المعارضة ،إنها المشاركة بمعناهـا الشـامل –إقتصـادية، إجتماعية ،سياسية– إذ أن هذه المشاركة هي التي تتيح له الفرصة علـى مراقبـة وضـبط وتصحيح مسار كافة البنى الإجتماعية بما فيها الدولة ،وبناءا على هذا المنطق يصبح لـيس بالضرورة أن تكون علاقة المجتمع المدني بالدولة تتسم بالتناقض والعـداء ،إلا أن العلاقـة يجب أن تحكمها قاعدة أساسية تستند على الحفاظ على إستقلالية المجتمع المدني، ومع ذلك فالواقع العملي يبين أن انماط العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني لم تحافظ على هذه القاعدة في كثير من الحالات(3) . وهو ماسنوضحه لاحقا.

1–فؤاد عبد الله ثناء ، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي،ط1،(بيروت:مركز دراسات الوحـدة العربيـة ينـاير، 1997)،ص287.

2–نفس المرجع ،ونفس الصفحة.

3–محمود مؤيد جبير،سعود احمد ريحان،مرجع سابق ،ص285.

المطلب الأول:طبيعة العلاقة بين المجتمع المدني والسلطة في الجزائر.

يندرج النظام السياسي الذي عرفته الجزائرمنذ الإستقلال ،بحسب بعض المحللين في إطارالأنظمة الشعبوية* التي عرفتها البلدان النامية بعد إنحسارالإستعمار في النصف الثاني من القرن 20 خاصة بسبب إقتران الإستقلال بإتباع النموذج الإشتراكي في التنظيم السياسي والإقتصادي(1).

ولعل مايدلل على هذا القول هو إعتماد النظام السياسي الجزائري منذ الإستقلال لمنطق الأحادية في بناء الدولة الوطنية، ناكرا بذلك الإعتراف بالتباين والإختلاف، ومن ثم التعددية أوالمعارضة ،متحججا في ذلك بعدم قدرة المجتمع في هذه المرحلة على التكفل الذتي بشؤونه

---

* الشعبوية:ظهرت كحركة سياسية في روسيا القيصرية في النصف الثاني من القرن 19 وهي تقوم على أيديولوجيا تعتبر الفلاحين بمثابة القوة الثورية بإمتياز وعملت بذلك على المحافظة على البناء الإجتماعي المميز للمجتمع الزراعي القديم في وجه الثورة الصناعية والرأسمالية التي عرفت طريقها إلى روسيا في تلك الفترة،لكنها فقدت وزنها مع نهاية القرن لصالح الحركة العمالية والأيديولوجيا الإشتراكية بفعل تغلغل الرأسمالية وتحت تأثير الحركة السياسية الواعية للطبقة العمالية الناشئة في أحضان الماركسية،ويمكن الحديث عن الشعبوية كحركة أوتيار سياسي او أيديولوجيا عرفتها الكثير من المجتمعات بما في ذلك المجتمعات العربية بعد الحرب العالمية الثانية،والشعبوية في الجزائر تعتبر الشعب بأكمله القوة الثورية وتنظر إليه بإعتباره كيانا سياسيا متجانسا وجسما غير متباين لاتخترقه إنقسامات أو صراعات،أنظر:العياشي عنصر،التعددية السياسية في الجزائر:الواقع والآفاق مرجع سابق ،ص3.

*الثقافة السياسية الشعبوية المرتكزة على الأيديولوجية الشعبوية ترى انه لا مكانة للحرية السياسية ولا لأستقلالية الفرد اللذان هما من عنصري الديمقراطية، وقد بقيت هذه الثقافة الشعبوية مترسخة في الثقافة السياسية الجزائرية مما اعاق وصعب من ظهور ثقافة سياسية ديمقراطية ،ومن أن تترسخ في البيئة السياسية الجزائرية فالشعبوية سمحت بظهور حركات جماهيرية رفضت وجود الأحزاب السياسية التعددية.انظر في هذا الصدد:

Addi Lehouari,l Algérie et la Democratie:Pouvoir et Crise du Politique Contemporaine,France:ed.La Découverte,1994, pp 109-110

1-العياشي عنصر،التعددية السياسية في الجزائر:الواقع والآفاق،مرجع سابق ،ص3.

وذلك عن طريق تأسيس وإنشاء منظمات جمعوية تدافع عن حقوقه وأرائه وتخدم مصالحه(1).وقد تم التأكيد على هذا التوجه الأحادي دستوريا وقانونيا ، حيث إستنادا إلى المادة 23 من دستور1962 قامت السلطات الجزائرية بمنع تشكل أحزاب سياسية معارضة، وهو الأمرالذي تم تأكيده بموجب مرسوم 1963/08/14 الذي نص"على أنه ممنوع على كامل التراب الوطني أي تشكيلة أوتجمع ذو طابع سياسي، بينما ترك المجال لحزب جبهة التحرير كحزب وحيد لممارسة العمل السياسي والحزبي (2).

ومن منطلق هذا الإعتقاد ،عملت السلطات الجزائرية على ملاحقة وقمع مختلف تكوينات المجتمع المدني التي ترفض الإنصياع لفلسفة النظام ،وسياسة الحزب الواحد ،ومن ذلك حرمان جمعية العلماء المسلمين من مزاولة نشاطها بعد الإستقلال وتم وضع شيخها البشير الإبراهيمي قيد الإقامة الجبرية إلى أن وافته المنية في 20 ماي سنة 1965 وكذلك حل جمعية القيم.....الخ (3).أما باقي تنظيمات المجتمع المدني القائمة والمسماة بالمنظات الجماهيرية كالإتحاد الوطني للعمال الجزائريين، وإتحاد الطلبة الجزائريين..... إلخ والتي في الواقع ظهرت بفعل عملية التعبئة الواسعة التي قامت بها الحركة الوطنية في نضالها ضد الإستعمار (4).فإنه تم إحتواؤها وأصبحت جزءا من النظام وفلسفة الحزب الواحد تعمل

1–فيروز حنيش،مرجع سابق ،ص58.

2 اسماعيل قيرة واخرون،مستقبل الديمقراطية في الجزائر،ط1،(لبنان:مركزدراسات الوحدة العربية،يناير2002) ،ص155.

3–نادية بونوة،دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسة العامة :دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير،جامعة باتنة ،كلية الحقوق ،قسم العلوم السياسية،2009–2010، ص127 .

4– العياشي عنصر،المجتمع المدني المفهوم والواقع :الجزائر انموذجا ، مرجع سابق ،ص14.

وفق توجيهات الحزب كمنظمات جماهيرية، بحيث نصت المادة 119 من النظـــام الـــداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني على مايلي:"تخضع المنظمات الجماهيرية من حيـــث ســـيرها الداخلي لقوانينها الأساسية وأنظمتها التي يجب أن تتفق مع أيديولوجية حزب جبهة التحرير الوطني وتوجيهاته ونصوصه الأساسية (1). وهذا بالرغم من المحاولات الفاشلة التي كانت تبديها بعض مؤسسات المجتمع المدني(الحركة الجمعوية) لتقليص تلـــك الســـيطرة وتحقيـــق قدرولو يسير من حرية المبادرة بعيدا عن هيمنة الدولة البيروقراطيـــة بأجهزتهـــا الإداريـــة والسياسية (الحزب الواحد) (2). وبالتالي فقدعانت مؤسسات المجتمع المـــدني خـــلال تلـــك الفترة من الأحادية التي فرضها نظام الحكم ،والتي منع على إثرها أي نشاط مجتمعي خارج سيطرة الحزب الواحد.

لكن مع التطورات السياسية،والإجتماعية، والثقافية الكبيرة التـــي بـــدأت تتبلـــور فـــي منتصف الثمانينات على إثر الصعوبات الإقتصادية بسبب إنهيار أسعار النفط ونضج ،ونمو الحركات الإجتماعية المعارضة خاصة الإسلامية في كامل التراب الوطني،وتلـــك المطالبـــة بالحقوق الثقافية في منطقة القبائل، شعرت السلطات الجزائرية بضرورة فتح المجال نســـبيا فصدر القانون15-87 في 21 جويلية 1987 الذي ساهم بدوره في نمو الحركـــة الجمعويـــة نوعا ما إذ وصل مثلا عدد الجمعيات المؤسسة أنذاك حوالى 11000 جمعية لكنهـــا ومع

1-أمينة هكو،مرجع سابق ،ص79.

2-العياشي عنصر،المجتمع المدني المفهوم والواقع :الجزائر ،مرجع سابق ،ص14.

ذلك بقيت تعمل بشكل محتشم بسبب ذهنيات الحزب الواحد المهيمنة(1).

لكن التحول التاريخي والمهم في طبيعة علاقة المجتمع المدني بالسلطة كان بعد صدور دستور 1989، الذي أقرالتعددية الحزبية، والنقابية ،والإعلامية ،وعزز تلك التعددية بترسانة من القوانين الناظمة لممارسة تلك الحقوق والحريات ،وهو مافتح المجال واسعا لإزدهار مؤسسات المجتمع المدني ،فقد عرفت الساحة السياسة تاسيس حوالي 60 حزبا خلال تلك الفترة، إلى جانب تأسيس العديد من النقابات كالنقابة الإسلامية للعمل وهي تابعة للجبهة الإسلامية للإنقاذ ،والإتحاد الوطني للإنقاذ وهو تابع للإتحاد العام للعمال الجزائريين ،فضلا عن تأسيس العديد من الجمعيات، ففي غضون أربعة سنوات تم إنشاء 434 جمعية وطنية (2). لكن من الناحية الواقعية يبدو أن هذه التعددية كانت شكلية، وربما إضطرارية ظرفية،وبالتالي لم تكن حقيقية إذ ربما قام بها النظام لتحقيق أهداف يجملها الأستاذ العياشي عنصر في مايلي:

1/إنعاش أجهزة وهياكل النظام التي أعيتها سنوات طويلة من الحكم البيروقراطي المركزي الأحادي وكان إستراتيجيوا النظام يعتقدون أن الإنفتاح الديمقراطي سوف ينفخ روحا جديدة في هياكله وتنظيماته بما في ذلك حزب جبهة التحريرالوطني الحزب الحاكم منذ الإستقلال.

1- عبد الرزاق مقري ،مرجع سابق ،ص ص34-35.

2-مرسي مشري، المجتمع المدني في الجزائر:دراسة في آليات تفعيله، (مداخلة في الملتقى الوطني حول التحولات السياسية و اشكالية التنمية السياسية في الجزائر:واقع وتحديات،جامعة حسيبة بن بوعلي(الشلف)، كلية العلوم القانونية والإدارية،12/16 /2008،ص11.

2/كان هدف مخططي النظام إقامة تعددية شكلية ومقيدة من خلال ضمان سيطرة أحزاب النظام (حزب جبهة التحرير الوطني،والتجمع الوطني الديمقراطي)بحيث يسمح لتشكيلات سياسية أخرى بتزيين الساحة السياسية الوطنية دون أن يكون لها تأثير فعال وحقيقي على مجريات الأحداث أحزاب تفتقر إلى قاعدة شعبية قوية وتقاليد نضالية وخبرة تنظيمية الشئ الذي يسهل إستقطابها في لعبة يتصرف فيها النظام من خلال إستعمال وسائل الترغيب(توزيع الريع النفطي، والمناصب في هياكل الدولة)والترهيب بواسطة سن قوانين غيرملائمة للنشاط السياسي التعددي مرورا بإحتكار وسائل التعبيرالجماهيري وصولا إلى القمع.

3/الغاية البعيدة للنظام من وراء قبول التعددية وتشجيع تكوين الأحزاب هي تفتيت القوى المعارضة وإمتصاص الغضب الشعبي المتزايد الذي إستطاعت بعض تلك التنظيمات(خاصة التيار الإسلامي) إستغلاله لصالحها في ظل توسع رقعة الإحتجاج الإجتماعي ضد سياسة الإقصاء والتهميش والتفقير التي عرفتها فترة الثمانينات.(1).

ذلك أنه سرعان ما تم إجهاض التجربة الديمقراطية التعددية، وهذا بإلغاء المسار الإنتخابي سنة1991 إثر فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الإنتخابات التشريعية، وإعتقال قيادات الجبهة الإسلامية للإنقاذ ،وحل مختلف تكوينات المجتمع المدني التابعة لها(2).

1- العياشي عنصر،المجتمع المدني المفهوم والواقع :الجزائر انموذجا ،مرجع سابق ،ص8.

2- عبد اللطيف باري ،المجتمع المدني العالمي وتأثيره على المجتمع المدني الجزائري،رسالة ماجستير،جامعة الجزائر،كلية العلوم السياسية والإعلام،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية،.سبتمبر2007 ،ص118.

وبهذا دخلت البـــلاد في أزمة أمنية تم على إثـــرها إعلان قانون الطوارئ سنة1992– وهو يعد كسلاح لمواجهة المعارضة– وهو القانون الذي أعطى الحرية لمصالح الأمن بإيعاز من السلطة للتصرف في حياة الناس وتقييد حرياتهم حيث نصت المادة3 منه "على أنه يمكن إتخاذ تدابير لوقف نشاط كل شركة أوجهازأو مؤسسة أوهيئة أوغلقها مهما كانت طبيعتهـــا أو إختصاصها عندما تعرض هذه النشاطات النظام العام أو الأمن العمومي أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للخطر وتتخذ التدابير أعلاه عن طريـــق قـــرار وزاري لمـــدة لاتتجاوز ستة اشهر....."،أما المادة 7 منه فتجيز لوزير الداخلية ممثلا بالأجهزة الأمنية في منع الكثير من النشاطات الحزبية والجمعوية حتى ولو كانت داخل قاعات مغلقة(1).

وقد إستغلت السلطة هذا القانون لمواجهة قوى المعارضة والتقليل من دورها،إذ لـــوحظ مثلا تشميع الإدارة بعض مقرات الأحزاب أورفض ملفات إعتمادها كما هو الحال بالنســـبة لحزب الوفاء الذي يترأسه أحمد طالب الإبراهيمي بحجة وجود عناصر مـــن جبهة الإنقـــاذ المحلة في الحزب.(2).

ومن أجل بلوغ الهدف ذاته (أي تحجيم المعارضة وتقليل دورها)،أصـــدرت الســـلطة الجزائرية مجموعة من القوانين المؤطرة للعمل السياسي الحزبي،نكتفي هنا بالإشـــارة إلـــى قانون الأحزاب السياسية سنة1997،وهـــو القانـــون الـــذي وضع قيـــودا علـــى الأحـــزاب

1–عبد الناصرجابي،"تقييم وطني لمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في اصلاح القطاع العام في الجزائر"،ص ص،8–9. www.pogar.org/publications/civil/assessments/algeria-a.pdf،تم تصفح الموقع في:2011/08/15.

2– نفس المرجع ،ص10.

لممارسة نشاطاتها السياسية، والأخطر من ذلك أنه مكن النظام من الإطاحة بالأحزاب السياسية أو تفكيكها من الداخل ،والتعامل مع الأحزاب بطريقة إنتقائية وحالة بحالة تبعا للحجم الإنتخابي لكل حزب وعلاقته بالنظام (1).

هذا ولا يختلف الوضع كثيرا بالنسبة للنقابات، فبالرغم من إعتراف الدستور بالحق النقابي،أي حق المواطن في تكوين نقابات مهنية يدافع من خلالها عن مصالحه ،ويشارك في تسيير الأمور المتعلقة بالشأن العام ،وصدور قانون لتنظيمها منذ سنة1990 ،إلا أن النقابات لازالت تعاني التضييق والمحددودية فوزارة العمل المؤهلة رسميا بمنح تصاريح العمل للنقابات المهنية رفضت الإعتراف بعدة نقابات في أكثر من قطاع خاصة التربية ،التعليم، الصحة ...إلخ ،في تعارض واضح مع القوانين،.فنقابات مجلس ثانويات العاصمةCLA ، والمجلس الوطني لأساتذة التعليم الثانوي والتقنيCNAPEST ،والعديد من النقابات المهنية القطاعية في الصحة لم تسمح لها وزارة العمل بالنشاط القانوني رغم تمثيليتها الكبيرة التي عبرت عنها من خلال الكثير من الحركات الإحتجاجية والإضرابات التي لجأت إليها في السنوات الأخيرة ، وحتى النقابات التي تم الإعتراف بها بصعوبة كالنقابة الوطنية لموظفي الإدارة العامة SNAPAP لم يسمح لها بتكوين كفيدراليات نقابية تسمح لها بالعمل خارج قطاع الإدارة العمومية والمشاركة في المفاوضات المركزية (2).

1-عمر فرحاتي،فريجة احمد،مؤشرات التحول الديمقراطي في الجزائر : (في كراسات الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر،جامعة محمد خيضر(بسكرة)،كلية الحقوق والعلوم السياسية،شركة دار الهدى للطباعة والنشر،11/10 ديسمبر2005)،ص ص46-47.

2-عبد الناصر جابي،"تقييم وطني لمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في اصلاح القطاع العام في الجزائر"،مرجع سابق ،ص17.

ومن جهة أخرى، فرغم أن قانون النقابة لسنة1990أفرز حوالي سبعين نقابة على المستوى الوطني إلا أن هذه الأخيرة لم تتحول كلها إلى شريك مفاوض كطرف إجتماعي مقبول لدى السلطات العمومية، فلحد الساعة لازالت النقابة القديمة–الإتحاد العام للعمال الجزائريين–UGTA هي النقابة الوحيدة التي تحتكر المشاركة في المفاوضات الرسمية التي تضم نقابات أرباب العمل والحكومة وتدرس الكثير من الملفات الهامة. وهذا على إعتبار أنها الأكثر تمثيلا في الأوساط العمالية (1).

كذلك أمتنعت السلطة الجزائرية عن منح الإعتماد للعديد من التنظيمات الطلابية إما بسبب قرب هذه الأخيرة من الأحزاب المعارضة وإما تخوفها من أن تفقد سيطرتها على المجتمع المدني(2).

ومما سبق يتضح أن السلطة الجزائرية بالرغم من تبنيها للتعددية السياسية إلا أنها في الواقع لازلت ترفض تأسيس مجتمع مدني خارج عباءة الدولة،ومن ثم فهي ترفض إستقلاليته ،إذ هي تفضل أن يتأسس مجتمع مدني في إطارها وتحت هيمنتها ولتكريس هذا التوجه عادة ما تلجأ السلطة في الجزائر إلى إتباع الإستراتيجيات التالية:

اولا/إستراتيجية الإختراق :

حيث يتم تعبئة الأفراد من أعضاء الحزب الحاكم وحثهم على المشاركة في المجتمع المدني والتحكم فيه من الداخل، يعني ذلك أن تدفق الموالين للسلطة الحاكمة في مؤسسات المجتمع

1– نفس المرجع ،ص18.

2– عبد القادر مشري،النخبة الحاكمة في الجزائر(1989–2002)،أطروحة دكتوراه،جامعة الجزائر،كلية العلوم السياسية والإعلام،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية،2007–2008، ،ص148.

المدني القائمة وإنشاء تنظيمات جديدة تضمن للنظام السيطرة وعدم تحديه من قبل المجتمع المدني ،وهو حال الإتحاد العام للعمال الجزائريين الذي يضم في صفوفه قياديين من جبهة التحرير الوطني، والتجمع الوطني الديمقراطي.

ثانيا/إستراتيجية التنظيمات المماثلة:

أي إنشاء تنظيمات تابعة للسلطة الحاكمة في مقابل التنظيمات المستقلة(إنشاء وزارة حقوق الإنسان ثم مرصد حقوق الإنسان وهذا لإحتواء المنظمات المشابهة والحد من فعاليتها.

ثالثا/إستراتيجية القمع والإكراه:

وهي تمثل الملاذ الأخير للنظام السياسي، ويتم الإعتماد على القدرات الأمنية والإستخبارتية والقانونية لإحتواء أي تهديد من قبل بعض التنظيمات،والمؤسسات المستقلة ، مثل تعامل السلطة مع تهديدات القوى الإسلامية ،تعامل السلطة مع فكرة التعددية النقابية، النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية التي تشكو من قانون الطوارئ والعراقيل الممارسة ضدها وبإيعاز من الإتحاد العام للعمال الجزائريين (1).

بالإضافة إلى تلك الإستراتيجيات السابقة والتي لجأت إليها السلطة لبسط الهيمنة على مؤسسات المجتمع المدني وتحقيق التبعية ،فعادة ماتكرس ذلك من خلال القوانين المنظمة لعمل مؤسسات المجتمع المدني والتي تنفي في الغالب على المجتمع المدني إستقلاليته.

1-طارق عشور،تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري1997-2007،رسالة ماجستير ،جامعة الحاج لخضر باتنة،كلية الحقوق ،قسم العلوم السياسية ،2008-2009،ص122.

المطلب الثاني : طبيعة العلاقة بين المجتمع المدني والسلطة في تونس.

إن النخب السياسية التي حكمت تونس منذ الإستقلال، تميزت بخلفيتها الفكرية الليبرالية والديمقراطية ،كونها درست وعاشت لفترات متفاوتة في فرنسا وعاينت من موقعها التجربة الديمقراطية الفرنسية،بل أن البعض منها مارس نشاطا سياسيا في بعض الأحزاب والمنظمات الفرنسية قبل أن ينتقل إلى العمل في إطار الحركة الوطنية التونسية سواء في فرنسا أوعند العودة إلى البلاد ،وبالتالي كان من المنطقي أن تعمل هذه النخبة من أجل تكريس النظام الديمقراطي الذي إختارته بعد التخلي عن النظام الملكي وإعتماد النظام الجمهوري (1).

لكن الواقع يشير إلى عكس ذلك، فالنظام البورقيبي نظام غير ديمقراطي بإمتياز بالرغم من وجود دستور، ومؤسسات النظام الديمقراطي"إذ نص الدستور التونسي في عدة فصول منه وأقر مجموعة من الحريات الفردية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية وأحال الأمر إلى القانون ليرتب تلك الحريات وينظمها(2).

ولعل مايدلل على هذا الحكم المسبق هو تلك السلوكيات(السلبية) التي كان يبديها النظام تجاه مختلف تكوينات المجتمع المدني،والتي رسمت نمط العلاقة بين الطرفين،والتي تبدو بقراءة موضوعية للواقع السياسي التونسي أنها علاقة هيمنة وسيطرة وإحتواء–وهو ما

1–عبد اللطيف حناشي،نخبة الإستقلال المغاربية والمسألة الديمقراطية:الحبيب بورقيبة نموذجا،المجلة العربية للعلوم السياسية،العدد29 شتاء2011،ص37.

2–نفس المرجع ،ونفس الصفحة.

سنوضحه لاحقا- وهذا برأينا يتنافى والديمقراطية القائمة على مبادئ التعددية والمشاركة والمنافسة.....إلخ. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالرئيس بورقيبة ذاته كان يرفض إقامة النظام الديمقراطي ،لأنه كان يرى أن الشعب التونسي لم ينضج بعد لممارسة الديمقراطية، وأنه غير جدير بالحرية ،فهو لازال متأخرا جاهلا لجوهر الديمقراطية،لذا فقد كان يخوف شعبه من إقامة مثل هذا النظام في مجتمع يتميز بتلك السمات السالفة الذكر،كما كان يدعوه في بعض الأحيان إلى تجاوز العقد والمركبات وغض النظر عن المطلب الديمقراطي لصالح نظام ديكتاتوري،وذلك كمقدمة برأيه لبناء النظام الديمقراطي الموعود" إذ قد تصير الدكتاتورية ضرورية أحيانا وبالأخص حين تكون الغاية منها تهيئة أسباب الديمقراطية الحقة...." (1).

فالرئيس بورقيبة منذ توليه الحكم في تونس عمل على ممارسة الهيمنة على المجتمع السياسي، ذلك أن مرحلة بناء الدولة الحديثة إقتضت تكميم أفواه المجتمع عامة والمجتمع السياسي خاصة ،على حد تعبير محمد كرو(2).وبالتالي قطع دابرأي تنظيم ما من شأنه أن يعارض سياسات وتوجهات الرئيس بورقيبة، والقبول بالمعارضة التي تستجيب فقط لقراراته وأوامره ،وعلى هذا المنوال بدأت علاقة الرئيس بورقيبة بأقوى تنظيم نقابي في

1- نفس المرجع ،ص ص42-43.

2-سالم لبيض،قراءة في علاقة الدولة القطرية العربية بالمجتمع السياسي: مثال تونس، (1957-1987)،(في ابتسام الكتبي وآخرون، الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي،ط1،(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،فبراير2004، ص ،255،(سلسلة كتب المستقبل العربي(30)).

تونس وهو الإتحاد العام التونسي للشغل ،فقد قام الرئيس بورقيبة منذ البداية بإستقطاب قـــادة الإتحاد بإعتباره التنظيم الوحيد الذي له القدرة على منافسة الحزب الحاكم، كما سعى إلـــى توظيف العلاقة التاريخية التي ربطت الحزب الدستوري والإتحاد االعام التونسي للشغل في فترة الإستعمار لإكتساب المزيد من الشرعية(1).

وفي هذا الإطار تم إخضاع النشاط النقابي للحزب الحاكم ،بحيث أصبح أمينـــه العـــام يحتل موقعا في الديوان السياسي للحـــزب، وهـــو الأمـــر الـــذي أكـــده الـــرئيس بورقيبـــة ذاته".....مادامت الحكومة دستورية فمن فائدة النقابة ونجاعة أعمالها أن يكون على رأســـها دستوريون منسجمون مع النظام والدولة..."أما إذا لم ينسجم هؤلاء مع الحكومة فتقوم قيـــادة الحزب بعزلهم من الإتحاد والحزب وكان ذلك حال أحمد بن صالح،وأحمد التليلي،والحبيـــب عاشور، وهم من القيادة التاريخية للإتحاد العام التونسي للشغل(2).

وفي منتصف السبعينات، ونتيجة سياسة الإنفتاح الإقتصادي التي إتبعتها حكومة الهادي نويرة، والتي كانت لها إنعكاسات سلبية على الطبقة الشغيلة ،شـــهدت تـــونس سلســـلة مـــن الإضربات تطالب بتحسين الأجور وظروف العمل وإحترام قوانين الشغل ....الخ ،أشهـــرها إضراب يوم الخميس 26 يناير1978 أين إنتشر الجيش في كافة أنحاء البلاد وأطـــلق النـــار

1- ليلى سيدهم،اشكالية التحول الديمقراطي في تونس،رسالة ماجستير،جامعة الجزائر،كلية العلوم السياسية والإعلام ،قســـم العلوم السياسية والعلاقات الدولية،2008-2009،ص90.

2-عبد اللطيف حناشي ،مرجع سابق ،ص ص41-42.

على المضربين والمتظاهرين ودعي ذلك اليوم "الخميس الأسود"،و إعتقلت وزارة الداخلية كافة أعضاء المكتب التنفيذي وأعضاء الهيئة الإدارية والأمناء العامون للإتحادات الجهوية والقطاعية وكل القيادات الوسطى والعديد من القيادات المحلية والهياكل القاعدية وتمت محاكمتهم تحت مسمى "الإخلال بالأمن العام"، وبلغت الأحكام عشر سنوات سجنا مع النفاذ والأشغال الشاقة والطرد من العمل للآلاف من النقابيين ،كما نظمت الحكومة مؤتمرا إستثنائيا صوريا نصبت من خلاله قيادة موالية لها لكنها لم تتمكن من السيطرة على الوضع ولم تحض بإعتراف محلي أو دولي، بل أصبح النقابيون ينظمون تحركات وإضرابات مفاجئة يتم التحضير لها في السرية وواصل البعض إصدار الصحيفة المركزية الناطقة بإسم "النقابة الشرعية" في السرية (صحيفة الشعب) (1).

وعليه فقد ظل منطق الهيمنة على التنظيم النقابي هو المعمول به خلال فترة حكم الرئيس بورقيبة،هذا ويبدو أن الأمر قد إستمر حتى مع مجئ الرئيس زين العابدين بن علي إلى السلطة، –وهو الرئيس الذى أبدى إنفتاحا على المعارضة وأقر بالتعددية بمختلف أشكالها وإعترف مبدئيا بإستقلالية النقابة على الحزب الدستوري– ولعل، مايدلل على ذلك هو إعتقال عشرة نقابيين في فترة حكمه سنة1999 إثر إقبالهم على نقد قيادات الإتحاد العام التونسي للشغل وإتهامهم بالخضوع لسيطرة الحكومة(2).

1–الطاهر أبو العز ،مرجع سابق ،ص6.

2–أحمد منيسي،مرجع سابق ،ص185.

هذا ولايختلف الأمر كثيرا بالنسبة للأحزاب السياسية، فقد سيطرالحزب الدستوري بقيادة الحبيب بورقيبة على الحياة السياسية، وتم تكريس الأحادية الحزبية في مؤتمر بنزرت سنة1964،وبالتالي تم القضاء على التعددية السياسية،وحتى في الوقت الذي قبلت فيه السلطة بالمعارضة جاء هذا الإعتراف على مضض، وتم الإعتراف ببعض الأحزاب التي قبلت شروط اللعبة،بينما تم رفض باقي الأحزاب السياسية كحركة التجمع القومي العربي التي أسسها الأستاذ البشير الصيد، وحركة الإتجاه الإسلامي التي أسسها راشد الغنوشي .(1)

لقد إتسمت علاقة الأحزاب السياسية بالسلطة بالرفض المتبادل، فحركة التجمع القومي العربي التي أسسها بشير الصيد سنة 1981 إعتبرت نفسها معبرة عن شريحة واسعة من المجتمع التونسي، ومستجيبة لشروط اللعبة السياسية كما حددتها السلطة السياسية بعد مؤتمر الحزب سنة1981 وقد تقدمت بمطلب تأشيرة للعمل القانوني إلا أن السلطة رفضت ذلك وهو مايعني إقصائها لقطاعات واسعة من الشعب من المشاركة في الحياة السياسية ،وأكثر من ذلك قررت السلطة سنة 1984 ملاحقة بشير الصيد الأمين العام لهذه الحركة وتقديمه للمحاكمة على إثر تهم نسبت له، أبرزها النيل من كرامة رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة ونشر الأخبار الزائفة عن قصد والتي من شأنها الإخلال بالأمن العام وتوزيع مناشير بهذا الإتجاه وفي الأخير تم الحكم عليه بالسجن لمدة سنتين.(2).

1- سالم لبيض،قراءة في علاقة الدولة القطرية العربية بالمجتمع السياسي:مثال تونس،(1957-1987) ،مرجع سابق ، ص ص 255-257.

2-نفس المرجع ،ص260.

ويكاد المشهد نفسه يتكررمع حركة الإتجاه الإسلامي التي أعلن قادتها عن تأسيس حزب جديد يسمى الإتجاه الإسلامي يوم 6 يونيو 1981 وقد قوبل بالرفض من طرف السلطة التي وجهت لقيادة هذه الحركة الكثير من التهم أهمها الإنتماء إلى جمعية غير مرخص لها والنيل من كرامة رئيس الدولة....الخ، وبالتالي محاكمة وإعتقال كوادرها (1).

وحتى في الوقت الذي وصل فيه الرئيس زين العابدين بن علـــى إلـــى الســـلطة، فقـــد إستمرعلى ذاك المنوال، بحيث بقي الحزب الدستوري الذي غيرإسمه إلى التجمع الدستوري الديمقراطي هو الحزب الوحيد الممسك بأجهزة الدولة والفارض ســيطرته علـــى المجتمـــع المدني، فأحزاب المعارضة المعترف بها تتحرك في مجال ضيق، لايسمح لهـــا بـــأن تقـــوم بدورالمعارضة التي تؤثر في الحياة السياسية بصفة جدية ،أما المعارضة غير قانونية فقد تم فرض القيود على العديد من رؤسائها كما هو الحال مع السيد "محمد مواعدة" رئيس حركـــة الديمقراطيين الإشتراكيين الذي منع من ممارسة أي نشاط سياسي، ووضعه تحـــت الإقامـــة الجبرية منذ عام 1997 بسبب عقده لقاء مع البرلمانيين الأوروبيين وعدد من منظمات حقوق الإنسان الدولية أثناء رحلة له الى أوروبا(2).أما الإسلاميين فقد زج بالكثيرمنهم في السجون.

وفيما يخص الجمعيات ،فقد عملت الدولة منذ فجرالإستقلال ومن منطلـــق بنـــاء دولـــة الإستقلال والحداثة على تحجيم دورها وإستقطابها، بل الجمعيات القليلة العدد التي نشطت في الفترة المتراوحة بين 1956–1988 وعددها 1976 جمعية قـــد إرتبطت بسياسات الدولـــة

1– نفس المرجع ،ونفس الصفحة.

2–أحمد منيسي،مرجع سابق ،ص186.

وبهياكل الحزب الحاكم ،فبرزت بالتالي جمعيات تعاضد سسياسة الدولة وتنخرط في مضمارها،أما باقي الجمعيات التي تحاول الإستقلال وموازنة قوة الدولة فإنها.ظلت على هامش الصراع الفعلي والميداني للمجتمع (1). ويكاد الوضع نفسه يتكررمع نظام الرئيس زين العابدين بن علي الذي تمكن من إحتواء العديد من تنظيمات المجتمع المدني حيث نجد أن 9000 جمعية أومنظمة مرخص لها بالعمل تدورمعظمها في فلك الحزب الحاكم المندمج كلية في أجهزة الدولة أما باقي الجمعيات أوالمنظمات المستقلة خاصة ذات الطابع السياسي :كالرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان ، فإنها ظلت تعاني التهميش والتضيق من طرف السلطة– بل بسببها تم إدخال تعديلات سنة1992، أدت إلى مزيد من التضيق على النشاط الجمعوي–، وفي أحيان أخرى من محاولات العزل من قبل الحزب الحاكم بعد توجيه تهم لها بأنها مسيسة مخترقة من قبل تنظيمات حزبية رديكالية، وقد حدث هذا مع جمعية القضاة التونسيين، والجمعية التونسية للنساء للديمقراطيات،والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان(2).

1– فتيحة السعيدي ،مرجع سابق ،ص30.

2–التقريرالسنوي للمجتمع المدني والتحول الديمقراطي في العالم العربي،مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية،2009،ص ص73–74.

المطلب الثالث:طبيعة العلاقة بين المجتمع المدني والسلطة في المغرب.

على خلاف باقي الدول المغاربية التي إتخذت من الأحادية كمظهر من مظـــاهر حكمهـــا إبان السنوات الأولى للإستقلال فإن المجتمع المغربي شهد التعددية وبمختلف أشكالها(النقابية والسياسية والجمعوية) وبقوة القانون،وهو الأمر الذي بعث على الإعتقاد بداية بأننـــا أمـــام نظام ديمقراطي تعددي، لكن سرعان مايزول هذا الإعتقاد وتتضح الحقيقة اذا ما تجاوزنـــا الإطار القانوني والدستوري وإعتمدنا على التحليل الســـلوكي والـــواقعي للنظـــام السياســـي المغربي،فالتعددية بمختلف أشكالها في المغرب هي مفهوم دستوري أكثر منها حقيقة سياسية واقعة ،وإن شئنا قلنا أننا امام تعددية زائفة مصطنعة.لأن التعددية (Pluralisme)،بما هـــي فلسفة في تصور الشأن العام وسُبل إدارته،تقتضي بالأساس ثقافة سياسية مرتكزة على مبـــدأ الإختلاف وشرعية الإعتراف به، كما تكفل التعددية، وهذه أحد نقطها المفصـــلية، إمكانيـــة التعاقب على السلطة وممارستها الفعلية، مما يعني إنطواء الحياة السياسية على مجال عمومي (Espace public) حاضِن فعلاً لـــ"الأغلبية" و"المعارضة"، إلا أن الملاحظ فـــي تجربـــة التعددية الحزبية المبكرة في المغرب أن ثمة ضـــعف فـــي إســـتنبات شـــرعية الإعتـــراف بالمعارضة وتيسير سبل تداولها السلطة في الثقافة السياسية المغربية فعلى مدار عشرين عاما على الأقل التي تلت الإستقلال ، لم تصل المعارضة إلى السلطة رغم مشاركتها في مختلـــف الإستحقاقات وحتى في الوقت الذي وصلت فيه إلـــى السلطة سنة 1998 في إطار ما سمـــي بالتناوب التوافقي،تعرضت لمحاولات الإضعاف والتحجيم من قبـــل السلطة (1) .وإنطلاقـــا

1- محمد مالكي،مرجع سابق ،ص ص9-10.

من هذه الحقيقة السياسية فقد عملت السلطة المغربية وبإستمرارعلى مواجهة مختلف تكوينات المجتمع المدني من نقابات ،وأحزاب، ومنظمات وهذا بالإعتماد إما على أسلوب القمع والملاحقة والتطويق ،وإما من خلال تأطير المجتمع بواسطة هيئات سياسية ونقابية ومنظمات إما مصطنعة أو ضعيفة التأثير.

فالسلطة المغربية التي تبنت قوانين التعددية السياسية منذ البداية كانت تهدف من وراء ذلك إلى مواجهة أحزاب الحركة الوطنية، لاسيما حزب الإستقلال الذي كان الرحم الأساسي لمجموع الفعاليات المناضلة أنذاك ،وفي هذا السياق تم إنشاء حزب الحركة الشعبية وهو حزب يغلب عليه طابع الإنتماء للثقافة الأمازيغية ،وفي سنة 1963 تم تأسيس حزب جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية برئاسة"أحمد رضا أكدير" وهو أحد المقربين للملك (1).

ومن أجل شل المطالب السياسية للحركة النقابية،عملت السلطة على تحييد المركزية النقابية الأساسية أنذاك الإتحاد المغربي للشغل الذي رفع شعارلا تسيس الطبقة العاملة وإبتعد تدريجيا عن أحزاب الحركة الوطنية، بل وعمل على محاربتها.

ورغم هذه المحاولات التي بذلتها السلطة في إتجاه الهيمنة على مؤسسات المجتمع المدني إلا أنها وجدت نفسها في ظل صمود تلك المؤسسات–خاصة أحزاب الحركة الوطنية وفي مقدمتهم حزب الإتحاد الوطني للقوات الشعبية الذي إنشق عن حزب الإستقلال– مضظرة للإعلان عن الحالة الإستثنائية سنة 1965،والتي إستمرت الى غاية 1970، وخلال

1– يونس مجاهد،المجتمع المدني والتجربة المغربية،ورقة مقدمة الى مؤتمر: المجتمع المدني العربي والتحدي الديمقراطي، (لبنان: تجمع الباحثات اللبنانيات ومؤسسة فريديرش ايبرت،20/18ابريل 2004)،ص87.

هذه الفترة عرف المجتمع المدني قمعا شرسا إستمر حتى في الوقت الذي رفعت فيه الحالة الإستثنائية، وفي ظل هذا الوضع نظمت إنتخابات بلدية وتشريعية سنتي1977.1976 على التوالي،وإستمرت السلطة في نهجها السابق أي في محاولة تطويق وقمع وإحتواء حركة المجتمع المدني إذا ماهي حاولت الخروج عن منطق الإحتواء وهذا بخلق تنظيمات سياسية متعددة ونقابات وجمعيات توكل إليها مهمة تأطير المجتمع ومراقبة حركيته أي خلق وإصطناع تعددية ملفقة تبررإستمرار خدمة مصالحها وسيطرتها،وعرفت هذه المرحلة بالمواجهة (1).

وفي ظل هذا الوضع تمكنت بعض القوى الديمقراطية والسياسية والنقابية وهيئات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان والصحافة والمرأة....الخ من إنتزاع شرعية وجودها وتثبيته بل وتقويته داخل إطارما سمي بالهامش الديمقراطي، والذي إستمر منذ منتصف السبعينات إلى بداية ماسمي بالتناوب التوافقي الذي إنطلق في منتصف التسعينات،وبالتالي تمكنت من تنظيم أنشطتها وفعالياتها والترويج لأفكارها وإعمال الدعاية لها بالإعتماد على وسائل الإعلام(الصحافة)التي ساندتها ،بل ودافعت عنها وحمتها في أحيان كثيرة، بينما إتخذ العديد من المناضلين السياسين من اليسارالرديكالي في الجمعيات الحقوقية والنسائية إطارا للترويج لأفكارهم وأرائهم ولخوض نضال سياسي تحت مظلة النضال الحقوقي والنسائي في حين وجد الأصوليون في العمل في المجال الخيري،وجمعيات الدعوة والإرشاد الديني والمساجد

1-سلاف سالمي،مرجع سابق ،ص68.

مجالا لممارسة نشاطهم،ولتنظيم أنفسهم والتغلغل داخل مختلف أوساط المجتمع ،أما أحـــزاب الحركة الوطنية فقد فقد ركزوا على النضال في الواجهة الإنتخابية (البرلمان والبلديات) (1). عرفت هذه المرحلةبالمنافسةحيث إنتبهت السلطة في أواسط الثمانينات إلى الإهتمام المتزايـــد بمؤسسات المجتمع المدني، ومن ثم عمدت إلى خلق عدة جمعيـــات ترفـــع نفـــس أهـــداف وشعارات باقي مؤسسات المجتمع المدني الحرة وأمدتها بجميع الإمكانات المادية، وجعلـــت على رأسها أعيان السلطة والمال حتى تقوي نفوذها في المجتمع (مثل جمعية أبي رقـــراق، جمعية الإسماعلية، جمعية إليغ، جمعية أنكاد ،جمعية المحيط)،والملاحظ أن هذه الجمعيـــات أصبحت أنشطتهاتغطي كافة جهات المغرب، بل وأصبحت غطـــاء للكثيـــر مـــن الأنشـــطة السياسية الرسمية (2) .

وإثرإنطلاق تجربة جديدة في المغرب أطلق عليها التناوب التوافقي ،تمكنت أهم أحزاب الكتلة الديمقراطية بالدخول إلى الحكومة ضمن إئتلاف برئاسة الأستاذ عبدالرحمن اليوســـفي في ربيع العام 1998 (3).وهي التجربة التي جرى التمهيد لها بإشاعة مناخ سياســـي يـــوفر القدر الضروري من الثقة التي إفتقرت إليها الحياة السياسية الوطنية طـــويلاً، منـــذ إعفـــاء حكومة الراحل الكبير الأستاذ عبدالله إبراهيم من مسؤولياتها في العام 1960وقـــد ترجمـــت الحياة السياسية منذ نهاية عقد الثمانينات وحتى خريف عام1996 إلى بروز خمسة محـــطات

1- يونس مجاهد،مرجع سابق ،ص87.

2-رشيد جرموني،"المجتمع المدني بين السياق الكوني والتجربة المغربية" .
anfasse.org/index.php?option=com_content،تم تصفح الموقع في: 2011/09/22

3- يونس مجاهد،مرجع سابق ،ص89.

كان لها الأثر الفعال في إعادة المناخ السياسي إلى مجراه الطبيعي،حيث تمثلت تلك المحطات في: الإفراج عن معتقلي اليسار، تخفيف المحظور النيابي وإجازة مناقشات "ملتمس الرقابة" على الحكومة في البرلمان، التجاوب النسبي مع المذكرة الدستورية المرفوعة إلى الملك من زعيمي المعارضة عبدالرحيم بوعبيد وأمحمد بوستة من خلال التعديلات الدستورية، العرض الملكي المتعلق بتشكيل حكومة أقلية من "الكتلة الديموقراطية" في العام 1994 والضمان الملكي لغالبيتها النيابية، ثم التعديلات الدستورية في العام 1996 وتصويت المعارضة ــ لأول مرة في تاريخها ــ لمصلحتها. وهي في جملتها وفّرت المقدمات التأسيسية لتلك الصفقة السياسية التي قضت ــ في مطافها الأخير ــ بتشكيل حكومة التناوب الأولى وبهذا أصبحت المعارضة تتقاسم جزء من السلطة ، وهو الأمر الذي خلق فراغا سياسيا خطير ترك أثره البالغ على حركية المشهد السياسي وخريطة المجتمع المدني، وفي ظل هذا الوضع تأسست العديد من المنظمات والأحزاب والجمعيات كمحاولة لسد الفراغ السياسي، غير ان هذه الدينامية الجديدة مازالت محدودة في فعاليتها وقدرتها على التأثير وهذا لأسباب عدة أبرزها الدعم المالي واللوجيستي (1).

ومع مطلع التسعينيات تغيرت إستراتيجية الدولة إتجاه المجتمع المدني، بعد أن عجزت عن القضاء عليه كلية أومنافسته بشكل كبير،وبذلك إتجهت إلى إحتوائه وتوظيف مؤسساته في المجتمع (2).وفي هذا الصدد يذكرأن السلطة حاولت أن تخلق من منظمات المجتمع

1- عبد الإله بلقزيز، تجربة التناوب التوافقي في المغرب....إلى اين ؟،المستقبل(رأي وفكر) : العدد2889 ، الخميس 28/ شباط2008 ،ص19.

2- رشيد جرموني،مرجع سابق.

المدني قوة منافسة للأحزاب المغربية الكبرى والنقابات، وهو الأمر الذي لقي تجاوبا، بل ومساندة من طرف تيارات في المجتمع معارضة للأحزاب المغربية من منطلقات سياسية وأيديولوجية مختلفة، وتنفيذا لهذه الإستراتيجية الجديدة فقد توجهت الدولة إلى إستغلال الحركات الإجتماعية ضد الأحزاب المشاركة في الحكومة وفي هذا الصدد تم تأطير حركة الشباب العاطل عن العمل، والذي يصل عدده الى 10 آلاف،وبموزاة هذا التوجه حاولت الدولة أيضا تجاوزعمل الجمعيات الحقوقية وتأسيس هيئات لتقوم مقامها تضطلع بمعالجة ملف المختطفين والمختفين لأسباب سياسية ونقابية.وهكذا بدأ الحديث عن ضرورةإشراك المجتمع المدني في إعداد البرامج الحكومية وتدبيرالمرافق وتوسيع حضوره ورموزه في الأنشطة الرسمية ووسائل الإعلام (1).

1–يونس مجاهد،مرجع سابق ،ص ص91–92.

الفصل الثالث:

موقع مؤسسات المجتمع المدني في دول المغرب العربي من عملية التنمية السياسية

الفصل الثالث:موقع مؤسسات المجتمع المدني في دول المغرب العربي من عملية التنمية السياسية.

لقد زاد الإهتمام بالمجتمع المدني في العقدين الماضيين ،وأصبح يعول عليه كأحد أهم الفواعل الرئيسية في تحقيق الطموحات التنموية ،ومن بينها التنمية السياسية خاصة بعد أن تنامى دوره في التغيير الإجتماعي والتحديث خصوصا في المجتمعات الغربية.

فبالنظرإلى مايحمله المجتمع المدني من قيم ،وإلى أهمية الأدوار التي يضطلع بها والتي من شأنها أن تؤثر في العملية السياسية برمتها ،و التي تحدث التحول المراد الوصول إليه نظرا لما بحوزته من إمكانات وقدرات وخبرات ،فإن إنبعاثه ومشاركته في الحياة السياسية أصبحت أكثر من ضرورة ملحة للتغلب على أزمات التنمية السياسية ،وإحلال الديمقراطية خصوصا في المجتمعات النامية التي لازلت لم تتخلصمن التخلف ولم تعرف الإنعتاق السياسي بعد.

وعليه فإننا سوف نبحث من خلال هذا الفصل عن موقع مؤسسات المجتمع المدني في دول المغرب العربي من عملية التنمية السياسية وهذا بمناقشة القضايا التالية:

1-مساهمات المجتمع المدني المغاربي في تحقيق التنمية السياسية.

2-معوقات المجتمع المدني المغاربي في تحقيق التنمية السياسية.

3-آليات وسبل تفعيل دور المجتمع المدني المغاربي في تحقيق التنمية السياسية.

المبحث الأول:مساهمات المجتمع المدني المغاربي في تحقيق التنمية السياسية.

طالما أن التنمية السياسية تهدف في إحدى غاياتها إلى بنـــاء المؤسســـات الديمقراطيـــة وتدعيم الممارسات السياسية الديمقراطية ،وكذلك إلى توسيع دائرة صـــنع القـــرار لتشـــمل أكبرعدد ممكن من المواطنين فإننا سوف نقف من خلال هذا المبحث على مساهمة المجتمـــع المدني المغاربي في تحقيق التنمية السياسية وهذا بمعالجـــة دوره وإســـهامه فـــي تحقيـــق الديمقراطية، وكذا المشاركة السياسية.

المطلب الأول:مساهمة المجتمع المدني المغاربي في تحقيق الديمقراطية.

أولا: المجتمع المدني وعلاقته بالديمقراطية.

إنطلاقا من أن الديمقراطية المعاصرة لم تعد مجرد آلية إنتخابية دورية أومجـــرد إطـــار للتنافس الحزبي وقانون الأغلبية وإنما أصبحت ترمز في أحد أوسع معانيها التشـــاركية إلـــى المشاركة في إتخاذ القرار ومراقبة تنفيذه والمحاسبة على نتائجه ، فإنهـــا كهـــدف متروكـــة لنضج الفعل الإجتماعي ،وعلى الرغم من تعدد آلياتها وأساليب تطبيقها إلا أنهـــا تقـــوم فـــي جوهرها على أساس التعدد السياسي ،وإحترام مبدأ تداول السلطة سلميا والرقابة السياســـية، وتوفير بعض الضمانات لإحترام حقوق المواطنين وحرياتهم ومتى قويت وتـــدعمت قـــوى المجتمع المدني ومؤسساته فإنها تسهم في تثبيت الديمقراطية، فالمجتمع المدني يعـــد بمثابـــة الأرضية التي ترتكز عليها الصيغة الديمقراطية بقيمها ومؤسساتها وعلاقاتها(1)

1- عبد الجليل مفتاح ،دور المجتمع المدني في تنمية التحول الديمقراطي في بلدان المغرب العربي،مجلـــة المفكـــر:العـــدد الخامس ،مارس 2010،ص11.

كما يعد المجتمع المدني بمثابة البنية التحتية للديمقراطية التي تساهم في تعزيز الديمقراطية وتوفير الشروط الضرورية لتعميق الممارسة الديمقراطية وتأكيد قيمها الأساسية، وهذا من منطلق ما تقوم به منظماته من دور ووظائف في المجتمع، فهاته الأخيرة بما تضمه من نقابات وأحزاب...الخ، توفر في حياتها الداخلية فرصة كبيرة لتربية الملايين من المواطنين على قيم الديمقراطية وتدريبهم عمليا لإكتساب الخبرة اللازمة للممارسة الديمقراطية في المجتمع الأكبر (1).بما تتيحه لعضويتها من مجالات واسعة للممارسة والتربية الديمقراطية من خلال:

-المشاركة التطوعية فى العمل العام

-ممارسة نشاط جماعى فى إطار حقوق وواجبات محددة للعضوية

-التعبير عن الرأى والاستماع إلى الرأى الآخر والمشاركة فى إتخاذ القرار

-المشاركة فى الإنتخابات لإختيار قيادات المؤسسة أو الجمعية وقبول نتائج الإنتخابات سواء كانت موافقة لرأى العضو من عدمه.

-المشاركة فى تحديد أهداف النشاط وأولوياته والرقابة على الأداء وتقييمه (2).

وبهذا تعد أفضل إطارللقيام بدورها كمدارس للتنشئة والتدريب العملي على الديمقراطية(3).

1- عبد الغفارشكر،"دور المجتمع المدني في بناء الديمقراطية"،ج3
www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=26354،تم تصفح الموقع في:2011/09/18.

2- عبد المالك المصعبي ،"الحريات والحقوق المدنية والممارسات"،
mansourdialogue.org/Arabic/New_Lecs_Nov_2009/3.docتم تصفح الموقع في:2011/10/03.

3-عبد الغفار شكر ،مرجع سابق.

إن العلاقة بين المجتمع المدني والتحول الديمقراطي تبدو واضحة ومنطقية، فإذا كان المجتمع المدني يلتزم في وجوده ونشاطه بقيم ومعايير الإحترام والتراضي والتسامح والمشاركة والإدارة السلمية للتنوع والإختلاف فإن هذه المعايير ذاتها تقوم عليها الديمقراطية كصيغة لإدارة الصراع في المجتمع الطبقي بوسائل سلمية وبإعتبارها أسلوب حياة يشمل كافة مجالات المجتمع (1).

إن هذا التشابه في الأسس والمعايير التي يقوم عليها كلا من المجتمع المدني والديمقراطية يوحي بأن المفهومان متكاملان وليس متنافسان كما يدعي البعض، إلا أنه لا أحد يحل محل الأخر ،لكن الأمر المهم أن الديمقراطية أولا ففي غيابها يصعب بناء مجتمع مدني ،لأن منظمات المجتمع المدني المعاصر ليست قابلة للحياة في ظل أنظمة إستبدادية هذه الأنظمة لاتسمح بتواجدها على الأقل بشكل مستقل ذاتيا لأنها تقوم على المركزية والواحدية ولاتسمح لهيئات أخرى بمنافستها أو معارضتها(2).

وعليه فالمجتمع المدني من غير الممكن أن يتطورأو ينمو أويحصل على دوره الفعلي إلا في ظل نظام ديمقراطي ،كما أن النظام الديمقراطي لايمكن أن يتأسس إلا بوجود مؤسسات المجتمع المدني وإيلائها الدور الفعلي في التعبير عن المصالح المتمايزة والمتنافسة وتمثيلها في أجواء ديمقراطية سليمة (3).

1- محمود مؤيد جبير،سعود احمد ريحان،مرجع سابق ، ص283.

2- عبد الوهاب حميد رشيد ،"المجتمع المدني والتحول الديمقراطي"
www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=14251،تم تصفح الموقع في:2011/09/05.

3- عبد الجليل مفتاح ،مرجع سابق ، ص13.

وإنطلاقا من هذا كله فإنه يمكن التسليم بوجود علاقة طرديـــة بـــين المجتمـــع المـــدني والديمقراطية مؤداها أنه متى ترسخت أسس الديمقراطية تدعمت مؤسسات المجتمع المـــدني ،ومتى إنحسرت الديمقراطية تراجعت مؤسسات المجتمع المدني بمعنى أن دورهـــا يصـــبح عديم الفاعلية ،فمؤسسات المجتمع المدني تشكل الدعائم الأساسية للديمقراطية فلا ممارسة ديمقراطية حقيقية بدون مجتمع مدني فاعل ونشيط بـــل أن الديمقراطيـــة تتعـــزز بوجـــود تنظيمات المجتمع المدني ،ففي سياق الدفاع عن مصـــالح القـــوى التـــي تمثلهـــا تصـــون الديمقراطية وتعمل على ترسيخها .(1)

وبناءا على ما سبق، فما مدى مساهمة المجتمع المدني في دول المغرب العربي في تحقيـــق الديمقراطية؟.

ثانيا:دور المجتمع المدني المغاربي في بناء الديمقراطية.

تاريخيا شهد عقد الثمانينات بذورا جنينية جديدة لليبرالية العربية الثانية ،وتمثلت البذور في نهضة فكرية قادتها مجموعة من مراكز البحوث المستقلة عن الحكومات ثـــم دعمتهـــا مجموعة من تنظيمات المجتمع المدني المستقلة أيضا وخاصة تلك الناشطة في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية (2).

وفي أواسط ثمانينات القرن20 بدأت بلدان المغرب العربـــي – بإســـتثناء ليبيـــا– تشـــهد تحولات وإصلاحات في هياكلها السياسية والإقتصادية والمؤسسية حالها حال باقي دول العالم

1– أحمد شكرالصبيحي،مرجع سابق ،ص221.

2– عبد الجليل مفتاح ،مرجع سابق ،ص13.

الثالث خاصة تلك التي كانت تتبنى الأيديولوجية الإشتراكية (السوفيتية سابقا) في إطار مايعرف بالموجة الثالثة للتحول الديمقراطي كما يراها (هنغتون) (1).

وقد كان هذا التحول نتيجة عدة عوامل ،منها ما هو داخلي ومنها ما هو خارجي.

فمن حيث العوامل الداخلية ،يمكن الإشارة بداية إلى – أن سيطرة نظم الحكم الإستبدادية والسلطوية بعد الإستقلال ،وبقاؤها وإحتكارها للسلطة سنوات طويلة أدى إلى صراعات وعنف كالإنقلابات العسكرية ،والإغتيالات السياسية ،وكذا إنهيار شرعية هذه الأنظمة التي لم تنجح لا في تحقيق التنمية المرجوة ولا في بناء مؤسسات تحظى بالرضى المجتمعي المغاربي ،وتجلت مظاهر عدم الشرعية هذه في حدوث العديد من الإضطرابات التي إتخذ بعضها شكل محاولات الإنقلاب على غرار ما حدث في المملكة المغربية في مطلع السبعينات ،وكذا ظهور وتصاعد قوى سياسية معارضة تمثلت في حركات إسلامية رديكالية ،فعلى سبيل المثال شهدت ليبيا العديد من قوى وجماعات المعارضة ،كالجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا ،والجبهة الديمقراطية الليبية ،وحركة التحرير الوطني لليبيا ،كما شهدت الجزائر بروز الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي كانت لها مواجهات مع السلطة كان لها تأثيرات على مسارالتحول الديمقراطي والمشهد السياسي عامة بالجزائر،وهذا ما أدى إلى عامل آخر تمثل في عدم الإستقرار السياسي في معظم الدول المغاربية.

1– سيد أحمد كبير، مرجع سابق ،ص 83.

-كما صاحب ذلك فشل سياسات الحكومات المغاربية من الناحية الإقتصادية نتيجة تطبيق برامج التقويم الهيكلي في المغرب، وتونس،ومحدودية النموذج الدولتي الريعي في الجزائر،وهو الأمرالذي أدى إلى أزمات سياسية وإقتصادية وتدهور للوضعية الإجتماعية للشعوب المغاربية تبعتها مطالبة شعوب هذه المنطقة بالتغيير، خاصة وأنها كانت تتطلع إلى تحقيق التنمية .

أما بالنسبة للعامل الخارجي،فقد أدى التحول في النظام الدولي مثل نهاية الحرب الباردة، وتفكك الإتحاد السوفياتي والنزوح الدولي نحو الديمقراطية وحقوق الإنسان إلى الدفع نحو التحول الديمقراطي في إفريقيا ومنها بلدان المغرب العربي (1).

ومن خلال ما تقدم يمكن الوقوف على تلك التحولات عبرالتطرق إلى الجوانب الدستورية في كل من دول المغرب العربي، والتي ساهمت في بروزعدة فضاءات من المجتمع المدني. ففي الجزائر نص دستور سنة 1989 على حرية إنشاء الجمعيات وذلك في المادة 39 منه "حرية التعبير ،وانشاء الجمعيات والإجتماع مضمونة للمواطن" وتمسك بها أيضا دستور 1996 في المادة 41 منه التي حافظت على نفس عبارات سابقتها ،وقد ضمن الدستور المغربي في الفصل التاسع منه لجميع المواطنين حرية التجول وحرية الإستقرار بجميع أرجاء المملكة ؛حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الإجتماع وحرية تأسيس الجمعيات وحرية الإنخراط في أي منظمة نقابية وسياسية حسب إختيارهم ولا يمكن أن

1- نفس المرجع ،ص ص 83-86.

يوضع حد لممارسة هذه الحريات الا بمقتضى القانون.أما بالنسبة لتونس فقد قضى الفصل الثاني من الدستورالتونسي لسنة.1959"بأن حرية الفكروالتعبير والصحافة والنشروالإجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونة وتمارس حسبما يضبطه القانون والحق النقابي مضمون (1).

و في الواقع تزخر دول المغرب العربي بعدد هائل من تنظيمات المجتمع المدني ذات الأهداف المختلفة وعلى مستويات مختلفة وطنية أو محلية ،حيث تضم الجزائر وحدها حسب إحصائيات2001-2002 حوالي 58000 منظمة مدنية ،تليها المغرب بحوالي 30000منظمة مدنية ثم تونس ب7500 منظمة مدنية(2). ولكن هذه المنظمات لم تجد تعبيراتها القانونية والسياسية إلا بعد الإعلان عن التعددية في دول المغرب العربي في الجزائر سنة 1989 وفي تونس سنة1988 أما المغرب فقد عرفتها منذ الإستقلال لكن تم التأكيد عليها لاحقا.

لكن المشكلة هنا لا تكمن في عدد مؤسسات المجتمع المدني بقدر ما تكمن في مدى فاعلية وإسهام تلك المؤسسات المدنية في نشر الديمقراطية ،ورفع مستوى التطور السياسي والإجتماعي العربي بوجه عام والمغاربي بوجه خاص (3).

إنه وقبل محاولة الإجابة على هذه الإشكالية نود التأكيد على حقيقة مفادها أنه على الرغم من أن هناك تباينات واضحة بين البلدان العربية - ومن بينها دول المغرب العربي-

---

1- عبد الجليل مفتاح ،مرجع سابق ،ص13.

2-أحمد إبراهيم ملاوي،أهمية منظمات المجتمع المدني في التنمية،مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية:العددالثاني،المجلد24،2008،ص259.

3- فؤاد عبد الله ثناء ،مرجع سابق ،ص282.

وذلك من حيث درجة التطور السياسي والإقتصـــادي والثقافي،ودرجـــة التجـــانس القـــومي والإنصهار الإجتماعي وتبلور الطبقات ومدى إنتشار التيارات السياسية والفكرية أيضـــا إلا أنه و نظرا لوجود قواسم مشتركة بين أغلب البلدان العربية (المغاربية)، يمكن الحديث عـــن مجتمع مدني عربي(مغاربي)واحد(1).

إن فاعلية وإسهام مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية وإرســـاء قواعـــدها وقيمها تقتضي مجموعة من الشروط نكتفي هنا بذكر أهمهـــا فقـــط وهـــي: أن تتوافرتلـــك المؤسسات المدنية على درجة من الإستقلالية وعدم التبعية لأي جهة كانت سواءا مؤسســـات أو جماعات أو أفراد،وكذا الإنسجام الذي يتولد عن توافر ثقافة مدنية(ديمقراطية) تجسدها تلك المؤسسات في حياتها الداخلية، وكذا الإنتشار الواسع لهياكلها على نحو يسمح بإرتفاع عـــدد المنخرطين فيها ومن ثم.ضمان مشاركة أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع.. الخ.بالإضـــافة إلى الإستقلال المالي والذي يتولد عنه إستقلال في القرارات والأهداف.

لكن في الواقع فإن المجتمع المدني المغاربي وكغيره من المجتمعات المدنية العربيـــة - وإن كان بدرجات متباينة نسبيا- يفتقد إلى تلك الشروط –حسب ما أشارت إليه العديـــد مـــن التقارير والدراسات،وهو الأمر الذي جعل إسهاماته في دمقرطة الدولة محدودة*

1–نفس المرجع ، ص291.

*– توصل تقريرالتنمية الإنسانية العربية لسنة 2004الى خلاصة بعنوان حريات على الورق وهو يتكلم عن الكثيـــر مـــن الحريات التي تمنحها الدساتير العربية نظريا والتي كثيرا ما تكبلها التشريعات التنظيمية المتشددة ليضيف محرروا التقرير في خلاصتهم ،ان الدساتير العربية تحيل الى التشريع العادي لتنظيم الحقوق والحريات غير ان التشريع العادي غالبـــا مـــا يجنح الى تقييد الحق ،بل مصادرته احيانا تحت ستار تنظيمه وبهذا يفقد النص الدستوري رغم قصوره احيانا كثيرا =

وهو ما سنوضحه على النحو التالي:

1/**فقدان الإستقلالية:** فالأصل في منظمات المجتمع المدني أن تتصرف بكل حرية في أداء دورها ووظيفتها الأساسية ولا تكون مجرد تابعة لسياسات الحكومة وسلطتها، لكن جوهر مشكلة المجتمع المدني العربي بصفة عامة والمغاربي بصفة خاصة تتركز في إنتشار سلطة الدولة في كل مجالات الحياة مما يجعل من هذه السلطة أداة مراقبة مستمرة وعائقا أمام إمكانية تحرر الأفراد وإستقلال المؤسسات الإجتماعية، فالدولة المغاربية تكتسح كل مجالات الحياة المجتمعية في إطار مشروع شمولي لدولنة المجتمع، الأمر الذي يجعل من هذه التنظيمات لا تملك الحد الأدنى من الإستقلال الذاتي والقدرة على الحركة المستقلة التي تتيح له أن يصدر هو نفسه ومن ذاته عناصر تنظيمه الأوسع والأشمل(1).

لذا فقد عملت تلك الأنظمة المغاربية على إحتواء هذه المنظمات، ففي الوقت الذي أقر فيه المغرب بالتعددية وأكد على الليبرالية كأيديولوجية ،جاء هذا التأكيد مرفوقا بمحاولات من قبل السلطة لإكتساح المجتمع السياسي وملء فراغاته ،لذا شجعت الدولة منذ السنوات الأولى للإستقلال عدة هيئات وتنظيمات سياسية للظهورحتى لاتظل بمنأى عن الصراعات والنقاشات التي تدور وتتفاعل داخل المجتمع السياسي(2).

=جدواه ليتحول الى مجرد واجهة دستورية تفاخر بها الدولة امام المجتمع الدولي ، أنظر في هذ الصدد، جابي عبد الناصر،مرجع سبق ذكر ص ص6 –7. وانظر كذالك تقرير التنمية الإنسانية2002.الأردن،المكتب الأقليمي للدول العربية.ص105.

1–خيرة بن عبد العزيز،مرجع سابق ، ص 70.

2–حسن قرنفل،مرجع سابق ،ص89.

ونفس الإستراتيجية تبنتها بخصوص المجتمع المدني، حيث نجد أنه بالموازاة مع إعتراف أجهزة الدولة بضرورة إنبعاث المجتمع المدني عمدت على ملء مجاله بمجموعة من التنظيمات ذات الإرتباط القوي بها من أجل ان تظل على معرفة وإتصال وثيقين بما يجري داخل المجتمع المدني،وقد تم تبني هذا السلوك بالنسبة للهيئات النقابية بالتشجيع على ظهور نقابات لاتحظى بقوة تمثيلية حقيقية ولكنها تضطلع بدورأساسي في عملية التفاوض الإجتماعي،كما تم تبني هذا السلوك في مواجهة الحركات الإجتماعية كالحركة السياسية وهذا بتهميش الحركات الفاعلة وتسليط الأضواء على حركات لم تكن بارزة في المجتمع،وهذا ما يكاد يعكس بشكل مطابق المسارالذي عرفه المجتمع السياسي منذ بداية الإستقلال عام 1956(1).

أما بالنسبة للجزائرفالوضع لايختلف كثيرا،فعلى الرغم من أن النصوص التنظيمية فيها،قد فتحت المجال واسعا أمام مؤسسات المجتمع المدني لكي تساهم في تحقيق الديمقراطية إلا أن هذا التوجه لم يجد تطبيقه بعد،فالواقع يبين أن النظام قد نجح إلى حد بعيد في التأثيرعلى سلوك ومواقف العديد من مؤسسات المجتمع المدني لمساندته ودعمه متى كان في حاجة إليها، وهي من تمنحه السلطة والنفوذ مستخدما قاعدة الثواب والعقاب ،وهو الأمر الذي يدع مؤسسات المجتمع المدني أمام خيارين: إما تزكية وتأييد فتبعية وولاء، ومن ثم الحصول على إمتيازات خاصة وإما معارضة وما ينجر عنها من مضايقات، لهذا نجد أن مساهمة

1- نفس المرجع ، ونفس الصفحة.

المجتمع المدني تتصف بالشكلية أو الموسمية وعدم الفاعلية أحيانا كونها أقرب إلى التبعية منها الى المشاركة (1).

فقد أصبحت مؤسسات المجتمع المدني إحدى أدوات السلطة، تستعمله لبسط نفوذها في المجتمع بل وأصبحت في كثير من الأحوال تستعملها كبديل للأحزاب السياسية في تمرير مشاريعها، وتقدم لها في سبيل ذلك الدعم دون غيرها*وفي مقابل ذلك تعاقب الجمعيات والمنظمات التي ترفض الإنخراط في هذه المشاريع التي لاعلاقة لها بإختصاصاتها ، ويكون العقاب بأشكال عدة منها التضيق المالي،الإهمال ،إثارة الأزمات الداخلية وقد يصل الأمر إلى حد الملاحقات بشتى أنواعها ،وقد أدت هذه الوضعية إلى بروز مايسمى بالمصطلح السياسي الجزائري بالمجتمع المدني المستفيد(2).

أما في تونس ففي الوقت الذي لا تكف السلطة عن الحديث عن الديمقراطية وحقوق الإنسان والمجتمع المدني تشتد القبضة الأمنية على المجتمع أكثر فأكثر وعلى نشطاء حقوق الإنسان، ويضيق المنتظم السياسي إلى الحد الذي تنعدم فيه الشروط الدنيا للعمل السياسي، وهذا ما يوسع الهوة السحيقة التي باتت تفصل بين الخطاب السياسي الرسمي وبين واقع الممارسة على أرض الواقع (3).

1–نادية بونوة ،مرجع سابق ، ص142.

*هناك بعض المنظمات يحرص النظام على التحكم فيها اكثر من حرصه على التحكم في الأحزاب الى درجة ان بعضها اصبح يعد مؤسسة استراتيجية ضمن قواعد اللعبة السياسية لدى صاحب القرار في الجزائر مثل الإتحاد العام للعمال الجزائريين.انظرعبدالرزاق مقري مرجع سابق ، ص36.

2– نفس المرجع ،ونفس الصفحة.

3–توفيق المديني،المغرب العربي بين الإحياء والتأجيل،(دمشق:اتحاد الكتاب العرب،2006)، ص182.

كما أن مختلف مؤسسات المجتمع المدني من منظمات مهنية وإجتماعية، ومن جمعيات حقوقية وإنسانية، تعاني من السياسة المتبعة إزاءها، والتي تراوحت بين الإلغاء والنفي جملة، وبين التدجين وتفجير الصراعات الداخلية، بما حجبها عن ممارسة دورها التأطيري الجاد وهي تخضع لحصار سياسي وضغط أمني مستمرين لحملها على الخضوع، ومنعهما من ممارسة دورهما الحقوقي في إبراز الإنتهاكات الواسعة المسجلة في مجالي الحريات وحقوق الإنسان،ورغم هذه التضييقات، فإن مختلف الجمعيات والهيئات المدنية التونسية كالجمعية الدولية للدفاع عن المساجين السياسيين، والمجلس الوطني للحريات ،والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، ونقابة الصحفيين التونسيين، وعمادة المحامين صمدت أمام آلة القمع، وهي تخوض هذه الأيام نضالات غير مسبوقة من أجل والدفاع عن القطاع وفرض إستقلالية السلطة القضائية، وكذلك ما يشهده قطاع الأساتذة الجامعيين من تحركات للمطالبة بالحقوق والحريات الأكاديمية التي هي أساس كل تطور وإبداع (1).

2/طابع التركيب: تتميز مؤسسات المجتمع المدني في الدول العربية عامة والمغاربية خاصة ببساطة التركيب في بنيتها وقلة منخرطيها، وهذا ربما يعود إلى تمركزها في المدن الرئيسية والعواصم وهو ما يحرم باقي المواطنين من المشاركة في مثل هذه التنظيمات وبالتالي فإن التحدي الأكبر يكمن في ضرورة إنتشارها لضمان مشاركة أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع (2).

1- نفس المرجع ، ونفس الصفحة.

2-خيرة بن عبد العزيز ،مرجع سابق ،ص71.

3/غياب ثقافة ديمقراطية: من الناحية النظرية التنظيمية لكل منظمة إجتماعية نظام داخلي،يحدد الأهداف والأنشطة وكيفيات عقد الإجتماعات، والعهدة الإنتخابية لمسؤوليها،وفقا لمبدأ التداول على الإدارة(1). غير أن الواقع العملي في دول المغرب العربي يبين غياب مثل هذه الممارسات الديمقراطية في أغلب منظمات المجتمع المدني المغاربي، وتنعكس هذه الظاهرة في البطء في تداول الإدارة وإنخفاض التمثيل الشبابي والنسائي في مجالس إدارتها وتركزها في يد شخص واحد غالبا مايكون الزعيم التاريخي أو مؤسس الجمعية، مما يؤدي إلى أن تجرى مسألة التجديد (التي غالبا ما تتم عند وفاة الرئيس)في جو من الصراعات الذي كثيرا ما يولد إنفصالا(2). فمثلا نجد أن بعض القيادات تزعمت بعض المنظمات منذ نشأتها وأصبحت لديهم قناعة بأن لهم الفضل في وجودها وبالتالي لا مجال عن التنازل عن قيادتها حتى ولو إضطرالأمرإلى تفكيكها وهو مايدع أغلب منظمات المجتمع المدني في موقف ضعف أمام النظام الحاكم ويعرقل قدرتها على التجدد والإبداع وتصبح المبادرة غائبة مع تحول المنظمة إلى ملكية خاصة، وظيفتها الأساسية تحقيق مصالح المسيطر بصرف النظرعن تحقيق الأهداف التي أسست لها،كما أنها تتحول إلى عامل معيق للثقافة الديمقراطية،فترسيخ الديمقراطية في المجتمع يتطلب مؤسسات مجتمع مدني تعمل وفق المبادئ التي تحكم المجتمع المدني نفسه(3).

1- نادية بونوة ،مرجع سابق ،ص147.

2-تقرير التنمية الإنسانية2002،مرجع سابق ،ص105.

3- نادية بونوة ،مرجع سابق ،ص ص147-148.

وفي واقع الأمرفإن مثل هذه الممارسات اللاديمقراطية هي السمة البارزة لـــدى أغلـــب الأحزاب السياسية في دول المغرب العربي –كأحد مكونات المجتمع المدني– ، ولـــيس أدل على ذلك من تلك الإنشقاقات التي تحدث في صفوفها من حين لأخر(1).

4/ العائق الحزبي: إن العديد من منظمات المجتمع المدني في دول المغرب العربي عادة ما تتبع أحزابا أو حركات أوتكون وجهات للعائلات والعشائر أو لرجال الأعمـــال أو أصـــحاب النفوذ ومن ثم تفقد مساحة واسعة من إستقلالية القرار الإداري أو المالي وتبقى أسيرة فـــي رسالتها لرؤية الحزب أو العائلة أو العشيرة أو رجال الأعمال(2).

وفي هذا الإطار نذكر بعض النماذج عن إرتباط العديد من تنظيمات المجتمع المدني في دول المغرب العربي بالأحزاب.

ففي الجزائر مثلا نلاحظ حاليا ان من بين الأعضاء التسعة الأعضاء المشكلين للأمانـــة الوطنية للإتحاد العام للعمال الجزائريين ،خمسة منهم هم أعضاء في المجلس الوطني لحزب التجمع الوطني الديمقراطي أوفي مكتبه الوطني،كما أن جل تنظيمات الطلبة(الإتحاد الوطني

1– أنظر في هذا الصدد بالنسبة للحالة المغربية، محمد ،ريان ،لونين ابو يعلى ،عمر المجدوبي، اشـــكالية الزعامـــة فـــي المغرب،بحث لنيل الأجازة في العلـــوم السياســـية،جامعة عبـــد المالـــك الســـعدي،كلية العلـــوم القانونيـــة والإقتصـــادية والإجتماعية،طنجة ،2007–2008.وبالنسبة للحالة الجزائرية انظربوحنية قوي، ازمة الحـــراك الـــداخلي فـــي الأحـــزاب الجزائرية:قراءة نقدية،المجلة العربية للعلوم السياسية:العدد30 ربيع 2011.وايضا عبد الناصر جابي،الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية بين ارث الماضي وتحديات المستقبل ،المجلة العربية للعلوم السياسية:العدد30 ربيع 2011.امـــا بالنسبة للحالة التونسية فأنظر ليلى سيدهم،اشكالية التحول الديمقراطي في تونس،جامعـــة الجزائر،كليـــة العلـــوم السياســـية والإعلام،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية،2008–2009،ص87.

2/احمد ابراهيم ملاوي ،مرجع سابق ،ص267.

،الإتحاد العام،الرابطةالوطنية...)تابعة للأحزاب(جبهة التحرير ،حمس،النهضة)..الخ،بيد أن القانون المنظم لها 1990ينص صراحة على ضرورة تمييزالجمعيات عن الأحزاب وإستقلالها عن السلطات العمومية،وهو ما جعل بعض الأوساط السياسية تتكلم علانية عن ضرورة إحترام روح ونص القوانين المنظمة لها بل عن ضرورة تعديل هذا القانون أصلا (1).

أما في المغرب فنلاحظ إرتباط الإتحاد العام للشغالين بحزب الإستقلال وإرتباط الكونفيديرالية الديمقراطية للشغل بحزب الإتحاد الإشتراكي (2).

أما في تونس فنلاحظ تبعية أوإرتباط الإتحاد العام التونسي للشغل بالحزب الدستوري الحر وهوالحزب الحاكم ،ولعل أبرزمظهر للتبعية يتجلى في مشاركة الإتحاد في الإنتخابات التشريعية منذ عام 1959 ضمن قوائم الحزب الحاكم وتشاركه في ذلك الوضع منظمتا الأعراف اللتان كانتا معه في الجبهة نفسها حول الحزب وهما الإتحاد القومي للصناعة والتجاره والإتحاد القومي للفلاحين(3).

5/**التبعية المالية للدولة:** تعد الموارد التي تمتلكها مؤسسات المجتمع المدني من أهم متطلبات قيامه بأدواره المختلفة وإدارة علاقاته بالهيئات الرسمية للدولة بما يضمن إستقلاله في التعاطي معها، فبقدر ما تعتمد مؤسسات المجتمع المدني على إعانات الدولة بقدر ما يؤثر

1- إسماعيل قيرة وآخرون،مستقبل الديمقراطية في الجزائر،مرجع سابق ، ص140.

2-أمينة هكو،مرجع سابق ،ص70.

3-نفس المرجع ، ص73.

ذلك سلبا على إستقلال أنشطتها.

لكن الملاحظ في بلداننا المغاربية أن مؤسسات المجتمع المدني لاتملك من الموارد الكافية لإدارة أنشطتها وتحقيق أهدافها، وذلك نظرا لضعف الميزانية المخصصة من طرف الدولة لمؤسسات المجتمع المدني ،وكذا ضعف القطاع الخاص المنتج في دول المغرب العربي والذي يمكن أن يساهم في تمويل العمل الجمعوي (1).هذا فضلا عن الرقابة المالية الصارمة التي تفرضها الدولة على التمويل الأجنبي، لذا فغالبا ما تستنجد مؤسسات المجتمع المدني المغاربي بمساعدات الدولة لتمويل أنشطتها ولضمان إستمراريتها، وهي المساعدات التي عادة ماتكون متبوعة بالتعبيرعن الولاء للدولة ، وبهذا تجد نفسها رهينة للدولة وتعطيها صلاحية التحكم في مشاريعها ونشاطاتها وتوجيهها (2).

وبناءا على ماسبق ،فإنه لايمكن أن نتصور في ظل تلك المحددات مساهمة فعالة للمجتمع المدني المغاربي في تحقيق الديمقراطية،لاسيما وأن مؤسسات المجتمع المدني التي هي مؤسسات تنشئة من المفترض أن تساهم في بناء صرح الديمقراطية،نجدها هي ذاتها تعاني من غياب ثقافة ديمقراطية في حياتها الداخلية،لكن وبالرغم من كل ذلك فلا يمكن نكران بعض الأدوارالتي قام بها المجتمع المدني في دول المغرب العربي في سبيل دعم التحول الديمقراطي ،ومن ذلك ما قامت به جمعيات حقوق النساء في المغرب،التي تحولت إلى لوبي

1– صالح زياني،تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركتية في الجزائر،مجلة المفكر:العددالرابع ،افريل 2009،ص ص 59–60.

2–زواوية بلعيد،"الوجود الوهمي للمجتمع المدني في الجزائر"
www.alarabonline.org/algeriatoday/display.asp?fname، تم تصفح الموقع في:2011/12/07.

ضاغط في الإتجاهين المحافظ والحداثي لدرجة أن مكنت البرلمان المغربي من المصادقة على مدونة جديدة للأسرة تكرس المساواة بين الرجل والمرأة، وتدخل تعديلات جديدة على قانون الأحوال الشخصية في إنسجام تام مع الدين الإسلامي الحنيف وفق رؤية إجتهادية متميزة في المغرب ،بالإضافة إلى إسهام منظمات المجتمع المدني المغربي في الضغط على الدولة بشأن إصلاح وملاءمة القوانين المغربية مع المعايير الدولية، حيث إشتغلت حوالي570 جمعية مع الدولة لإصلاح قانون الجمعيات(1). وكذا تأثيرالمجتمع المدني الجزائري في التعديلات الدستورية ،حيث ظهركقوة إقتراح مهمة لهدف الوصول إلى صيغة شبه متكاملة لوثيقة الدستور الدائمة، وحل القضايا الخلافية بالوسائل السلمية والسياسية، وعبر النقاشات والحوار كما حدث مثلا مع الوثيقة التي أصدرتها رئاسة الجمهورية المتعلقة بالحوار الوطني في ماي 1996 لتهيئة الأجواء لندوة الوفاق الوطني التي إنعقدت في 14–15 سبتمبر 1996بالجزائر، والتي تضمنت مشروع التعديل للدستور، وعرض على الفعاليات السياسية والمجتمع المدني للإثراء والمناقشة، قبل أن يعرض على الإستفتاء الشعبي في 28 نوفمبر 1996(2).أما في تونس فقد كانت أبرز مساهمة للمجتمع المدني التونسي في تحقيق الديمقراطية،هي المشاركة وكقوة إقتراحية في الميثاق الوطني

1– محمد أوجار،المجتمع المدني وعلاقته بالدولة،ورقة قدمت الى: أعمال الندوة الإقليمية حول المجتمع المدني ودوره في الإصلاح، ط1،(الإسكندرية:المنظمة العربية لحقوق الإنسان،2004) ،ص ص285–286.

2–جمال حدار،عبد الكريم هشام،"المجتمع المدني ودوره في التعديلات الدستورية في الجزائر "
droit-algerie.ahlamontada.com/t27-topic ،تم تصفح الموقع في:2011/09/25.

الوطني الذي دعى إليه الرئيس بن علي سنة1988 ضمن إعادة تنظيم الحياة السياسية(1).

المطلب الثاني:مساهمة المجتمع المدني المغاربي في تحقيق المشاركة السياسية.

أولا:دورالمجتمع المدني في تعزيزالمشاركة السياسية.

إن المشاركة بصفة عامة،تعني تلك العملية التي تشمل جميع صورإشتراك أوإسهامات المواطنين،فى توجيه عمل أجهزة الحكومة أوأجهزة الحكم المحلى،أو لمباشرة القيام بالمهام التى يتطلبها المجتمع، سواء كان طابعها استشارياً أو تقريرياً أو تنفيذياً أو رقابياً،وسواء كانت المساهمة مباشرة أو غير مباشرة.وهى قد تعنى لدى البعض،الجهود التطوعية المنظمة التى تتصل بعمليات إختيار القيادات السياسية وصنع السياسات ووضع الخطط، وتنفيذ البرامج والمشروعات، سواء على المستوى الخدمى أو على المستوى الإنتاجى، وكذلك على المستوى المحلى أو المستوى القومي (2).

ويمكن تقسيم المشاركة الجماهيرية إلى ثلاثة أنواع رئيسية: المشاركة الإجتماعية والمشاركة الإقتصادية والمشاركة السياسية، وإن كانت هناك صعوبة في الفصل بين هذه الأنواع فى الواقع العملى،لإرتباط هذه الأنواع مع بعضها إرتباطاً قوياً، وتداخلها تداخلاً قوياً وتأثيركل نوع فى النوعين الآخرين وتأثره بهما تأثراً كبيرا.

1-انظرالميثاق الوطني 07 نوفمبر 1987.

www.e-justice.tn/fileadmin/images/.../Pacte_national_ar.pdf،تم تصفح الموقع في:2011/11/12.

وانظر كذالك سالم لبيض،الدولة واحزاب المعارضة القانونية .....اية علاقة؟: حالة تونس،مرجع سابق ،ص18.

2- السيد عليوة،منى محمود،المشاركة السياسية ،موسوعة الشباب السياسية ،القاهرة ،مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية

acpss.ahram.org.eg/ahram/2001/1/.../YOUN9.HTM،تم تصفح الموقع في:2011/09/24.

-المشاركة الإجتماعية: وتعرف على أنها تلك الأنشطة التى تهدف إلى التغلب على بعض المشكلات العملية اليومية، وتسهم فى تحقيق قدر من التضامن والتكافل بين أعضاء المجتمع وذلك فى مجالين أساسين:

الأول:هو الجهود التطوعية كبناء المساجد أوالمدارس أوبالمساهمة بالمال والأرض فى إنشائها.

والثانى:هو حل المشكلات اليومية والخلافات التى قد تنشأ بين الأفراد أو الجماعات فى المجتمع. فالمشاركة الإجتماعية ظاهرة إجتماعية تحدث نتيجة تفاعل الفرد وتعامله مع أفراد مجتمعه وجماعاته ومنظماته ومؤسساته، وتختلف درجة إستجابة المواطن لتلك المشاعر وفقاً لعدة عوامل بعضها نفسي كسماته وقدراته النفسية والعقلية وبعضها إجتماعى كظروف التنشئة الإجتماعية، كما تخضع المشاركة للظروف والعوامل الإقتصادية والسياسية والتربوية لشخصية الفرد ومجتمعه(1).

-المشاركة الإقتصادية :هى مشاركة الجماهير فى مشاريع التنمية الإقتصادية وذلك بالمساهمة فى وضع قراراتها وتمويلها وتنفيذها،كما قد تعنى الأنشطة التى تقوم بها الجماهير لدعم الإقتصاد القومى مثل دفع الضرائب والرسوم وغيرها، كما قد تعنى أن يقوم الفرد بضبط إنفاقه بحيث يكون إستهلاكه فى حدود دخله وبما يسمح له بوجود فائض على الدوام يدعم الإقتصاد الوطنى مع توفر درجة من الوعى تجعله يقاطع التجار الذين يغالون فى رفع

1-ناصر الشيخ علي،مرجع سابق ،ص32.

الأسعار أو يحجبون سلعاً معينة عن المستهلكين.(1).

-المشاركة السياسية: تعنى تلك الأنشطة الإرادية التى يقوم بها المواطنون بهدف التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر فى عملية إختيار الحكام أو التأثير فى القرارات أو السياسات التى يتخذونها.كما قد تعنى المشاركة السياسية العملية التى يلعب الفرد من خلالها دوراً فى الحياة السياسية لمجتمعه وتكون لديه الفرصة لأن يسهم فى مناقشة الأهداف العامة لذلك المجتمع وتحديد أفضل الوسائل لإنجازها، وقد تتم هذه المشاركة من خلال أنشطة سياسية مباشرة أو غير مباشرة (2) .بينما يرى البعض أن أنشطة المشاركة يمكن تصنيفها في مجموعتين:

1-أنشطة تقليدية أو عادية : وتشمل التصويت ومتابعة الأمور السياسية والدخول مع الغير فى مناقشات سياسية، وحضور الندوات والمؤتمرات العامة، والمشاركة فى الحملة الإنتخابية بالمال والدعاية،والإنضمام إلى جماعات المصلحة، والإنخراط فى عضوية الأحزاب والإتصال بالمسئولين،والترشيح للمناصب العامة وتقلد المناصب السياسية.

ويعتبرالتصويت أكثر أنماط المشاركة السياسية شيوعاً حيث تعرفه الأنظمة الديمقراطية وغير الديمقراطية على السواء مع خلاف فى دلالته ودرجة تأثيره، فهو فى الأولى آلية للمفاضلة بين المرشحين وإختيار شاغلى المناصب السياسية بدرجة كبيرة من الحرية، ولكنه

1-عامر صبع،دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح،رسالة ماجستير،جامعة الجزائر،كلية العلوم السياسية والإعلام،قسم العلوم السية والعلاقات الدولية،2007-2008،ص19

2- ناصر الشيخ علي،مرجع سابق ،ص32.

ليس كذلك فى الأنظمة التسلطية إذ تعد الإنتخابات هــناك أداة لمن هم فــى مواقع السلطــة يستخدمونها للدعايةوكسب التأييد والشرعية أكثر منها أداة للاختيار السياسى الواعى والتأثير فى شئون الحكم والسياسة من قبل الجماهير، ولهذا قد يعتبر الإمتناع عن التصويت لوناً مــن الاحتجاج الصامت.

2-أنشطة غير تقليدية : بعضها قانونى مثل الشكوى، وبعضها قانونى فى بعض البلاد وغير قانونى فى بلاد أخرى كالتظاهر والإضراب وغيره من السلوكيات السلبيةلتعاون مع الأجهزة الحكومية المركزية والمحلية.(1).

ومهما يكن فمسألة المشاركة السياسية لا ينبغي أن ينظرإليهــا مــن إمكانيــة إرســاء الممارسة الديمقراطية في هذا المجتمع أو ذاك ،وإنما ينبغي النظر إليها من حيث ضــرورة إرساء أسسها وإفرازآلياتها ،والعمل بها على إعتبار أنها الإطارالضــروري لتمكــين أفــراد المجتمع من ممارسة حقوق المواطنة من جهة، وتمكين الحاكمين من الشرعية التــي تبــرر سلطتهم وحكمهم من جهة أخرى ،فضلا عن تنظيم العلاقات داخل المجتمع تنظيما عقلانيــا يوجه الصراع والمنافسة إلى فائدة تقدم المجتمع ككل (2).

ولــذا فهي تمكن الأفراد من المساهمة في الحياة السياسية إما كناخبين أو كجماعــات أو كجماعات أوكأحزاب،أوعناصرنشطة سياسيا،وتعد منظمات المجتمع المدني إحدى المؤسسات

1- السيد عليوة،منى محمود،مرجع سابق.

2- خيرة بن عبد العزيز ،مرجع سابق ، ص136.

الرئيسية التي يمكنها أن تعمل على تحقيق حقوق الأفراد وواجباتهم وتنظيمهـــا مـــن خـــلال تأطير مشاركتهم السياسية (1).

وفي هذا الإطار يأتي دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق المشاركة من خلال تعميق شعورالمواطن بالمسؤلية تجاه القضايا والأهداف العامة ،ومن خلال تعبئة الجماهير وتوعيتهم بحقوقهم السياسية من إنتخاب ومناقشة للأحداث العامة ،والإهتمام بالتطورات التـــي تجـــري على الساحة السياسية،.فضلا عن القضاء أو التقليل من مظاهر الإغتراب السياسي*وذلك من خلال التقليص من حالة التناقض القائم بين ذات الفرد وبين مؤسسات النظام السياســـي،وخلق شعورالثقة في المواطن بأنه قادرعلى التأثير في القرارات الحكومية (2).

وعلى هذا الأساس يتنامى شعور لدى الأفراد بأنهم من خلال المجتمع المدني ومؤسساته لديهم قنوات مفتوحة لعرض أرائهم ووجهات نظرهم بحرية، حتى لو كانت تعارض الحكومة وسياساتها، للتعبيرعن مصالحهم ومطالبهم بأسلوب منظم ،وبطريقة سليمة ودون حاجة إلـــى إستعمال العنف طالما أن البديل السلمي متوفر ومتاح ،والحقيقة أن هذه الوظيفة تؤدي إلـــى

1- نفس المرجع ،ونفس الصفحة.

*يعرفه أولسن olson بأنه" الفصل أو الغربة بين ذات المرء وبعض الجوانب البارزة في البيئة الإجتماعية" ويعرفه لـــونج long على أنه" حالة من الشعور بعدم الرضا وخيبة الأمل والإنفصال عن القادة السياسيين والسياسات الحكومية والنظـــام السياسي" ويرى أن مشاعر الإغتـــراب تضـــم علـــى الأقـــل خمســـة مكونـــات وهـــي:الشـــعور بالعجز،الإســـتياء،عدم الثقة،الغربة،اليأس،أنظر في هذ ا الصدد خالد ابن ادريس،"تأثير الإغتراب السياسي على المشاركة السياسية" vb.arabsgate.com/showthread.php?t=49572 ،تم تصفح الموقع في:2011/10/15

2- بومدين طاشمة ،دراسات في التنمية السياسية في بلدان الجنوب :قضايا واشكاليات ،مرجع سابق ،ص95.

تقوية شعور الأفراد بالإنتماء والمواطنة وبأنهم قادرون علـــى المبـــادرة بالعمـــل الإيجـــابي التطوعي دون قيود(1).

ثانيا:دورالمجتمع المدني المغاربي في تحقيق المشاركة السياسية.

لقد سمحت ظاهرة التحول الديمقراطي التي عرفتها بلدان المنطقـــة العربيـــة عمومـــا والمغاربية خصوصا في منتصف الثمانينات من القرن20بإحداث إصلاحات سياسية متباينة فتحت المجال واسعا أمام التعددية السياسية ، وبهذا دخلت البلدان المغاربية في مرحـــلة لـــم يعد فيها النظام الحاكم يقرر لوحده، بل فتح المجال للآخر لكي يشاركه في عمليـــة التنميـــة الشاملة (2).وفي هذا الإطارسمح بتأسيس العديد من منظمات المجتمع المدني، وقـــد أوكـــل إليها مهمة تأطيرالمواطنين وتنظيم مساهمتهم في الحياة السياسية للبلاد ،كما ورد ذلك مـــثلا في قانون الأحزاب لكل من الجزائر وتونس والمغرب وإن كان بصيغ مختلفة (3). وبالرغم من كل ذلك ظل دورمنظمات المجتمع المدني المغاربي في تحقيق المشاركة السياسية محدودا نظرا لعاملين اساسين :

1/طبيعة علاقة الدولة بالمجتمع المدني:

وهي العلاقة التي ظلت تتراوح بين التهميش، وتغييب لفعاليات، وبين إشراك أخرى.ففي تونس مثلا تم تغييب فعاليات المجتمع المدني المستقلة في أحيان كثيرة عـــن صنع السياسة

1–أحمد سعيد تاج الدين(محرر)،"الشباب والمشاركة السياسية"،ترجمة نشوى عبد الحميد،ص32.
youthdo.org/ar/images/stories/youth/16.pdf،تم تصفح الموقع في: 2011/12/06.
2– حسين قادري ،المشاركة السياسية كألية للديمقراطية في العالم العربي،مجلة المفكر:العددالرابع،2009، ص99.
3– راجع قوانين الأحزاب في المغرب العربي في عهد التعددية.

العامة ،بينما تم إشراك الإتحاد العام التونسي للشغل، بشكل آلي وبديهي، وبوصفه طرفا في المفاوضات(1). ولايختلف الأمر كثيرا بالنسبة للجزائر حيث يعد الإتحاد العام للعمال الجزائريين حليفا إستراتيجيا وطرفا رئيسا في المفاوضات، بينما يتم إستبعاد وتهميش باقي النقابات المستقلة كما هو الشأن مع النقابة الوطنية لموظفي الإدارة العمومية مثلا...الخ(2).

وقد أفضى هذا المنطق إلى أن تنازلت منظمات المجتمع المدني عن أدوارها وأهدافها وأصبحت تابعة للدولة ،كما يبدو الأمرجليا مع الأحزاب السياسية الجزائرية مثلا التي أصبحت لاتحرك ساكنا،فهي لاتدافع عن البرامج التي تأسست من أجلها، ولا تتدخل في صنع السياسة العامة، ولا حتى في إبداء رأيها حول القرارات التي تخدم مصالحها،ولا تطرح المشاكل والقضايا التي تعاني منها(3).وإنما إكتفت بمساندة وتأييد برنامج الرئيس بوتفليقة وبالخصوص عبر التحالف الرئاسي الذي عرفته الحياة الحزبية في الجزائر وتترقب المواعيد الأنتخابية بهدف تأدية أدوار معينة أو الحصول على الريع الإنتخابي .

وكذا الأحزاب المغربية التي أصبحت على حد تعبير عبد الباقي الهرماسي عبارة عن قنوات لتمرير الإرادة الملكية(4).

1- فتيحة السعيدي،مرجع سابق ،ص28.

2-عبد الناصرجابي، "تقييم وطني لمشاركة المواطنيين والمجتمع المدني في إصلاح القطاع العامفي الجزائر"،مرجع سابق ، ص ص17-18.

3-إبتسام قرقاح،دورالفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة 1989-2009،رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية ،2010-2011،ص77.

4-محمد ريان،لونين ابو يعلى،عمر المجدوبي ،مرجع سابق ،ص55.

وفي السياق ذاته ترتبط الكثير من منظمات المجتمع المدني التونسية بـــالحزب الحـــاكم" مثل "الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليديـــة"وإتحـــاد المـــرأة التونســـية " وتعتبرهذه من أبرز المنظات الرسمية في تونس،حيث يعتمد عليها النظام فـــي إدارة الشـــأن العام، وتحقيق الإلتفاف السياسي حوله وحول إختياراته،ويمكن أن نضيف إليهـــا " الإتحـــاد التونسي للتضامن الاجتماعي "، و" الإتحاد الوطني للمكفوفين "و" المنظمة التونسية للتربيـــة والأسرة" "الإتصاليات ".وجميعهاجمعيات تديرها هيئات تابعة للحزب الحاكم أو قريبـــة مـــن الأوساط الرسمية.(1).

وإرتباطا بهذا الطرح يعزو الأســـتاذ ســـاركبوندي Sahr j.kpundeh عـــدم فاعليـــة المجتمع المدني بإفريقيا إلى الطبيعة الزبونية للأنظمة والتي يتم بموجبهـــا مقايضـــة الـــولاء بالريع،مما ينجم عنه ليس تحييد المنظمات فحســـب،بل وإســـتمالتها،وأحيانا إختراقها،بحيـــث أضحت تمارس أدوارا مرسومة لها سلفا،وذلك مقابل الحصول على التمويل الذي يمكنها من الإستمرارية،وهو ما أدى إلى سعي الناشطين إلى الربح على حساب الرســـالة التـــي قامـــت لأجلها تنظيماتهم (2).

وعليه فإن منظمات المجتمع المدني المغاربي أصبحت تمـــارس أدوارا أقـــرب للتعبئـــة لصالح النظام منها إلى المشاركة السياسية.

1– نكد ،شهيد ، "تقييم واقع المجتمع المدني في العالم العربي ودوره في منتدى المستقبل، 2009،ص120.

humanrights-lb.com/upload/Final_Booklet___Dem.Ref._Ar.doc،تم تصفح الموقع في:2011/08/07.

2-Sahr j.kpundeh ,the big picture:building a sustainable Reform Movment against Corruption in Africa, in Michael johonston,Civil Society and Corruption:Mobilization for Reform,US:University press of America,2005,p79

2/الهيمنة الإعلامية للدولة :

إذا كانت مسألة القضاء على أزمة العزوف على المشاركة السياسية في بلداننا المغاربية تقتضي التغييرفي الثقافة السياسية لأفراد تلك البلدان ،والإنتقال بهم من ثقافتهم السياسية المحدودة كما وصفها "ألموند "،وفيربا" الى ثقافة سياسية مشاركة ،فإن أنجع أداة لتحقيق ذلك التغيير، هي وسائل الإعلام خاصة الثقيلة منها (التلفزة والإذاعة) ،وذلك نظرا لما لها من قدرة على تشكيل المدركات السياسية للأفراد ،من خلال تزويدهم بالمعلومات عن الشؤون والقضايا السياسية ،ولما لها من قدرة أيضا على دفع المواطنين نحو المزيد من المشاركة في الواقع السياسي ،وإقناعهم بالتخلي عن السلبية التي أصبحت سمة مميزة لغالبية أفراد المجتمع ،مما يطلق عليهم بالأغلبية الصامته التي لاتؤثر في الأحداث السياسية في المجتمع ولا تتفاعل مع هذه الأحداث ،وبالتالي فهي مجموعة ليس لها دور في إيجاد الحراك السياسي التي تتطلبها عملية التغيير السياسي في أي مجتمع يرغب في تحقيق تنمية سياسية حقيقية (1).

لكن الملاحظ في مجتمعاتنا المغاربية ،هو جنوح الدولة للهيمنة على وسائل الإعلام لاسيما الثقيلة منها، فالدولة في تلك البلدان تحرص كل الحرص على إحكام سيطرتها على وسائل الإعلام الجماهيري،كالإذاعة والتلفزيون،وإحتكارها بحيث لاتعبر إلا عن رأي الدولة وتعمل أيضا على الحد من حرية الصحافة (2).وبالتالي فهي لاتسمح للعديد من

1- أحمد سعيد تاج الدين،مرجع سابق ،ص ص32-33.

2-عبد المالك المصعبي،مرجع سابق ،ص45.

مؤسسات المجتمع المدني من إمتلاكها أوإتخاذها كمنابر للترويـــج لأفكارها وثقافتها.

وطالما أن أهم مصدر للمعرفة السياسية يقع تحت سيطرة الدولة فإن هذا مـــن شـــأنه أن يعمل على إعادة إنتاج نفس القيم السائدة في النظام السلطوي ويكرس الواقع السلطوي (1).

وعلى العموم ،فإنه ثمة مجموعة من العوامل تؤثرعلى طبيعة عمل منظمات المجتمـــع المدني في دول المغرب العربي، ومستوى تطورها، ودرجة تأثيرها في المجتمع، ومـــن ثـــم محاور أنشطتها ،وتأثيرها السياسي ومستوى الضغط الذي تمارسه على الحكومة، وقـــدرتها على إيصال صوتها إلى مراكز القـــرار،والمشاركة في رسم سياسة عامـــة للدولـــة يمكـــن ذكرها كالأتي:

ا- العامل الديمغرافي (السكان) وتوزيعهم؛ الذي يؤثرعلى مستوى الأنشطة التـــي تمارســـها المنظمات غير الحكومية،وكثافتها، ومواقع تأثيرها جغرافيا، فكلما تواجدت هـــذه المنظمـــات ضمن تجمعات سكانية كثيفة نسبيا ،كلما أمكن لها التأثير وبوضوح في مســـتوى الأنشـــطة أكثر مما يمكن لها أن تؤديه لو أنها نشطت مثلا ضمن مجتمع محلي قليل العـــدد أو ضـــمن موقع جغرافي بعيد عن مواقع التأثير وصنع القرار.

ب-عامل التكوين الإجتماعي للسكان؛ وينعكس هذا العامل على مستوى الإنتماء في منظمات المجتمع المدني وبالتالي خارطة تلك المنظمات، وأنواعها التي تكون أكثر تأثيرا وحضـــورا ففي المجتمعات المحلية المنغلقة حيث يســـود مفهوم العائلـــة البطريركية الأبـــوية وبقايـــا

1- نفس المرجع ،ص39.

المفاهيم العشائرية والقبلية، يكون مستوى الإنتماء لمنظمات المجتمع المدني أقل حضورا ،أو أشد صعوبة وإنتشارا وبالتالي أقل تأثيرا وحضورا منه في المجتمع المدني المنفتح نسبيا أو الأقل إلتزاما بالمفاهيم التقليدية العشائرية والقبلية.

ج–مستوى التطور في البناء الديمقراطي للمؤسسات السياسية والدستورية؛وهو الذي يتيح لمنظمات المجتمع المدني، أن تمارس دورها الإجتماعي بشكل حضاري وفق تقاليد ديمقراطية ومن ثم تأثيرها على المسار السياسي وقراراته ويتمثل هذا المستوى بوجود قانون عام يضبط مسيرة الحياة الإجتماعية المدنية، ويحدد منظومة من الحقوق والواجبات العامة التي تلتزم بها جميع مكونات المجتمع المدني ومؤسساته المدنية الرسمية، وبشكل يضمن المشاركة الحقيقية لجميع الأطراف في جميع المراحل ويلغي مبدأ فرض السلطة السياسية للقرار ثم مطالبة منظمات المجتمع المدني بتنفيذه دون أن يكون لهذا المجتمع أو منظماته أي دور في إتخاذ مثل هذا القرار.

د–درجة إنفتاح النظام السياسي؛ ويعنى به إنفتاح الدولة والحكومة على مصادر المعلومات المؤسسة لعملية صنع القرار، والتي تكون قاعدتها الرئيسة منظمات المجتمع المدني، وبذلك ستساهم هذه المنظمات في دورة القرار السياسي ،ذلك أنه كلما زاد دور هذه المنظمات في مناقشة وصياغة القرار السياسي كلما زادت إمكانية إيصاله إلى قاعدة شعبية أوسع وأكثر تنوعا وتعددية وتحويله من قرار سياسي رسمي إلى إرادة مجتمعية مدنية واسعة الأمر الذي يزيد من إحتمال تنفيذ القرارمن ناحية ويزيد من توثيق العلاقة بين المجتمع المدني

والسلطة من ناحية أخرى(1)

ه- العامل الإجتماعي والإقتصادي المرتبط بدور الدولة؛ فعندما تنسحب الدولة أو تقلل من حضورها في مجالات وقطاعات معينة، مثل التعليم، الصحة أو الإعلام، سيشجع ذلك منظمات المجتمع المدني لأن تنشأ لسد وملء الفراغ الناشئ عن ذلك في تلك القطاعات، سواء بتقديم الخدمات فيها بأسعار رمزية أو مجانية أو تشكيل التنظيمات الناشطة في تلك القطاعات.

و-عامل العلاقات أو الروابط الدولية المتيسرة؛ نتيجة إزدياد الإهتمام الدولي والدعم العالمي لأنشطة المنظمات غير الحكومية، خاصة في الدول حديثة العهد بهذه الأنشطة، وتبرز في العالم منظمات متخصصة لدعم منظمات المجتمع المدني يطلق عليها (منظمات دعم المنظمات)عبر مختلف الوسائل والسبل، ومنها إستخدام شبكة المعلومات الدولية (الأنترنيت) أن منظمات المجتمع المدني تستفيد عادة من هذه الطرق والمصادرفي تمويل أنشطتها(2).

1- ناصر الشيخ علي. مرجع سابق ص82.

2-هيثم طالب الحسيني،دور وآليات المجتمع المدني في مسار البناء الديمقراطي السليم للدولة العراقية،مجلة النبأ :العدد84 ،تشرين الثاني 2006. http://www.annabaa.org/nbahome/nba84/017.htm تم تصفح الموقع في2011/08/12.

المبحث الثاني: معوقات المجتمع المدني المغاربي في تحقيق التنمية السياسية.

ويقصد بالمعوقات هنا تلك المثبطات ذات الطبيعة القانونية والسياسية والثقافية والإقتصادية التي لا يمكن للمجتمع المدني المغاربي في ظلها الإضطلاع بالمهام المنوطة به بل وتحول دون توليد مجتمعات مدنية جديدة. وفيما يلي عرض لمختلف تلك المعوقات:

المطلب الأول: المعوقات القانونية.

من المتفق عليه أن المجتمع المدني لن تتحقق فاعليته في ممارسة أدواره إلا في ظل إطار قانوني ملائم يعد بمثابة الضمانة اللازمة لذلك، إلا أن الملاحظ في مجتمعاتنا المغاربية هو غياب ذلك الإطار القانوني الملائم، فمعظم الباحثين والمحللين وفي كثير من الأحيان السياسين ،يتفقون على أن البنية القانونية في تلك المجتمعات لا توفر شروطا قانونية كافية لحماية الأفراد والجماعات المختلفة ،وقد يبادر بعضهم إلى تبرير ذلك بالشروط السياسية والأمنية التي تخيم على المنطقة العربية(1).

وإذا كانت معظم التشريعات تمنح الأفراد والجماعات حقوقا متساوية أو مايشبه ذلك فإن من الواجب أن نعرف أن التطبيق الفعلي للقوانين والأنظمة التشريعية وموجبات هذا التطبيق تعطل مفعول هذه الدساتير، فالسلطة ذاتها لا تحترم هذه الدساتير من خلال ممارساتها،وتجاوزها لها، كما أن المجتمعات المدنية كثيرا ما تناضل من أجل ذلك، فلقد ظلت هذه الدساتير حبرا على ورق، فحرية الأفراد أو حقهم في التعبير غائب أوشبه غائب،

1- فهيمة شرف الدين،الواقع العربي وعوائق تكوين المجتمع المدني، الحوار المتمدن:العدد1082،08-01-2005. www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=30028، تم تصفح الموقع في2011/09/07.

وفي كثيرمن الأحيان مسألة فيها نظر، يعود للحاكم وحده(1).

أما التعددية التي تنص عليها الدساتير كتشكيل الأحزاب والجمعيات، فهي لا تصمد أمام هجوم الأحزاب الحاكمة، التي تحظى مؤسساتها ومنظماتها المدنية والسياسية بكل الدعم المتوجب على الدولة نحو مؤسسات المجتمع المختلفة، أما العلاقة بالقوانين، فهي ليست بأحسن حال، فقوانين الطوارئ والقوانين المؤقتة المعدة لزمن الحرب، تستمر في زمن السلم وتدوم هذه القوانين بدوام السلطات،وربما بعدها حيث تمتد إلى سلطة أخرى بالرغم، من تغيير النظام السياسي نفسه وممثلي هذا النظام (2). وبصيغة أخرى فعندما نعالج مسألة المجتمع المدني إنطلاقا من الفكر القانوني وموقعه في إطار المجتمع في كليته ،فإنه سرعان ما يتم إكتشاف تلك العوائق التي تعرقل بروز المجتمع المدني ،والمتمثلة في عدة مؤشرات منها :أن الدولة في مجتمعاتنا المغاربية لديها شبكة واسعة من القوانين، تجعلها مسؤولة عن نشاط الفرد في مجالات العمل والمشاركة السياسية والترفيه ،ومؤسسات الرعاية الإجتماعية، والإتحادات المهنية والجمعيات بجميع أنواعها، وتكاد الدولة لاتترك للفرد مجالا من مجالات نشاطاته ،إلا تدخلت فيه تحت شعارات مختلفة أولا ،وثانيا أن النظام العربي الرسمي ومن بينه النظام السياسي للدول المغاربية لم يصل بعد إلى مفهوم الدولة القانونية المعاصرة ،وإلى الفلسفة الديمقراطية كأسلوب لسلطة الحكم في قيادة الدولة والمجتمع، وثالثا :يشكل ضعف

1- نفس المرجع.

2-نفس المرجع.

المؤسسات القضائية أحسن تعبيرعن وضعية المجتمع المدني في الأقطارالعربية ومنها الدول المغاربية(1).

وفي الواقع العربي عموما والمغاربي خصوصا نلاحظ أن الدساتير قد أفرغت من محتواها، فثمة فرق شاسع بين النصوص الدستورية والواقع العملي،ذلك أن العديد من الحريات والحقوق التي تضمنتها الدساتير العربية(ومن بينها المغاربية) تم إهدارها بموجب قوانين صادرة عن الدولة، وبناءا على هذا لم يعد المواطن يأبه بما تقره الدساتير أو القوانين،فبالنسبة إلى حق انشاء الجمعيات مثلا يلاحظ ان تأسيس الجمعيات في الدول المغاربية يخضع لشروط قاسية وتحريات،حتى وإن كانت الجمعية المراد إنشاؤها جمعية أدبية أو خيرية،كما أن أغلب القوانين المغاربية المتعلقة بالجمعيات،تفرض رقابة على تأسيسها ثم رقابة على نشاطها ،وتجيز للدولة التدخل في شؤونها من خلال ممارسة حق الحل أوالدمج عن طريق سلطاتها الإدارية المختصة (وزارة الشؤون الإجتماعية ،وزارة الداخلية) دون أن يكون للقضاء يد في ذلك (2).

ففي الحقيقة إن مراجعة النصوص القانونية التي تحكم العمل الجمعوي في الدول العربية عموما والمغاربية خصوصا، تفضي إلى تثبيت ملاحظة هامة، وهي أننا مازلنا أمام ظاهرة

1-عبد الله ساعف،المجتمع المدني في الفكر الحقوقي العربي ،ورقة قدمت الى:المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية:بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية،ط1 ،(بيروت:المركز،1992)،ص242.

2-أماني قنديل،المجتمع المدني في العالم العربي :دراسة للجمعيات الأهلية العربية،(القاهرة:دار المستقبل العربي،1999)، ص ص 32-33.

تحدث عنها أدم فرغسون خلال القرن19،ألا وهـــي عســـكرة الدولـــة للمجتمع،فالنصـــوص القانونية التي تحكم العمل الجمعوي في دول المغرب العربي تؤكد توجه الدولـــة لممارســـة ضبطا معتبرا على الأفراد والمجموعات سواءا من الناحية القانونية أو الأمنية، وهو ما يمثل حاجزا أمام إمكانية تحرر الأفراد وإستقلالية مؤسسات المجتمع المدني المختلفة ،ونكون هنـــا بصدد الحالة التي وصفتها الباحثة ثناء عبد الله عند تقييمها لعلاقة الهيمنة التي تكبـــل عمـــل جمعيات المجتمع المدني في سياق الأنظمة التسلطية في العالم العربي والإسلامي، إذ تـــرى أن موقف الدولة إزاء مؤسسات المجتمع المدني يتسم إما بالتردد أوعدم الثقة، فالدولة تســـن قانونا للجمعيات والتنظيمات المدنية ربما إعترافا منها بقيمة إحياء هذه المؤسسات، ولكنها في الوقت نفسه تضع من القيود القانونية والإدارية ما يجعل لها اليد الطولى فـــي مراقبـــة هـــذه الجمعيات أو المؤسسات ،أو حلها أو تحديد مجال حريتها، وعليه تبقى فـــي حالـــة وجودهـــا مجرد منحة من المؤسسة العليا أي الدولة، وهو الأمر الذي يعني أنه من حق المـــانح مـــنح وسحب عطاياه وقتما شاء (1).

1–صالح زياني،مرجع سابق ،ص61.

المطلب الثاني :المعوقات السياسية:

تشكل الديمقراطية القاعدة الأساسية لأية ممارسة سياسية سليمة ،لأنه في ظلها يمكن أن يتمتع المواطن بحقوقه العامة وحرياته الأساسية ،وبالتالي يستطيع ممارسة نشاطه بشكل حر ومستقل مع غيره من أفراد المجتمع، بحيث يستطيع الأفراد عندئذ تشكيل مؤسساتهم المدنية الخاصة بهم في شكل أندية وجمعيات ونقابات ومؤسسات ثقافية وعلمية وغيرها (1).

فهي في جوهرها تقوم على أساس التعدد الفكري والسياسي، وحرية إقامة التنظيمات والمؤسسات السياسية وغير السياسية، وإحترام مبدأ تداول السلطة، والرقابة السياسية وتوفير بعض الضمانات لإحترام حقوق المواطنين وحرياتهم(2).

لذلك فالنظام السياسي الديمقراطي هو النظام الأمثل الذي من شأنه ان يسمح بتكوين مؤسسات المجتمع المدني وتفعيل دورها، وهذا على خلاف الأنظمة التسلطية الشمولية التي يفتقد فيها الى الحرية ،و بالتالي لامجال للحديث عن تأسيس تنظيمات المجتمع المدني .

إلا أن الملاحظ في الدول العربية عموما ومن بينها الدول المغاربية أن الدولة إكتسحت كل مجالات الحياة المجتمعية ،في إطارمشروع شمولي لدولنة المجتمع ، وقد شكل إنتشار سلطتها في كل مجالات الحياة المجتمعية ،وممارسة أجهزتها للرقابة القصوى على الأفراد حاجزا أمام إمكانية تحررهم ،وإستقلال المؤسسات الإجتماعية، بالإضافة إلى التعسف في

1- مبدر الويس،تعقيب على ورقة برهان غليون ،بناء المجتمع المدني العربي:دور العوامل الداخلية والخارجية ،ورقة قدمت الى:المجتمع المدني ودوره في تحقيق الديمقراطية :بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية.ط1.(بيروت: المركز،1992)،ص773.

2-عبد الجليل مفتاح ،مرجع سابق ،ص11.

إستعمال السلطة وإحتكار الإمتيازات المرتبطة بها، وتصلب الجهازالبيروقراطي وفشله في أداء مهامه كوسيلة للإتصال وأداة لتنفيذ البرامج والمخططات، وقد أدى ذلك كله إلى توسيع الفجوة بين الحكام والمحكومين،وفقدت مؤسسات الدولة مصداقيتها لدي شرائح عريضة من المجتمع (1) .

المطلب الثالث:المعوقات الثقافية:

مما لاشك فيه أن مؤسسات المجتمع المدني، وكغيرها من المؤسسات لاتعمل في فراغ، وإنما في إطارمجتمع له ثقافته الخاصة ،والتي تؤثرإما سلبا أوايجابا على أداء وأهداف تلك المؤسسات، كما يمكن لهذه المؤسسات أن تؤثر في نمط الثقافة المجتمعية وإعادة تشكيلها .

وفي واقعنا الثقافي المغاربي، فعلى الرغم من التباينات النسبية فيما بين الدول المغاربية، إلا أنه يمكن القول بوجود قدر من التشابهات البنيوية الإقتصادية والإجتماعية والسياسية فيما بينها الأمر الذي يؤدي إلى خلق مشتركات ثقافية عامة ،مارست هاته الأخيرة تأثيرها السلبي على دور مؤسسات المجتمع المدني المغاربي في تحقيق التنمية السياسية (2).ولعل أهمها مايلي:

-الإرتكازعلى القوة وعلى رفض الطرف الأخر،وإعادة إنتاج النظام التسلطي وتعزيزه،ومنع ظهور وبروز الحكم الديمقراطي (3).

1- العياشي عنصر،"سوسيولوجيا الأزمة الراهنة في الجزائر"،ص ص 31-32

faculty.qu.edu.qa/lanser/.../Sociology%20of%20%20Crisis.pdf،تم تصفح الموقع في:2011/11/28.

2- صالح سليمان عبد العظيم،"الثقافة العربية واثرها على دور مؤسسات المجتمع المدني"

medadcenter.com/Readings/ItemDetails.aspx?ID=57،تم تصفح الموقع في:2011/10/18.

3-sadiki larbi,the search for arab democracy,London:C .Hurst and co publishers,2004,p 174.

ومن جانب آخرالإرتكاز على التسلط وتبني الوصاية الأبوية على المجتمع ككل .

ويجد هذا مرجعيته فيما يسميه الباحث **هشام شرابي** بالأبوية المستحدثة ،وهي ترتكز على علاقات السلطة والخضوع والتبعية، ونظام الولاء في بنية العلاقات الإجتماعية، فالعلاقات الإجتماعية الداخلية في العائلة العربية ،ومن بينها العائلة المغاربية، تقوم على التسلط وعلى تهيئة الفرد للخضوع وطاعة الطفل منذ فترة الصغر، وعلى عدم السماح له بالنقاش، مما يجعل الفرد يضيع في أسرته ويتعود على الإتكال على من هو أكبر منه سنا كالأخ الأكبر ورب العائلة والرئيس.

فهذا التسلط والخضوع يجعل الفرد متعودا على سلوك معنوي بطريقة آلية، بعيدا عن إستخدام العقل، وعن الإرادة في تغيير الوضع الإجتماعي القائم، مما يسمح لرب العائلة من أن يفرض السيطرة أكثر(1).

أما التبعية فهي تشكل نظام قيم وتشكل إجتماعي، وتلعب العائلة دورا كبيرا في تعويد الطفل وتغذيته بقيم التبعية ومواقفها (2).

أما عن الولاء،فإن الفرد يتجه إلى التعبيرعن ولائه ليس للوطن والأمة والسلطة المركزية،بل للعائلة والقبيلة،مما يضعف من الشعور الوطني والإنتماء إلى مجتمع معين (3).وتقوي الثقافات السياسية الفرعية مما يشكل خطر على وحدة البلد .

1– شرابي هشام، النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي،ترجمة محمود شريح،(لبنان:مركز دراسات الوحدة العربية،1992)،ص60.

2–نفس المرجع ،ص62 .

3–نفس المرجع ،ص64.

كما يرى هشام شرابي أن العجز والإتكالية والخضوع، تعود لدورالتنشـــئة الإجتماعيـــة العائلية،وهي عناصر تلقى التعبير والتجسيد في الفرد العربي في علاقته مع مـــن هـــو فـــي مرتبة أعلى (1).

وعندما ينتقل هذا السلوك الفردي القائم في المجال الإجتماعي العـــائلي إلـــى المجـــال السياسي من حيث الممارسات ، وتسير السلطة والعلاقات السياسية بين مختلـــف القـــوى السياسية والسلطة من ناحية، وبين هذه والأفراد من ناحية أخرى، فإنه يترتب عنه أن يصبح الفرد يقبل بمكانته في النظام السياسي القائم، ويرضى به ويفوض صنع القـــرارات وتســـيير الشؤون العامة للحكام، عوض أن يشارك هو بفاعلية ويقبل بتفوق هؤلاء وبالسلطة القائمـــة حتى وإن كانت تسلطية (2).

المطلب الرابع :المعوقات الإقتصادية:

وهي تلك المعوقات التي تنبع من طبيعة الإقتصاد في الوطن العربي عموما والمغـــاربي خصوصا، وهوالإقتصاد الذي يهيمن فيه قطاعان لايقومان على المأسســـة ولايـــدفعان إلـــى تكوين مؤسسات قادرة على تحقيق التنمية الإقتصادية

أولا/الزراعة: ويمثل هذا القطاع أغلبية سكانية، ويكرس هيمنة الطـــابع البـــدوي والفـــردي لمجتمع متناقض في فكره وتقاليده وقيمه ومؤسساته ومؤسسات المجتمع المدني (3).

1- نفس المرجع ، ونفس الصفحة.

2-شرابي هشام،مقدمات لدراسة المجتمع العربي،ط3،(بيروت:الأهلية للنشر والتوزيع ،1980)،ص40.

3-/محمد عابد الجابري،الديمقراطية وحقوق الإنسان،كتاب في جريدة:العدد95،5تموز(يوليو)،2006،ص11.

ثانيا/القطاع الريعي:ويقصد بهإعتماد الدولة على مصدر مما تنتجه الأرض من ثروات كالنفط مثلا؛ ولهذا فإن إقتصاد تلك الدولة يكون عادة رخوا ،ويعتمد على المبادلات وينتج مجتمعا إستهلاكيا يسيطر فيه قطاع الإستيراد ولا يهتم بالصناعات التحويلية، وربما نجد في إقتصاديات البلدان العربية عموما والمغاربيةخصوصا نموذجا لهذا النمط من الإقتصاد، وهذا النوع من الإقتصاد يقع تحت تصرف الدولة،وتتمتع فيه الدولة بعائدات كبيرة – سواء من البيع أو من الجباية – عادة ما تستعمل مباشرة دون أن تمر بالقنوات السليمة والمنطقية، فهذه الأموال تصرف في البناء والتشييد وتوزيع أجور الموظفين والعمال وإستيراد كل ما تحتاجه الدولة (1).كما تستخدمها لتعزيز سلطتها، وتقوية أجهزتها وهو الأمر الذي يجعل لها اليد الطولى والعليا في كل مجال تتوقف عليه حياة الأفراد والمؤسسات، ولا تتوقف هي على أية قوة إقتصادية مستقلة عنها ،وإذا أضفنا إلى ذلك هروب الأموال الوطنية إلى الخارج خوفا من – سيطرة رجال الدولة وسلطتهم– وإقتصار ماتبقى منها في الداخل على المشروعات الصغيرة التي تدر الربح السريع فإننا ندرك كيف أن هذا الوضع الإقتصادي لايفرز من خلال آلياته الذاتية ما يكفي من البنى والمؤسسات التي تسهم في مدنية المجتمع وتجعل الديمقراطية السياسية إختيارا يفرض نفسه ليس فقط من خلال رغبات الناس ونضالاتهم ،ولكن أيضا بقوة وضغط الواقع المؤسساتي المتنامي (2).

1– علي بوحامد،"مخاطر الإرتهان للإقتصاد الريعي:حالة الجزائر"
profbouhamed.maktoobblog.com،تم تصفح الموقع في:2011/10/12.
2–محمد عابد الجابري .مرجع سابق ،ص11.

وفي سياق مشابه، يرى العديد من الباحثين أن الدولة الريعية أحد معيقات الديمقراطية– التي هي حاضنة المجتمع المدني– فهي عادة ما تستغل الثروة لتثبيت النموذج السياسي الخاص بالمجموعة الحاكمة، وتستعيض عن القمع المباشر والعنيف شراء الولاء (1).أوكما يقول "جوجر أوين" شراء الشرعية من خلال الإنفاق العام، وبحسب منظروا الدولة الريعية فإن نشاطات الدولة الريعية تكرس ثقافة الخضوع لدى المواطنين، فهؤلاء لايرون أهمية للفوارق في توزيع الثروة ،ولا تمثل هذه الفوارق حافزا كافيا لمحاولة تغيير النظم السياسية ،ويكمن الحل بالنسبة للفرد الذي يشعر بالغبن لمشكلاته أساسا في المناورة لحيازة منافع أكبر بواسطة النظام السياسي القائم ،وليس في التعاون مع آخرين يعيشون حالته نفسها لأجل التغيير(2). وبالتالي تقل فرص المشاركة السياسية وتوطد جذور الإستبداد السياسي.

1– تقريرنجد 2004،"الإستبداد وآليات إعادة انتاجه ج 2"
www.najed.org/NAJED/report/report.htm،تم تصفح الموقع في:2011/10/12.

2–محمد عبيد غباش،"سلطة اكثر من مطلقة ....مجتمع اقل من عاجز(الدولة الخليجية)"
www.aljazeera.net/.../1068328C-306D-4059-A0B8-BF6B1540910C.htm ،تم تصفح الموقع في: 2011/11/13.

المبحث الثالث: آليات وسبل تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني المغاربي في تحقيق التنمية السياسية.

لتدعيم المجتمع المدني ودفعه للقيام بأداء وظائفه المنوطة به بنجاعة وفعالية ينبغي تظافرمجموعة من الوسائل/العوامل لتحقيق ذلك، يمكن حصرها في ثلاثة آليات رئسية هي كالأتي:

المطلب لأول:الآليات القانونية والسياسية.

ويقصد بالآليات القانونية والسياسية مجموعة المبادئ والقواعد القانونية والسياسية التي بدونها لا يوجد المجتمع المدني، والتي تسمح بتفعيل المجتمع المدني فهي الضمانة اللازمة لحركته ونشاطه والتي يمكن تلخيصها كالأتي:

– وجود دستور مستفتى عليه شعبيا ،يقر التعددية الحزبية ،وحرية تكوين الهيئات والمنظمات السياسية، والنقابية، والإجتماعية ،والثقافية،ويحمي الديمقراطية والحريات وحقوق الإنسان.

–أن يضمن نظام الحكم الدستوري الفصل بين السلطات.

–ضرورة وجود وإحترام القواعد القانونية التي تنظم وتحكم تكوين مؤسسات المجتمع المدني(طبقا للقواعد الدستورية).

–حماية الشرعية الدستورية والحريات الديمقراطية وهذا من خلال إحترام النظام القضائي وإستقلاله.

– أن يحول الدستور–القانون– دون إنتهاك الحريات أو حل السلطة التشريعية،وتحريم تجميد الدستور أو إعلانات الطوارئ والقوانين الإستثنائية أو التهديد بها (1).

–توافرصيغة سياسية توفر لمختلف قوى المجتمع حرية التعبيرعن مصالحها وأرائها بطريقة سلمية ومنظمة، وفي هذا الإطـــار تعتبر الديمقراطية كأنســـب صـــيغة سياســـية لتطـــــور المجتمع المدني(2) .

المطلب الثاني:الآليـــات الثقافية.

إن نشاط وفعالية دور المجتمع المدني لايتوقف على مجرد وجود هياكل تنظيمية تستقل رسميا عن السلطات العامة فقط ،وإنما لابد من أن تسبقها ثقافة تشدد على ضـــرورة تقييـــد السلطات العامة بحدود معينة أثناء تعاملها مع المواطنين فرادى كانوا أم جماعات، وإحترامها حق هؤلاء المواطنين في التنظيم والإجتماع والتفكير والتعبير، وأن لا يقتصـــر الأمرعلـــى مجرد المعرفة بمثل هذه الحقوق وإنما تقترن المعرفة بالتمسك بقيم أخلاقيـــة وبأنمـــاط مـــن السلوك منسقة معها ، وبإختصارعلى ثقافة مدنية(3).

1– انظر مناقشة علي لطف الثور لورقة:باقر النجار،المجتمع المدني في الخليج والجزيرة العربية،ورقة قدمت الى: المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية :بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية،ط1 ،(بيـــروت:المركـــز،1992)،ص ص610–611 .

2–حسنين توفيق ابراهيم ،مرجع سابق، ص698.

3– مصطفى كامل السيد، مؤسسات المجتمع المدني على المستوى القومي ،ورقة قدمت الى : المجتمع المدني في الـــوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية :بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراســـات الوحـــدة العربيـــة،ط1 ،(بيـــــروت:المركـــز،1992) ،ص658.

وبتعبير آخر،فمؤسسات المجتمع المدني لن تضطلع بدورهام وفاعل ما لم تشتمل على إطار ثقافي يساعد على ترسيخ قيم الممارسة الديمقراطية ومبادؤها.

إذا فوجود المجتمع المدني هو أولا وقبل كل شئ ثقافة، أي أبنية نفسية وردود فعل نكاد لانفكر فيها إذ أن إنتاج المجتمع المدني يرتبط بنظام القيم ،كقيم الإستقلالية الفردية والحرية الشخصية من جهة، ونمط العلاقات الإنسانية من جهة ثانية(1) .ومن الواضح هنا أن نشر هذه القيم وغيرها من القيم الأخرى كقيم الولاء والمشاركة والإنتماء والتي تشكل مجتمعة ثقافة المجتمع، يشكل أهم أساس في تطوير المجتمع المدني في الوطن العربي عامة ودول المغرب العربي خاصة، وبعث النهضة والفعالية في نشاطاته،وهنا تبرز أهمية الدور الذي تضطلع به مؤسسات التربية والإعلام وغيرها من المؤسسات الثقافية في المجتمع (2).

وطالما أن الثقافة تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للمجتمع المدني بإعتبارها الركيزة الأساسية لتطور ونمو المجتمع المدني، فإننا سنحاول البحث في العلاقة القائمة بين الثقافة السياسية والمجتمع المدني ،وهذا من منطلق الفرضية القائلة بأن محدودية الثقافة السياسية من أبرز العوائق التي تثبط المجتمع المدني وتحد من تطوره.

فكلما كانت الثقافة السياسية محدودة ،كلما كان ذلك عائقا أمام تطور المجتمع المدني،وكلما كانت الثقافة السياسية عالية،كلما كان ذلك محفزا أمام تطور المجتمع المدني.

1-سلاف سالمي،مرجع سابق ،ص43.

2-ثناء فؤاد عبد الله،مرجع سابق ،ص297.

فبداية يقصد بالثقافة السياسية "مجموعة المعارف والآراء والإتجاهات السائدة نحو شؤون السياسة والحكم، الدولة والسلطة، الولاء والانتماء، الشرعية والمشاركة.

وتعنى أيضاً "منظومة المعتقداتوالرموز والقيم المحددة للكيفية التى يرى بها مجتمع معين الدور المناسب للحكومة وضوابط هذا الدور،والعلاقة المناسبة بين الحاكم والمحكوم" ومعنى ذلك أن الثقافة السياسية تتمحور حول قيم وإتجاهات وقناعات طويلة الأمد بخصوص الظواهر السياسية،وينقل كل مجتمع مجموعة رموزه وقيمه وأعرافه الأساسية إلى أفراد شعبه،ويشكل الأفراد مجموعة من القناعات بخصوص أدوارالنظام السياسى بشتى مؤسساته الرسمية وغير الرسمية، وحقوقهم وواجباتهم نحو ذلك النظام السياسى (1).

وبحسب الدراسة التي قام بها ألموند وفيربا، فإنه تم رصد ثلاثة أنواع من الثقافات السياسية في المجتمع يمكن على أساسها تحديد علاقة النظام السياسيي بمختلف بالقوى الإجتماعية والتي يمكن ذكرها كالأتي:

ثقافة سياسية ضيقة(parochial)،وتابعة(subject)،ومشاركة(participant).

فبالنسبة للأولى تسود برأيهم فيالمجتمع الذي لا يمتلك أفراده أدنى حد من المعرفة أو القدرة أوالرغبة في إصدارأحكام تجاه أربعة موضوعات رئيسية في النظام السياسي بصفة عامة والنشاط السياسي للمواطنين(مثل الترشح،والإنتخاب) والنشاط الحكومي مثل تقديم المساعدات الإقتصادية،وتنظيم شؤون الأفراد،ورعاية مصالحهم، وأخيرا تصور الأفراد

1-السيد عليوة ،منى محمود،مرجع سابق.

عن ذواتهم كمشاركين في العملية السياسية، وبالتالي يقتصر دور الأفراد في تلك المجتمعات على تلقي مخرجات النظام السياسي، والإمتثال لها وهم صاغرون، لأنهم لا يعرفون أي بدائل أخرى وإن كانوا يعرفونها فهم عاجزون، أو غير راغبين في التحرك لطرحها ،وعلى هذا تكون النخبة الحاكمة هي من تضطلع بالمبادرة في الأساس.

بينما تسود الثقافة السياسية التابعة في المجتمعات التي يعي أفرادها بالنظام السياسي وبمخرجاته وبقواعد اللعبة ،غير أن إسهامهم في المدخلات السياسية متواضع،وهذا نابع من إدراكهم بعدم جدواها،وبالنسبة للثقافة السياسية المشاركة فهي ترتبط بمعرفة الجماهير ووعيها بالنظام السياسي في حركته وقواعده ومؤسساته ومدخلاته ومخرجاته وبأفرادها كمشاركين ،ويسود هذا النوع من الثقافة في المجتمعات الديمقراطية التي يكون فيها للرأي العام دور مؤثر من خلال مؤسسات المجتمع المدني(احزاب ،جماعات الضغط....الخ)(1).

وفي هذا الإطار يشير ألموند وفيربا إلى أن الواقع لايعرف صورة نقية من أي من النماذج السابقة ،ولكن الواقع عادة ما يقدم مزيجا مختلطا من هذه النماذج .

وعلى ضوء نمط الثقافة السياسية تتحدد علاقة النظام السياسي بالقوى الإجتماعية ومؤسساتها وتنظيماتها المكرسة في إطار بنية سياسية معينة ، ومن غير الممكن إقامة بنية سياسية خارج الإطارالثقافي السائد مجتمعيا،ومن هذه الزاوية يكون التمييزبين ثقافة المشاركة وثقافة التبعية ومعيار التفرقة بين هذين النمطين من الثقافة السياسية ينهض بدلالة النظرة إلى

1-Gabriel A.Almond and Sidney verba,The Civic Culture;Political Attitudes and Democracy in Five Nation(Princeton,NJ: Princeton University Press,1963),PP.47-57,68-71 and94-97.

المواطنيين ومن ثم دورهم في إطار البنية السياسية(1).ولهذا تغدو المشاركة السياسية قرينة نمط ثقافة المساهمة، وفي ظله وحده ينفتح المجال أمام مؤسسات المجتمع المدني لتحقيق هذه المشاركة ،ومن ثم التأثير في القرارات السياسية، وليست العقبة الرئيسية التي تواجه تنمية المجتمع المدني سوى شيوع ثقافة الخضوع والتبعية، فهذا النمط من الثقافة السياسية يتوافق مع نظم الحكم الأبوي أو الرعوي، والتي تتميز بالمرتبة المتدنية للمواطنين كونهم تابعين غير قادرين على المشاركة السياسية، وبالتالي التأثير في القرارات السياسية، فالحاكم ينفرد بإتخاذ القرارات ويعتمد في حكمه على شرعية مؤسسة، بناءا على معطيات الشخصية الكاريزمية التي إكتسبها من قيادة بلاده للإستقلال السياسي، وليس على مجموعة القواعد الدستورية والسياسية المنظمة لممارسة السلطة وآلياتها والتي تحظى بالإتفاق العام (2).

وعلى هذا يكون من غير الممكن للديمقراطية كبنية وآليات وقواعد أن تنضج وتترسخ على مستوى الممارسة السياسية، إلا في ظل بنية ثقافية تقوم على المساواة وحرية العمل السياسي للقوى والتنظيمات السياسية المختلفة، ولا يمكن لمؤسسات المجتمع المدني كأدوات للعمل السياسي أن تضطلع بدور فاعل في سياق العملية الديمقراطية من دون إطار ثقافي يساعد على ترسيخ قيم الممارسة الديمقراطية ومبادئها (3).

1–أحمد شكر الصبيحي ،مرجع سابق ،ص226.

2–حسين علوان البيج ،الديمقراطية واشكالية التعاقب على السلطة، في علي خليفة الكواري واخرون،المسألة الديمقراطية في الوطن العربي ،ط1،(بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،2000)، ص ص 164–165.

3– أحمد شكر الصبيحي ،مرجع سابق ،ص227.

المطلب الثالث: الآليـــات الاقتصادية والاجتماعية.

ويقصد بها توافر درجة معقولة من التطور الإقتصادي والإجتماعي كأساس لابـــد منـــه لتوليد المجتمع المدني،شريطة أن يرتكز النظام الإقتصادي على إعطاء دورأكبـــر للقطـــاع الخاص والمبادرات التي يقوم بها المواطنون فرادى أوفي ظل جمعيات تعاونية مستقلة عـــن الدولة،وفي هذه الحالة يقتصر دورالدولة في المجال الإقتصادي على صياغة القواعد التـــي تنـــظم النشاط الخاص والقيـــام ببعض المشروعـــات التي يعـــجزالقطاع الخـــاص عـــــن القيام بـــها (1).

وتتوقف هذه العمليات على عمق التغيرات التي تحدث في أســـاليب التنظـــيم والتســـيير خصوصا في هياكل الإدارة العمومية ،والمؤسسات المالية، وأجهزة الدولة التي لهـــا صـــلة بعملية النمو الإقتصادي سواءا في مرحلة الإنتاج أو التوزيع، التسويق، فالضـــرورة الملحـــة اليوم تتمثل في إنهاء اسلوب التسيير البيروقراطي، وإعطاء المبادرة للمتعامليين الإقتصاديين للقيام بالدور المنوط بهم في إطار سياسة عامة محددة تعتمد بالأساس على مقاييس الكفـــاءة والفعالية التي تفرضها المنافسة في السوق الدولية، وتستند إلى قواعد ضبط واضحة ودقيقـــة تحدد مكانة كل واحد ودوره:الدولة ،المؤسسات الإقتصادية سواءالعمومية، أو الخاصة وكـــذا منظمات العمال وجمعيات أصحاب العمل.....إلخ(2).

1–فؤاد عبد الله ثناء،مرجع سابق ،ص296.

2–العياشي عنصر،سوسيولوجيا الأزمة الراهنة في الجزائر،مرجع سابق ،ص36.

إن التنمية الإقتصادية تتيح فرصا كبيرة لقيام العديد من مؤسسات المجتمع المدني، والتي لاتكتفي فقط في بعض الأحيان بممارسة دور رقابي غير رسمي على أداء الحكومة بل تشجع على قيام مشاركة سياسية ،وتعمل جاهدة على إيجاد رأي عام يتمتع بدرجة مناسبة من الوعي والمهارات السياسية اللازمة لقيام نظام حكم ديمقراطي(1). وتدعيما لهذا الطرح فقد رأى بعض الباحثين بأن ثمة علاقة ضرورية بين الديمقراطية والتنمية الإقتصادية وأن هذه العلاقة تكون بإتجاه تأثر التنمية إلى حد بعيد بالإطار السياسي فمن الصعب حسبهم أن يتم تحقيق تنمية اقتصادية قائمة على إقتصاد السوق والقطاع الخاص في ظل غياب ديمقراطية حقيقية ، فالتنمية الإقتصادية لها دور كبير في عملية تحول النظام السياسي بإتجاه الديمقراطية من خلال توفيرها للظروف والمتطلبات الملائمة لهذا التحول ،مثل رفع مستوى الدخل ، ورفع معدلات التعليم ،وتوافر طبقة وسطى كبيرة ،مما يمهد لنمو القيم والتوجهات المؤيدة للديمقراطية (2).

1-عمارعلي حسن ،"الديمقراطية والتنمية تبادل منافع لاإرتباط حتمي"
http://www.ahram.org.eg/Archive/2003/7/11/FILE9.HTM، تم تصفح الموقع في:2011/11/28.

2-هشام الصمادي،عبد الرؤوف العودات،اثر التنمية الإقتصادية في الديمقراطية:دراسة حالة دول الأسكو(دول غرب آسيا)،1990-2004)،مجلة جامعة الشارقة للعلوم الأنسانية والإجتماعية :المجلد 6،العدد3،2009،ص122.

خاتمـــــة

خاتمـــة

يعد المجتمع المدني أحد الفعاليات الأكثر تأثيرا في عملية التنمية بمعناها الشامل، إن لم يكـــن أهم الفعاليات على الإطلاق،مقولة طالما رددت ضمن الخطابـــات العالميـــة وإقتنعـــت بهـــا قطاعات واسعة من المجتمعات العربية ومن بينها مجتمعات المغرب العربي،وفي ضوء هذه المقولة سعت الدراسة إلى محاولة الوقوف على المجتمع المدني في دول المغـــرب العربـــي ومدى تأثيره في أحد أهم جوانب التنمية وهي التنمية السياسية، لاسيما وأن هذه الـــدول قـــد عرفت نموا هائلا في مؤسسات المجتمع المدني يبعث على الإعتقاد بداية بأن تشـــكل تلـــك المؤسسات المدنية رافدا مؤثرا في عملية التنمية السياسية،ومن أجل بلوغ هذا الهدف العلمي إنطلقت الدراسة من تحديد إطار نظري ومفاهيمي للمجتمع المدني والتنميـــة السياســـية ثـــم محاولة فهم واقع المجتمع المـــدني بـــدول المغـــرب العربـــي وعلاقتـــه بالســـلطة كأحـــد المحاورالرئيسية في الموضوع محل الدراسة ثم الولوج مباشرة إلى جوهر الموضوع وهـــو مدى مساهمة المجتمع المدني المغاربي في تحقيق التنمية السياسية، ولقد توصلت الدراســـة إلى مايلي:

1 –إن تجاوب النظام السياسي في بلدان المغرب العربي مع التغيرات السياسية والإجتماعية ولمطالب فئات المجتمع بإجراء إصلاحات سياسية لم يكن في الواقع إنفتاحا علـــى المجتمـــع المدني بقدر ما كان مجرد تكتيك لترضية وإسكات المطالب الديمقراطية ذلـــك أن المشـــكلة الرئيسية ظلت في محافظة النخبة الحاكمة على السلطة والقوة وتضييق الخناق على فعاليات المجتمع المدني.

2-إذا كان الأصل في العلاقة بين المجتمع المدني والسلطة أنها علاقة تكامل وإعتماد متبادل وتوزيع للأدوار وليست علاقة خصومة أو تعارض ،فإن طبيعة العلاقة بين المجتمع المدني والسلطة في دول المغرب العربي توحي بخلاف ذلك، فمن خلال تتبع مسار العلاقة بين الطرفين إتضحت لنا حقيقة مفادها أن الدولة لاتثق بالمجتمع المدني بل وتنظر إليه على أنه مصدر تهديد لسلطتها لذا عملت على دولنة المجتمع،فهي وإن سمحت بظهوره إما إيمانا منها بجدوى دوره أو نتيجة ضغوطات داخلية أو خارجية إلا أنها في الوقت ذاته ظلت تضع القيود الإدارية والقانونية ،الأمر الذي يجعل لها القدرة على مراقبة هذه المؤسسات المدنية أو حلها أو تحديد مجال حركتها.

3-في إطار إستراتيجية السلطة السياسية في بلدان المغرب العربي للهيمنةعلى فعاليات المجتمع المدني فإننا نلحظ إزدواجية التعاطي الرسمي مع تلك الفعاليات إذ نجد أن الدولة المغاربية تغدق المنظمات المدنية الموالية لها، والتي تتبنى أطروحاتها بالمنح والإمتيازات وتشريكها في مناقشة القضايا الوطنية العامة بينما يتم التضييق على تلك المنظمات المدنية التي رفضت الإنصياع لمنطق التدجين والتي ظلت ترفع شعار الإستقلالية.وإقصائها من النقاش العام ذي الصلة بأهدافها.

4-إن عدم فاعلية المجتمع المدني في دول المغرب العربي وظهوره كقوة إقتراحية مؤثرة في السياسة العامة لبلدانه يعود أساسا إلى الطبيعة الزبونية للأنظمة المغاربية والتي يتم بموجبها مقايضة الولاء بالريع،مما نجم عنه ليس تحييد منظمات المجتمع المدني المغاربي فحسب بل وإستمالتها وأحيانا إختراقها بحيث أصبحت تمارس أدوارا مرسومة لها سلفا وذلك

مقابل الحصول على التمويل الذي يمكنها من الإستمرارية وهو ما أدى إلى سعي النشـــطين إلى الربح على حساب الرسالة التي قامت لأجلها تنظيماتهم.

5-بالرغم من الإرتفاع الهائل في عدد مؤسسات المجتمع المـــدني النشـــطة وفـــي مختلـــف مجالات الحياة الإجتماعية والإقتصادية والثقافية....الخ، فإنها لاتزال نخبوية وتعرف إقبـــالا ضعيفا على الإنخراط في تنظيماتها وهي محدودة الفاعلية ،وذلك بسبب عدة عوامـــل منهـــا مايتعلق بمؤسسات المجتمع المدني ذاتها ومنها ما يتعلق بعلاقاتها بالأحزاب والسلطة كمـــا سبق وأن اشرنا في عرض الدراسة- فهي غالبا في حالة تبعية أيديولوجية وماليـــة تجعلهـــا أقرب إلى أدوات طيعة في يد السلطة والأحزاب منها إلى تنظيمات تحـــرص علـــى خدمـــة أعضائها وتدافع عن مصالحهم.

6-محدودية تأثير المجتمع المدني المغاربي في عملية التنمية السياسية ،وهـــذا مـــرده إلـــى مجموعة من العوامل أبرزها ما يرتبط بالمجتمع المدني ذاته، فهذا الأخير يشوبه العديد مـــن المنغصات التي حالت دون إضطلاعه بدور مؤثر وفعال في عملية التنمية السياســـية لعـــل أبرزها غياب ثقافة ديمقراطية في حياته الداخلية وهو الأمر الذي يتولـــد عنـــه الإنشـــقاقات والصراعات وبهذا تكون مؤسسات المجتمع المدني في موقف ضعف أمام السلطة الحاكمة.

7- إن مسألة تأثير المجتمع المدني المغاربي في عملية التنمية السياســـية ومـــداها تـــرتبط بالأساس بمدى مواءمة البيئات القانونية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية للمجتمع المدني، بمعنى هل أن تلك البيئات التي ينشط في ظلها المجتمع المدني المغاربي تمثل عاملا محفـــزا له للقيام بأدواره المنوطة به أم أن الأمر بخلاف ذلك؟.وبالنسبة لبلداننا المغاربية نلحـــظ أن

تلك البيئات السالفة الذكر قد شكلت عاملا مثبطا لحركية المجتمع المدني وهو ما إنعكس على أدواره التي إتسمت بالمحدودية.

تم بحمد الله

قائمـــة المصادر والمراجع

قائمـــــة المصادر والمراجع

أ-المصادر والمراجع باللغة العربية

I. المصادر

أولا: القرآن الكريم.

1-سورة الأعراف،الأية 3.

II. المراجع

أولا:الوثائق الرسمية:

1/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،دستورالجزائر لسنة 1989،المادة 40.

2/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،قانون 89-11،المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ،الجريدة الرسمية، رقم27بتاريخ 5. جويلية. 1989.

3/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،امر رقـم97-09 المـؤرخ فـي 27 شـوال عام1417 الموافق ل06مارس 1997،المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ،المادة 18 ص32.

4/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 01-88 المؤرخ في 16 جانفي1988 الخاص بإستقلالية المؤسسات.

5/الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،قانون رقم90-14 المتعلق بكيفيـات ممارسـة الحق النقابي،الجريدة الرسمية الصادرة في6 يونيو1990.

6/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،دستور1996 الصادر في الجريدة الرسمية رقم76 المؤرخة في 08/ديسمبر 1996.

7/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،دستور 1963–المادة 19.

8/الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الأمر رقم 71–79 المتعلق بالجمعيات ،المؤرخ في ديسمبر1971.

9/ الجمهورية التونسية، دستور 1959(الفصل الثامن).

10/ الجمهورية التونسية ، قانون عدد157 لسنة 1959.

11/ الجمهورية التونسية، القانون الأساسي للجمعيات عدد25 ،لسنة 1992 ،الوارد في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد21 ،الصادر بتاريخ 3–7 افريل1992.

ثانيا:الكتب:

1/الأمم المتحدة.حقوق الإنسان:مجموعة صكوك دولية .مجلد1.ج2. نيويورك ،2002

2 /البيج ،حسين علوان .الديمقراطية واشكالية التعاقب على السلطة. في الكواري ،علي خليفة وآخرون.المسألة الديمقراطية في الوطن العربي.ط1.بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،2000.

3/ الزيات ،عبد الحليم .التنمية السياسية:دراسة في الإجتماع السياسي،الأبعاد المعرفية والمنهجية.ج1.القاهرة:دار المعرفة الجامعية،2002.

4/السيد،أيمن عبد الوهاب.المجتمع المدني العربي السمات العامة وإشكالية الفاعلية.في مرصد الإصلاح العربي الإشكاليات والمؤشرات.محمود ابو ليلة وآخرون.الإسكندرية:مكتبة الأسكندرية،2006.

5/الشريفي ،نداء صادق .تجليات العولمة على التنمية السياسية.الأردن:جهينة للنشر والتوزيع،د،ت.

6/الصبيحي، أحمد شكر .مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي.ط1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2000.

7/ القادري،محمد صالح .الدولة والمجتمع المدني بين عالمية المقاربة وخصوصية التجربة التونسية. ط1. تونس:جريدة الحرية،2009.

8/القصبي ،عبد الغفار رشاد .التطور السياسي والتحول الديمقراطي.ط2.القاهرة:كلية الإقتصاد والعلوم السياسية،2006.

09/المديني ،توفيق .المغرب العربي بين الإحياء والتأجيل.دمشق:اتحاد الكتاب العرب،2006.

10/ النقيب ،خلدون حسن .الدولة التسلطية في المشرق العربي المعاصر:دراسة بنائية مقارنة.بيروت،مركز دراسات الوحدة العربية ،1991

11/برقوق ،عبد الرحمان ،صونيا العيدي،المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر:كراسات الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر.جامعة محمد

خيضر(بسكرة). كلية الحقوق والعلوم السياسية.قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية.شركة دار الهدى للطباعة للنشر والتوزيع .10–11 ديسمبر2005.

12/ بشارة،عزمي .المجتمع المدني:دراسة نقدية مع الإشارة للمجتمع المدني العربي. ط1. بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،1998.

13/بطرس بطرس ،غالي،محمود خيري عيسى. المدخل في علم السياسة. ط10. القاهرة:المكتبة الأنجلومصرية،1998.

14/ثناء، فؤاد عبد الله. آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي.ط1.بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية، يناير 1997

15/حرب ،أسامة الغزالي.الأحزاب السياسية في العالم الثالث. الكويت:المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب،1978.(سلسلة عالم المعرفة؛117).

16/حنفي، حسن .علم الإستغراب. بيروت:المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،1992.

17/ زايد ،أحمد .الدولة بين نظريات التحديث والتبعية.القاهرة:نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع،ب س ن.

18/زايد،مولود الطيب.علم الإجتماع السياسي.ط2. ليبيا:مشورات جامعة السابع من أبريل،2007.

19/زمام،نورالدين.القوى السياسية والتنمية:دراسة في علم الإجتماع السياسي.الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،2007.

20/شرابي ،هشام. النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي.ترجمة محمود شريح.لبنان:مركز دراسات الوحدة العربية،1992.

21/شرابي،هشام.مقدمات لدراسة المجتمع العربي.ط3.بيروت:الأهلية للنشروالتوزيع ،1980.

22/شلبي،محمد.المنهجية في التحليل السياسي: المفاهيم،المناهج ،الإقترابات،الأدوات .القاهرة: ب د ن،1996.

23/طاشمة، بومدين .دراسات في التنمية السياسية في بلدان الجنوب: قضايا واشكاليات.الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،2011.

24/عروس، الزوبير.التنظيمات الجمعوية في الجزائر:الواقع والآفاق.الجزائر:منشورات anep،سلسلةالدفاتر،مركزالبحث في الأنثربولوجية الإجتماعية والثقافية،رقم 13،ب س ن.

25/غربي ،علي .وإسماعيل قيرة.في سوسيولوجيا التنمية. الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،2001.(سلسلة المعرفة).

26/غشير ،بوجمعة .الإطار التنظيمي للجمعيات في الجزائر. في تنظيم الجمعيات في الدول العربية .لبنان : ب د ن، ب س ن.

27/فرحاتي ،عمر،فريجة أحمد.مؤشرات التحول الديمقراطي في الجزائر :في كراسات الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر.جامعة محمد خيضر(بسكرة).كلية الحقوق والعلوم السياسية.شركة دار الهدى للطباعة والنشر،11/10 ديسمبر2005.

28/قرنفل ،حسن.المجتمع المدني والنخبة السياسية:إقصـــاء أم تكامـــل .المغـــرب:إفريقيـــا الشرق،2000.

29/قنديل ،أماني .المجتمع المـــدني فـــي العـــالم العربـــي :دراســـة للجمعيـــات الأهليـــة العربية.القاهرة:دار المستقبل العربي،1999.

30/قيرة ،إسماعيل وآخرون.مستقبل الديمقراطية في الجزائر.ط1.لبنـــان:مركـــز دراســـات الوحدة العربية،يناير2002.

31/لبيض ،سالم ،قراءة في علاقة الدولة القطرية العربية بالمجتمع السياسي: مثـــال تـــونس (1957–1987). في الكتبي، إبتسام وآخرون. الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الـــوطن العربي.ط1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،فبراير2004.

32/مالكي ،محمد .تطورالأحزاب السياسية في البلدان العربيـــة.بيـــروت:المركـــز اللبنـــاني للدراسات،2007 .

33/مقري، عبد الرزاق.التحول الديمقراطي في الجزائر:رؤية ميدانيـــة.ب ب ن:ب د ن،ب س ن.

34/منجي ،الزيدي.التجمـــع الدســـتوري الـــديمقراطي :التحـــولات التاريخيـــة ورهانـــات التغيير.ط1.تونس :جريدة الحرية ،2008.

35/منيسي، أحمد.التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي.القاهرة:مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية مؤسسة الأهرام،2004.

36/نافعه،حسن .مبادئ علم السياسة.ط1. القاهرة :مكتبة الشروق الدولية،2002.

37/ وهبان ،أحمد .التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية.ط1.الإسكندرية:دار الجامعة الجديدة للنشر،2000.

38/ياسر،صالح .الديمقراطية والمجتمع المدني. بغداد:منشورات طريق الشعب،2005 .(سلسلة قضايا فكرية).

ثالثا /الدوريات:

1/ أبو هيف، عبد الله .الحرية والمجتمع المدني والعولمة. الفكرالسياسي: العدد16،ربيع2002.

2/ الجابري، محمد عابد ،الديمقراطية وحقوق الإنسان،كتاب في جريدة:العدد95،5تموز(يوليو)،2006.

3/الربضي مسعود،محمد الزغبي.سياسات التكييف الهيكلي وأثرها على التنمية السياسية في الدول العربية:دراسة حالة مصر–اليمن–الجزائر–المغرب في الفترة(1989–2003).مجلة إتحاد الجامعات العربية للآداب:العددالثاني،2008.

4/ الصمادي هشام ، العودات عبد الرؤوف .أثر التنمية الإقتصادية في الديمقراطية:دراسة حالة دول الأسكو(دول غرب اسيا)،(1990 –2004)،مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والإجتماعية :المجلد 6،العدد3،2009.

5/ بلقزيز ،عبد الإله .تجربة التناوب التوافقي في المغرب....إلى أين؟. المستقبل(رأي وفكر): العدد2889،الخميس 28/ شباط2008 .

6/ المعز ،الطاهر .الحركة النقابية في تونس بين إرادة الإستقلال ومحاولات الإحتواء. كنعان :السنة السادسة ،العدد1000 ،ديسمبر2006

7/ بوحنية، قوي. أزمة الحراك الداخلي في الأحزاب الجزائرية:قراءة نقدية.المجلة العربية للعلوم السياسية:العدد30، ربيع 2011.

8/بومقور، نعييم.الحركة النقابية في الجزائر وسياستها المطلبية:الأجر نموذجا.مجلة إضافات:العدد الأول،شتاء 2008.

09/ جابي ،عبد الناصر .الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية بين إرث الماضي وتحديات المستقبل .المجلة العربية للعلوم السياسية:العدد30، ربيع 2011.

10/ جابي ،عبد الناصر.العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر:الواقع والأفاق،مجلة الفكر البرلماني:2007.

11/حناشي ،عبد اللطيف .نخبة الإستقلال المغاربية والمسألة الديمقراطية:الحبيب بورقيبة نموذجا.المجلة العربية للعلوم السياسية:العدد29 ،شتاء2011.

12/ زياني ،صالح .تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشـــاركتية في الجزائر.مجلة المفكر:افريل 2009.

13/قادري، حسين.المشاركة السياسية كألية للديمقراطية في العالم العربي.مجلـــة المفكـــر: العدد الرابع،2009.

14/ لبيض ،سالم .الدولة واحزاب المعارضة القانونية...أية علاقة؟: حالة تـــونس.المجلـــة العربية للعلوم السياسية: العدد27،صيف2010.

15/مفتاح ،عبد الجليل.دور المجتمع المدني في تنمية التحول الديمقراطي في بلدان المغـــرب العربي.مجلة المفكر:العدد الخامس،مارس 2010.

16/ملاوي،أحمد إبراهيم.أهمية منظمات المجتمع المدني في التنمية.مجلـــة جامعـــة دمشـــق للعلوم الإقتصادية والقانونية:العددالثاني،المجلد24،2008.

17/ مؤيد جبيرمحمود،سعود أحمد ريحان،المجتمع المـــدني فـــي الـــوطن العربـــي:الواقـــع والتحديات.مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية:العدد الرابع ،ب س ن.

18/ ناجي ،عبد النور.البعد السياسي في تراث الحركة الوطنيـــة .مجلـــة التـــراث العربـــي :السنة27 ، العدد107 ، تموز 2007.

19/نجم ،الأحمد،المتغيرات الإقتصادية العالمية وسياسة الإصلاح الإداري في سورية. مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية:المجلد24،العددالأول،2008.

20/ هكو ،أمينة .الظاهرة النقابية والجمعوية في بلدان المغرب العربي.المستقبل العربي: السنة 31 ،العدد 353،2008.

21/وناس ،المنصف.الحياة الجمعياتية في المغرب العربي:التاريخ الآفاق(الجزائر،المغرب الأقصى ،تونس).المجلة العربية لحقوق الإنسان:العددالرابع،سنة1997.

رابعا/الندوات ،والمؤتمرات:

1/إبراهيم ،حسنين توفيق .بناء المجتمع المدني:المؤشرات الكمية والكيفية.ورقة قدمت إلى:المجتمع المدني ودوره في تحقيق الديمقراطية :بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية.ط1. بيروت:المركز،1992.

2/ أسامة ،عبد الرحيم.قضايا الإصلاح السياسي في الصحافة العربية الدولية.بحث مقدم للمؤتمر الدولي لبحوث الإعلام والإتصال. الجامعة الإمريكية بالقاهرة .يوليو 2006.

3/الزغل ،عبد القادر.المجتمع المدني والصراع من أجل الهيمنة الأيديولوجية في المغرب العربي.ورقة قدمت إلى:المجتمع المدني ودوره في تحقيق الديمقراطية:بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية .ط1.بيروت،المركز،1992.

4/ السيد ،مصطفى كامل . مؤسسات المجتمع المدني على المستوى القومي .ورقة قدمت إلى : المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية :بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية.ط1 .بيروت:المركز،1992.

5/أوجار ،محمد .المجتمع المدني وعلاقته بالدولة.ورقة قدمت إلى: أعمال النـــدوة الإقليميـــة حول المجتمع المدني ودوره في الإصـــلاح. ط1.الأســـكندرية:المنظمـــة العربيـــة لحقـــوق الإنسان،2004.

6/برهان ،غليون.نشأة مفهوم المجتمع المدني وتطوره من المفهوم المجرد إلـــى المنظومـــة الإجتماعية الدولية.محاضرة ألقيت فـــي نـــدوة المجتمـــع المـــدني والديمقراطيـــة ،جامعـــة قطر،2001.

7/برهان ،غليون .بناء المجتمع المدني العربي:دور العوامل الداخليةوالخارجية. ورقة قدمت إلى:المجتمع المدني ودوره في تحقيق الديمقراطية :بحوث ومناقشات الندوة الفكريـــة التـــي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية.ط1. بيروت: المركز،1992 .

8/ساعف ،عبد الله .المجتمع المدني في الفكر الحقوقي العربي .ورقة قدمت إلى: المجتمـــع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية :بحوث ومناقشات النـــدوة الفكريـــة التي نظمها مركز دراسات الوحدةالعربية.ط1.بيـــروت:المركـــز،1992.

9/عنصر،العياشي.التعددية السياسية في الجزائر:الواقع والآفاق .ورقة مقدمة للنـــدوة التـــي نظمتها جامعة آل البيت والمعهد الدبلوماسي الأردني حول الإنتقال الديمقراطي في المنطقـــة العربية، بتاريخ،18 /19/ماي1999.

10/عنصر، العياشي.المجتمع المدني المفهوم والواقع:الجزائرأنموذجا.ورقة مقدمة لمؤتمر المشروع القومي والمجتمع المدني التي نظمتها جامعة دمشق،سورية ،كلية الآداب والعلوم الإنسانية ،قسم الدراسات الفلسفية والإجتماعية ،7-12ماي ،2000.

11/لطف ،علي الثور.مناقشة لورقة:باقر النجار.المجتمع المدني في الخليج والجزيرة العربية.ورقة قدمت إلى: المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية :بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية.ط1 .بيروت:المركز،1992.

12/مجاهد ،يونس .المجتمع المدني والتجربة المغربية.ورقة مقدمة الى:مؤتمر المجتمع المدني العربي والتحدي الديمقراطي. لبنان: تجمع الباحثات اللبنانيات ومؤسسة فريديرش إيبرت،20/18ابريل 2004.

13/مكاوي ،بهاء الدين .منظمات المجتمع المدني في السودان :خلفية تاريخية.ورقة عمل قدمت إلى: ورشة دور منظمات المجتمع المدني في البناء الديمقراطي . ب د ن: مركزدراسات الشرق الأوسط وإفريقيا، ب س ن .

14/وثيقة الإسكندرية.مؤتمرقضاياالإصلاح العربي الرؤية والتنفيذ.الإسكندرية:مكتبة الإسكندرية،14/12مارس 2004.

خامسا/الملتقيات العلمية:

1/عياد ،محمد سمير .إشكالية العلاقة بين التنمية السياسية والتحول السياسي .(مداخلة في الملتقى الوطني حول التحولات السياسية و اشكالية التنمية السياسية في الجزائر:واقع وتحديات.جامعة حسيبة بن بوعلي(الشلف)، كلية العلوم القانونية والإدارية، 12/16 /2008.

2/ مشري، مرسي . المجتمع المدني في الجزائر:دراسة في آليات تفعيله. (مداخلة في الملتقى الوطني حول التحولات السياسية و إشكالية التنمية السياسية في الجزائر:واقع وتحديات.جامعة حسيبة بن بوعلي(الشلف)، كلية العلوم القانونية والإدارية، 12/16 /2008.

سادسا/الرسائل،والأطروحات:

1/الشيخ،ناصر علي.دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية في فلسطين. رسالة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية،جامعة النجاح الوطنية بنابلس(فلسطين)،كلية الدراسات العليا،2008.

2/ باري ،عبد اللطيف. المجتمع المدني العالمي وتأثيره على المجتمع المدني الجزائري،رسالة ماجستير،جامعة الجزائر،كلية العلوم السياسية والإعلام،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية،.سبتمبر2007.

3/بصيري ،جمال .واقع تنظيمات المجتمع المدني ومدى مساهمتها في مسار التحول الديمقراطي:دراسة ميدانية للتنظيمات الطلابية.رسالة ماجستير،جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ،(2006–2007).

4/بن عبد العزيز ،خيرة .دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد:أنموذج المنطقة العربية. رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ،كلية العلوم السياسية والإعلام ،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2006-2007.

5/ بوجيت ،مليكة. ظاهرة المجتمع المدني في الجزائر:دراسة في الخلفيات،التفاعلات، الأبعاد،رسالة ماجستير،جامعة الجزائر،معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،1997.

6/ بونوة ،نادية .دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسة العامة :دراسة حالة الجزائر. رسالة ماجستير ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،كلية الحقوق ،قسم العلوم السياسية،2009–2010.

7/ جندلي ،عبد الناصر.إنعكاسات تحولات النظام الدولي لما بعد الحرب الباردة على الإتجاهات النظرية الكبرى للعلاقات الدولية.أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر ،كلية العلوم السياسية والإعلام ،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،2004–2005.

8/حنيش، فيروز.إشكالية المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر (1989-2005).رسالة ماجستير،جامعة الجزائر ،معهدالعلوم السياسية والعلاقات الدولية،(2007–2008).

9/ ريان محمد ،لونين أبو يعلى ،عمر المجدوبي، إشكالية الزعامة في المغرب.بحث لنيل الإجازة في العلوم السياسية،جامعة عبد المالك السعدي،كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية،طنجة ،2007-2008.

10/سالمي، سلاف .دور المجتمع المدني في دول المغرب العربي في عهد التعددية السياسية :دراسة حالة الجزائر. رسالة ماجستير، جامعة بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،(2009-2010).

11/سيدهم ،ليلى .إشكالية التحول الديمقراطي في تونس.رسالة ماجستير،جامعة الجزائر،كلية العلوم السياسية والإعلام ،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية،2008-2009.

12/صبع،عامر.دورالمشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح،رسالة ماجستير،جامعة الجزائر،كلية العلوم السياسية والإعلام،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية،2007-2008.

13/طاشمة،بومدين. مسألة التنمية السياسية والتجربة الديمقراطية في الجزائر (1988-1992).رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام ،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2000-2001.

14/طاشمة ،بومدين .إستراتيجية التنمية السياسية:دراسة تحليلية لمتغير البيروقراطية في الجزائر.أطروحة دكتوراه، ، جامعة الجزائر ،كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،2006-2007.

15/عباش ،عائشة.إشكالية التنمية السياسية والديمقراطية في دول المغرب العربي:مثال تونس.رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام ،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2007-2008.

16/عشور ،طارق .تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري 1997-2007.رسالة ماجستير ،جامعة الحاج لخضر باتنة،كلية الحقوق ،قسم العلوم السياسية ،2008-2009.

17/ فايز ،محمود خالد سليمان .أثر حركة المقاومة الإسلامية حماس على التنمية السياسية في فلسطين: الضفة الغربية،قطاع غزة 1987-2004.رسالة ماجستير ،جامعة النجاح الوطنية،نابلس(فلسطين)،2004.

18/ قرقاح،إبتسام .دورالفواعل غيرالرسمية في صنع السياسة العامة 1989-2009.رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضرباتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية ،2010-2011.

19/ كبير، سيد أحمد .التحولات السياسية في بلدان المغرب العربي بين المطالب الداخلية والتأثيرات الخارجية (1989–2009).رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام ،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية،2009–2010.

20/مشري ،عبد القادر.النخبة الحاكمة في الجزائر(1989–2002).أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2007–2008.

سابعا/التقارير:

1/ التقريرالسنوي للمجتمع المدني والتحول الديمقراطي في العالم العربي،مركز إبن خلدون للدراسات الإنمائية،2009.

2/ تقرير التنمية الإنسانية2002،الأردن،المكتب الأقليمي للدول العربية.

ثامنا/مقالات الأنترنت:

1/ إبن إدريس ،خالد .تأثير الإغتراب السياسي على المشاركة السياسية. تم تصفخ الموقع: في http://www.liberalls.org 2011/10/15

2/ هيثم طالب الحسيني،دور وآليات المجتمع المدني في مسار البناء الديمقراطي السليم للدولة العراقية،مجلة النبأ :العدد84 ،تشرين الثاني 2006 .تم تصفح الموقع في2011/08/12.

http://www.annabaa.org/nbahome/nba84/017.htm

3/الإتحاد المغربي للشغل.تم تصفح الموقع في:2011/06/25.

.http://www.umt.ma/ar

4/ الإتحاد العام التونسي للشغل.تم تصفح الموقع في:2011/05/12.

http://ar.wikipedia.org/wiki

5- السعيدي،فتيحة ،تقيم وطني لمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في اصـــلاح القطـــاع العام بتونس، تم تصفح الموقع في2011/06/14.

www.pogar.org/publications/civil/assessments/tunisia-a.pdf

6/ السيد ،عليوة ،منى محمود . المشاركة السياسية .موسوعة الشباب السياســية .القــاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والأستراتيجية.تم تصفح الموقع.2011/09/24.

acpss.ahram.org.eg/ahram/2001/1/.../YOUN9.HTM

7/المصعبي ،عبد المالك.الحريات والحقوق المدنية والممارسات.تــم تصــفح الموقــع فــي :2011/10/03.

mansourdialogue.org/Arabic/New_Lecs_Nov_2009/3.doc

8/ الميثاق الوطني 07 نوفمبر 1987.تم تصفح الموقع في:2011/11/12

www.e-justice.tn/fileadmin/images/...musee/.../Pacte_national_ar.pdf

9/بلعيد، زواوية .الوجود الوهمي للمجتمع المدني في الجزائــر.تــم تصــفح الموقــع فــي 2011/12/07.

www.alarabonline.org/algeriatoday/display.asp?fname

10/ بوحامد ،علي . مخاطر الإرتهان للإقتصاد الريعي:حالة الجزائر.تم تصفح الموقع في:2011/10/12. profbouhamed.maktoobblog.com

11/ تقريرنجد 2004.الإستبداد وآليات إعادة إنتاجه ج 2.تم تصفح الموقع في:www.najed.org/NAJED/report/report.htm.2011/10/12

12/تاج الدين، أحمد سعيد.الشباب والمشاركة السياسية.تم تصفح الموقع في:2011/12/6. youthdo.org/ar/images/stories/youth/16.pdf

13/ شهيد ،نكد.تقييم واقع المجتمع المدني في العالم العربي ودوره في منتدى المستقبل.2009،ص120.تم تصفح الموقع في:2011/08/07. humanrights-lb.com/upload/Final_Booklet___Dem.Ref._Ar.doc

14/ جابي ،عبد الناصر.تقييم وطني لمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في إصلاح القطاع العام في الجزائر.تم تصفح الموقع في :2011/08/15. www.pogar.org/publications/civil/assessments/algeria-a.pdf

15/جرموني ،رشيد .المجتمع المدني بين السياق الكوني والتجربة المغربية.تم تصفح الموقع في:anfasse.org/index.php?option=com_content.2011/09/22

16/حازم ،يحي.العلاقة بين المجتمع المدني والديمقراطية في العالم العربي، الحوار المتمدن:العدد2838بتاريخ23-11-2009.تم تصفح الموقع في:2011/08/5. . http://www.ahewar.org

17/حدار ،جمال ،عبد الكريم هشام.المجتمع المدني ودوره في التعـديلات الدسـتورية فـي الجزائر .مداخلة،جامعة الأغواط.تم تصفح الموقع في:2011/09/25.

droit-algerie.ahlamontada.com/t27-topic

18/حسن ،عمارعلي.الديمقراطية والتنمية تبادل منافع لاإرتباط حتمي.تم تصفح الموقع فـي :2011/11/28.

http://www.ahram.org.eg/Archive/2003/7/11/FILE9.HTM

19/حمدي ،عبد الرحمان .المجتمع المدني والتكامـل فـي إفريقيـا: رؤيـة مـن الشـمال الإفريقي.تم تصفح الموقع في:2011/08/11

http://www.4shared.com/document/IwRIUQXJ

20/ حميد رشيد، عبد الوهاب .المجتمع المدني والتحول الديمقراطي.تم تصفح الموقع في: 2011/09/05.

.www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=14251

21/حميدشة ،نبيل.البنائيـة الوظيفيـة ودراسـة الواقـع والمكانـة. تـم تصـفح الموقـع في:2011/03/20..

http://193.194.68.22/sitefsssh/index.php?view=article&catid=58:publications&id=161:revue-

22/ زين الدين ،محمد .الأحزاب والنقابات وهيئات المجتمـع المـدني علاقـة تقـاطع أم تكامل.الحوار المتمدن:العدد1905،التاريخ 2007/05/04. تم تصفح الموقع في :

www.ahewar.org/debat/show.art.2011/07/25

23/ شرف الدين ،فهيمة .الواقع العربي وعوائق تكوين المجتمع المدني.الحوار المتمدن:العدد1082،بتاريخ08-01-2005.تم تصفح الموقع في :2011/09/07.
www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=30028
24/شكر،عبد الغفار.دور المجتمع المدني في بناء الديمقراطية،ج3.تم تصفح الموقع في :2011/09/18.
www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=26354
25/صالح سليمان ،عبد العظيم.الثقافة العربية وأثرها على دور مؤسسات المجتمع المدني. تم تصفح الموقع في:2011/10/18.
medadcenter.com/Readings/ItemDetails.aspx?ID=57
26/ عنصر ،العياشي .سوسيولوجيا الأزمة الراهنة في الجزائر.تم تصفح الموقع في:2011/11/28.
faculty.qu.edu.qa/lanser/.../Sociology%20of%20%20Crisis.pdf
27 /غباش ،محمد عبيد.سلطة اكثر من مطلقة.....مجتمع أقل من عاجز(الدولة الخليجية).تم تصفح الموقع في:2011/11/13.
www.aljazeera.net/.../1068328C-306D-4059-A0B8-BF6B1540910C.htm
28/قرزيز محمود،يحياوي مريم"دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر،بين الثبات والتغيير.تم تصفح الموقع في:2011/09/22.
www.univ-chlef.dz/seminaires/.../com_dic_2008_14.pdf

29/كوش،عمر،الترابط بين المجتمع المدني والدولة ،جريدة عمان،2011/09/28.تم تصفح الموقع في :www.omandaily.om/mode.2011/12/12

30/موتو، هند .التقرير الوطني بالمغرب ،الإتحاد العربي للشغالين بالمغرب"تدريب نقابي حول الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية،ايطاليا27–8 اكتوبر2010.تم تصفح الموقع في:2011/07/08.

http://actrav-courses.itcilo.org/en/a5-02573/a5-02573-part-material/national-reports.

31/ناجي ،عبدالنور.محاضرات من كتاب النظام السياسي.تم تصفح الموقع في 2011/03/20:

http ://Nadjiabdenour .maktobblog.com

ب/المراجع باللغة الأجنبية

I. اللغة الفرنسية

Les Livers

1/Addi, Lehouari.l Algérie et la Democratie:Pouvoir et Crise de la Politique Contemporaine.France:ed.La Découverte,1994

Périodiques

1/Ahmed gazali .contribution à Lànalyse de phenoméne associatif au maroc.paris.annuaire de làfrique du nord tome x x vi I I.1989. edition du C N R S

اللغة الإنجليزية

Books

1/ Almond, Gabriel A. and Sidney verba.The Civic Culture;Politica Attitudes and Democracy in Five Nations . Princeton,NJ: Princeton University Press,1963.

2/ kpundeh ,Sahr j. the big picture:building a sustainable Reform Movment against Corruption in Africa. in Michael johonston.Civil Society and Corruption:Mobilization for Reform.US:University press of America,2005.

3/Sadiki, larbi.the search for arab democracy.London:C .Hurst and co publishers,2004.

فهرس المحتويات

فهـــــــــــرس المحتويـــــات	
مقدمـــة.....	1
الفصل الأول:الإطار النظري للمجتمع المدني والتنمية السياسية.....	11
المبحث الأول:ماهية المجتمع المدني.....	12
المطلب الأول: نشأة وتطورمفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي.....	13
المطلب الثاني: مفهوم المجتمع المدني في الفكر العربي المعاصر.....	28
المطلب الثالث:خصائصه.....	33
المبحث الثاني:ماهية التنمية السياسية.....	36
المطلب الأول:التنمية السياسية وعلاقتها ببعض المصطلحات المشابهة لها.....	36
المطلب الثاني:مراحل تطور مفهوم التنمية السياسية.....	43
المطلب الثالث:تعريف التنمية السياسية.....	51
المطلب الرابع:المداخل النظرية لدراسة التنمية السياسية.....	63
الفصل الثاني: علاقة المجتمع المدني بالسلطة في دول المغرب العربي.....	71
المبحث الأول :واقع مؤسسات المجتمع المدني في دول المغرب العربي.....	74
المطلب الأول: المجتمع المدني في الجزائر.....	75
المطلب الثاني: المجتمع المدني في تونس.....	89
المطلب الثالث: المجتمع المدني في المغرب.....	98

المبحث الثاني:طبيعة العلاقة بين المجتمع المدنـــي والسلطـــة في دول المغرب العربي.....	109
المطلب الأول:طبيعة العلاقة بين المجتمع المدني والسلطة في الجزائر.....	111
المطلب الثاني :طبيعة العلاقة بين المجتمع المدني والسلطة في تونس.....	120
المطلب الثالث :طبيعة العلاقة بين المجتمع المدني والسلطة في المغرب.....	127
الفصل الثالث:موقع مؤسسات المجتمع المدني في دول المغرب العربي من عمليـــة التنمية السياسية.....	133
المبحث الأول:مساهمات المجتمع المدني المغاربي في تحقيق التنمية السياسية.....	135
المطلب الأول:مساهمات المجتمع المدني المغاربي في تحقيق الديمقراطية.....	135
المطلب الثاني: مساهمـــات المجتمع المدنـــي المغاربي فـــي تحقـــيق المشاركـــة السياسية.....	152
المبحث الثاني:معوقات المجتمع المدني المغاربي في تحقيق التنمية السياسية.....	164
المطلب الأول:معوقات قانونية.....	164
المطلب الثاني:معوقات سياسية.....	168
المطلب الثالث:معوقات ثقافية.....	169
المطلب الرابع:معوقات إقتصادية.....	171

المبحث الثالث:آليات وسبل تفعيل دور المجتمع المدنـــي المغاربي في تحقيـــق التنمية السياسية.....	174
المطلب الأول:آليات قانونية وسياسية.....	174
المطلب الثاني:آليات ثقافية.....	175
المطلب الثالث:آليات اقتصادية واجتماعية.....	180
خاتمة.....	182
قائمة المصادر والمراجع.....	187
فهرس المحتويـــات.....	211